"بسم الله الرحمن الرحيم"

المملكة العربية السعودية

جامعة الرياض

كلية التربية

ثمرات النظر في علم الأثر

للبدر المنير محمد بن اسماعيل الأمير

١١٤٢ هـ

تحقيق ودراسة

أحمد عبده ناشر

لنيل درجة الماجستير في الحديث الشريف

إشراف

الدكتور / محمد مصطفى الأعظمي

الأستاذ بكلية التربية

بجامعة الرياض

١٤٠١ هـ

" بسم الله الرحمن الرحيم "

المملكة العربية السعودية

جامعة الرياض

كلية التربية

ثمرات النظر في علم الأثر

للبدر المنير محمد بن اسماعيل الأمير

١١٤٢ هـ

تحقيق ودراسة

أحمد عبده ناشر

لنيل درجة الماجستير في الحديث الشريف

اشراف

الدكتور / محمد مصطفى الاعظمي

الأستاذ بكلية التربية

بجامعة الرياض

١٤٠١ هـ

مقدمة التحقيق

الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

أما بعد .

فان علم الحديث من أشرف العلوم وأعظمها نفعا لكونه الأصل الثانى للمسلمين بعد كتاب الله ودراسة هذا العلم والدفاع عن هذا الأصل دفاع عن الاسلام ذاته . حيث تعرض هذا الأصل للكثير من الهجمات الشرسة من الحاقدين ومن الجاهلين وعلى فترات مختلفة على مدار الزمان . وتختلف الشبهات باختلاف أهدافها ودوافعها فتارة تكون شبهات حاقد كالتى يطرحها اعداء الاسلام وتارة تكون الشبهات نابعة من أناس انساقوا وراء التأويلات النابعة من قواعدهم المبنية على أصول فاسدة كالمتكلمين ومن تأثر بهم ولقد سخر الله جهابذة ورجالا عظماء على مدار التاريخ دافعوا عن هذا الأصل وكانوا صخرة ترتطم به هذه الفقاقيع والزبد تلاشى .

وهذه الرسالة التى اخترتها اسهام بجهد متواضع فى معالجة بعض الشبهات التى ترد على بعض العلماء من اتباع الفرق الاسلامية ولقد شجعنى استاذى الدكتور / محمد مصطفى الأعظمى على اختيار هذا الموضوع وكان له الفضل فى توجيهى المستمر لاخراج هذه الرسالة الى حيز - الوجود .

وهى رسالة تتعلق بدراسة تحقيقية لمخطوطه بيضينه للعلامة السيد محمد بن اسماعيل الأمير الصنعانى المشهور وهى " ثمرات النظر فى علم الأثر " وتشمل خواطر للمؤلف ومناقشته حول " نخبة الفكر " للامام الحافظ ابن حجر .

وقد قمت بتحقيق الرسالة ومناقشة القضايا الهامة التى طرحها المؤلف وتحتاج الى نقاش وأخيرا أشكر كل من تعاون معى فى اخراج هذه الرسالة الى حيز الوجود .

وأخص بالذكر استاذى الدكتور / محمد مصطفى الأعظمى الذى استفدت منه علما جيدا وكذلك قسم الثقافة الاسلامية وجميع الذين اجتهدوا مشكورين .

أسأل الله أن يجعل أعمالنا وايا هم خالصة لوجهه الكريم - وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

ترجمة المؤلف

نسبه :

هو محمد بن اسماعيل بن صلاح بن محمد بن علي بن حفظ الدين ابن شرف الدين بن صلاح بن الحسن بن المهدى بن محمد بن ادريس ابن علي بن محمد بن احمد بن يحى بن حمزة بن سليمان بن حمزة ابن الحسن ابن عبد الرحمن بن يحى بن عبد الله بن الحسين بن القاسم بن ابراهيم ابن اسماعيل بن ابراهيم بن الحسن بن الحسن بن علي ابن أبي طالب رضي الله عنه .

نسبته :

الكحلانى ، ثم الصنعانى

ولادته :

ولد ليلة الجمعة نصف جمادى الآخرة ١٠٩٩ هـ

دراسته ونشأته :

حفظ القرآن ، وأخذ عن والده في الفقه ، والنحو ، والبيان وفي الأساس في أصول الدين للامام القاسم ، ومجموع الامام زيد بن علي في الحديث وغيره من كتب أهل البيت واشتغل بالقراءة من مختصرات كتب النحو . وأخذ عن السيد صلاح بن حسين الكحلانى في شرح الأزهار ، وأخذ عن الشيخ عبد الخالق الزيني الزبيدى صحيح البخارى ومسلم وسنن أبي داود ، وأخذ عن خطيب الحرم النبوى الشيخ عبد الرحمن بن الخطيب أوئل الصحيحين

وغيرهما . ومن أشهر مشائخه السيد عبد الله بن علي الوزير .

وقد سافر الى مكة والمدينة وأقام بها حلقات ،والتقى بالعلماء فيهما وله مناظرات مع بعضهم .

وفي بلاده لم يسلم من مشكلات المتعصبين واجه خلالها المحن الكثيرة التي فصلها صاحب نشر العرف ،والبدر الطالع .

أشهر تلامذته :

ابنه ابراهيم وعبد القادر ابن احمد والحسن ابن اسحق .

أشهر مصنفاته :

١ - ارشاد النقاد الى تيسير طرق الاجتهاد

٢ - التنوير شرح الجامع الصغير .

٣ - تطهير الاعتقاد من أدران الالحاد .

٤ - توضيح الأفكار شرح لمعاني تنقيح الأنظار .

٥ - ثمرات النظر في علم الأثر .

٦ - حاشية ضوء النهار .

٧ - الروضة الندية شرح التحفة العلوية .

٨ - سبل السلام شرح بلوغ المرام .

٩ - العدة شرح العمدة

١٠ - فتح الخالق في شرح مجمع الحقائق .

١١ - ولقد جمع مصنفاته السيد عبد الله محمد الحبشي بلغت مائتين وخمسة وعشرين مصنفا .

وفـــاته :

في الثالث من ذي الحجة ١٢٤١هـ (١) .

وصف المخطوطــة :

هذه المخطوطة منتشرة في عدة أماكن وقد اختلف بعض النســـاخ في ألفاظها ولكن الموضـوع واحد .

ولم استطع العثور على نسخة المؤلف وعلى نسخة عليها أسانـــيد وقراءات لسوء وضع المخطوطات في اليمن .

وقد قمت بدراسة لعدة نسخ فاخترت النسخة الموجودة في مكتبـــة عارف حكمت بالمدينة لكونها أقدم نسخة وأجود وهي مسجلة بمجمـــوع رقم (٢٦٧ ـ التصنيف) فهارس المجاميع مكتبة عارف حكمت ١٩٤ ـ وصفحاتها ١٩ وسطورها ٢٢ مقاس ٢٢×٣٢ .

ونسخة أخرى في دار الكتب المصرية برقم ٣٨١ حديث بخـــــط عبد الواسع بن يحي الواسعي قال انه قابلها على نسخة تلميذ المؤلف .

ونسخة صورتها من القاضي حسين السياغي نائب رئيس مجلس القضاء الأعلى في الجمهورية العربية اليمنيـــة .

وكلاهما قراءة على شيخ الاسلام حسين العمري ـ وهناك نسخ توجد في الجامع الكبير بصنعاء ولكنها حديثة العهد ليس عليها قراءة وصعـــب على تصوير شيء منها بسبب تزمت وتحجر خازن المكتبة التابع تعصبـــه وكراهيته للعلم وطلبته وللأسف أن أمثال هؤلاء هم القائمون علـــى المخطوطات . رغم جهود الأخ القاضي اسماعيل الأكوع جزاه الله خيرا .

---

(١) انتصرت هذه الترجمة من البدر الطالع للشوكاني ٢ : ١٣٣ ـ ١٣٩ ونشر العرف لزيارة ٢٠ : ٥٦

صحة نسبة المخطوطه للمؤلف:

١ - فقد قال فى ارشاد النقاد فى موضوع رسم العدالة وهو الموضوع الرئيسى للرسالة : واعلم انا قد بحثنا هذا الرسم فى رسالتنا ثمرات النظر فى علم الأثر وتعرض (١) لذكرها كثيرا فى هذه الرسالة.

ثم تعرض لذكرها فى توضيح الافكار بقوله : (وقد بحثنا استدلالهم بتلقى الأمة الصحيحين بالقبول بقريب من عذا في رسالتنا ثمرات النظر فى علم الأثر (٢)

وفى عدة مواضع أخرى فى نفس الكتاب عند ذكر القضايا المذكورة بالرسالة.

٢ - أسلوب المؤلف فيها واضح ومن قرأ ارشاد النقاد وتوضيح الأفكار يجد عبارات مذكورة بنصوصها .

٣ - انتشار الرسالة بشكل واسع فى عدة بيوت وأماكن .

---

(١) ارشاد النقاد ضمن مجموعه الرسائل المنيرية ١ : ١٩

(٢) توضيح الأفكار : ١ : ٩٦

موضوع الرسالة :

القارئ لهذه الرسالة يجد أنها بحثت في عدة مواضيع طرحها المؤلف عند مذاكرة للنخبه للحافظ ابن حجر ، ومناقشة الحافظ في بعض قضايا علم الحديث وعند دراستي للرسالة توصلت الى أن أفكار هذه الرسالة سبق أن بحثها المقبلي في كتابه العلم الشامخ بل أن بعضها واضح النقل فيها والمؤلف عاش في بيئة اعتزالية وشيعية ما تأثر به المقبلي والرسالة تدور حول مسألتين هما :-

١ - اختلاف المؤلف مع الحافظ حول رسم العدالة حيث يرى ان الابتداع قادح .

٢ - ان مدار الرواية على الصدق والضبط .

وبنى على هذا عدة مسائل وهي :-

١ - نقده لأئمة الحديث بالرواية عن المبتدعة وذكر اسماء مجموعة من اخرج لهم أصحاب الكتب السته . (١)

٢ - تعرض المؤلف لتعريف الصحابي وعدالة أهل العصر النبوي (٢) وذكر أربعة ممن قدحهم قدح فيهم :

أ - معاوية بن أبي سفيان (٣)

ب - الوليد بن عقبة (٤)

جـ - مروان بن الحكم . (٥)

د - بسر بن أرطاه (٦)

---

(١) ص ٧ ، ص ٣٧ - ٤٠

(٢) ص ٥٠ - ٥٣

(٣) ص ٥٥

(٤) ص ٥٦

(٥) ص ٥٣

(٦) ص ٥٦

٣ - تعرض الموءلف لموضوع الأقران (١)

٤ - تعرض الموءلف لموضوع الصحيحين من جانبين :

أ - لقب الصحيحين (٢)

ب - مسألة تلقيهما بالقبول وعدم موافقته على نقل الاجماع على ذلك مطالبا بالدليل (٣)

٥ - توصل الموءلف فى بحثه الى نتيجة ان مدار الرواية على الصدق (٤)

مناقشة النقطة الاولى فيما يتعلق بالابتداع وقدحه للعدالة

قال الموءلف : فالعدل لا يكون عدلا الا باجتنابه البدعة بأنواعها حيث أخذ الموءلف على الحافظ انه عند تفسير التقوى التى هى من شروط العدالة ذكر ان ترك البدعة من ماهيتها . (٥)

والواقع ان الموءلف لم يفهم قصد الحافظ ابن حجر فى هذا فان الناظر فى كتب الحافظ لا يجد البدعة من ضمن التعريف فيما يجتنب لأن المسألة فيها تفصيل حيث ان البدعة انواع وكلام الحافظ يفسر بعضه بعضا حيث فسر ذلك وقصده بالبدعة ما ليس فيه تأويل . وكتب الاصطلاح تدل على هذه الحقيقة فليس هناك رجوع عن رسم العدالة ولا تناقض .

ولذا لا بد من تعريف مفهوم العدالة ، ومفهوم البدعة ، وانواعها وأنواع الفسق ، حتى يتبين الأمر على حقيقته .

---

(١) ص ٦٥ - ٦٨
(٢) ص ٧٢
(٣) ص ٦٨ - ٧١
(٤) ص ٧٦
(٥) ص ١٧١

مفهوم العدالة :

١ - العدل لغة :

فى القاموس (العدل) ضد الجور (١)

وقال الزبيدى : والعدل من الناس المرضى قوله وحكمه وقال الباهلى (رجل عدل) وعادل جائز الشهادة ورجل عدل رضا وقنع فى الشهادة (٢)

وهذا موافق لما فى القرآن .

قال تعالى : ذوى عدل منكم " (الطلاق ٢) وقال : (ممن ترضون من الشهداء) (البقرة ٢٨٢) .

والعدل عند سيدنا عمر رضى الله عنه : هو كل مسلم مالم يكن مجلودا فى حد أو مجربا عليه شهادة زور او ظنينا فى قرابة) (٣)

وفى الحديث : (اذا أتاكم من ترضون دينه وخلقه فانكحوه) (٤)

وذكر المؤلف ان العدل من اطمأن القلب الى خبره وسكنت النفس الى مارواه (٥)

العدالة عند الأصوليين :

أمير بادشاة من الحنفية :

العدالة ملكة أى كيفية راسخة تحمل على ملازمة التقوى واجتناب الكبائر اذ الصغائر مكفرة باجتنابها لقوله تعالى : (ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه تكفر عنكم سيئاتكم والمروءة بالهمزه ويجوز تركه وتشديد -

---

(١) القاموس : ٤ : ١٧١
(٢) تاج العروس : ٨ : ٩
(٣) جامع التحصيل ص : ٧٩
(٤) الترمذى : ٣ : ٣٨٦
(٥) ص : ٣٤

الزاء : وهي صيانة النفس عن الأدناس وما يشينها عند الناس وقيل ان لا يأتي مايعتذر منه مما يبخسه من مرتبته عند العقلاء وقيل السمت الحسن ، وحفظ اللسان ، والاجتناب من السخف أى الارتفاع عن كل خلق دنىء والشرط لقبول الرواية والشهادة أدناها أى أدنى مراتب العدالة هو ترك الكبائر والاصرار على صغيرة لأن الصغيرة قل من سلم منها والاصرار أن تكرر فيه الصغيرة تكرار يشعر بقلة مبالاته بدينه كما يشعر به ارتكاب الكبيرة . (١)

أبو اسحاق الشيرازي من الشافعية :

قال في شروط الراوي : (وينبغى أن يكون عدلا مجتنبا للكبائر منزها عن كل مايسقط المروءة من المجون ، والسخف ، والأكل في السوق ، والبول في قارعة الطريق ، لأن اذا لم يكن بهذه الصفة لم يؤمن ان يتساهل في رواية مالا أصل له ولهذا رد أمير المؤمنين على كرم الله وجهه حديث ابن سنان الأشجعي وقال : بوال على عقبيه) . (٢)

القرافي من المالكية :

العدالة اجتناب الكبائر وبعض الصغائر والاصرار عليها والمباحات القادحة في المروءة . (٣)

أبو الحسين من المعتزلة :

قال : أما العدل والعدالة فهما في اللغة مصدر مقابل الجور وهو أيضا في الخير يفعل مايجب له ويستحق عليه وترك مالا يجب عليه

---

(١) تيسير التحرير ٤ : ٢٤
(٢) اللمع في أصول الفقه ص ٥٠
(٣) شرح تنقيح الفصول ص : ٣٦٠

ولهذا وصف "العقاب" بأنه عدل . ويوصف الثواب بأنه عدل لما كان واجبا للمثاب . فان قيل : فيجب ، اذا لم يجب على الانسان حق لغيره وكان يستحقه على غيره لا يستوفيه ، أن يوصف بأنه غير عدل ؛ قيل لا يجوز ذلك ، لأن قولنا " غير عدل " يطلق على الجائر ؛ واطلاق هذا الوصف على ماذكره السائل يوهم أنه جائر . (١)

ويقول : وتعورف أيضا فيمن تقبل روايته عن النبى صلى الله عليه وسلم وهو اجتناب الكبائر ، والكذب ، والمسخفات من المعاصى والمباحات. (٢)

عند المحدثين والفقهاء :

قال ابن المبارك : (من كان فيه خمس خصال يشهد الجماعة ولا يشرب هذا الشراب ، ولا تكون فى دينه خربة ، ولا يكذب ، ولا يكون فى عقله شىء وقال الشافعى (لا أعلم احد أعطى طاعة الله حتى لم يخلطها بمعصية الله الا يحى بن زكريا عليه السلام ولا عصى الله فلم يخلطها بطاعة فاذا كان الأغلب الطاعة فهو عدل واذا كان الأغلب المعصية فهو المجرح) . (٣)

وقال القاضى أبو بكر محمد بن الطيب (والعدالة المطلوبة فى صفة الشاهد والمخبر هى العدالة الراجعة الى استقامة دينه ، وسلامة مذهبه وسلامته من الفسق وما يجرى مجراه مما اتفق على أنه مبطل للعدالة من أفعال الجوارح والقلوب المنهى عنها) . (٤)

قال الحافظ العراقى فى بيان شروط العدالة (وهى خمسة : الاسلام

---

(١) المعتمد ٢ : ٦١٦
(٢) المعتمد ٢ : ٦١٧
(٣) الكفاية : ص ١٣٧
(٤) الكفاية ص ١٣٨

والبلوغ ،والعقل ،والسلامة من الفسق ،وهو ارتكاب كبيرة واصرار على صغيرة ، والسلامة مما يخرم المروءة) (١)

وعند المتأخرين ماقاله النووي واعتمدوه بأن العدل : أن يكون مسلما بالغا عاقلا سليما من أسباب الفسق وخوارم المروءة ، (٢)

فالمحدثون رحمهم الله لاحظوا هذه النقطة واهتموا في روايتهم عن العدل المسلم الذى يتجنب الكبائر وأهمها الكذب الذى يسقط العدالة والكبائر الواضحة كقطع الصلاة وشرب الخمر والسبع الموبقات .. الخ مما توعد صاحبها بحد وغيره واما كان بشبهة محتملة فليست في باب الرواية كالبدعة بتأويل لأن صاحبها لا يعتقد انها كبيرة ولهذا لا بد من توضيح البدعة ومفهومها وأنواعها وما يقدح وما لا يقدح بالرواية

مفهوم البدعة :

البدعة لغة : الحدث في الدين بعد الاكمال ،وما استحدث بعد النبي صلى الله عليه من الأهواء ،والأعمال والجمع : بدع ، كعنب، (٣)

وفي الشرع حسبما عرفها الحافظ ابن حجر أصلها ماأحدث على غير مثال سابق، وتطلق في الشرع في مقابل السنة فتكون مذمومة) (٤)

وعرفها أبو شامة : (وهى مالم يكن في عصر النبي صلى الله عليه وسلم مما فعله أو أقر عليه أو علم مع قواعد شريعته الاذن فيه وعدم النكير عليه) . (٥)

---

(١) التبصرة والتذكرة ١ : ٧

(٢) تدريب الراوى ١ : ٣٠٠

(٣) القاموس المحيط جـ ٣ ص ٣ ط بيروت ومختار الصحاح للراوى ص ٤٤

(٤) فتح البارى ٤ : ٢٥٣

(٥) الباعث على انكار البدع ص : ٢٠ ونزهة النظر ص ٥

أنواع البدع :

النوع الأول عن ابن حجر لأنها ان كانت تندرج تحت مستحسن فى الشرع فهى حسنة وإن كانت مما تندرج تحت مستقبح فى الشرع فهى مستقبحة والا فهى من قسم المباح (١) وقسمها الى ماتكون بمكفر وما تكون بمفسق .

وقسمها ابن رجب الى :-

١ - بدع غليظة كالتجهم يرد بها الرواية مطلقا

٢ - بدع متوسطة كالقدر يرد رواية الداعى اليها .

٣ - بدع خفيفة كالأرجاء هل تقبل معها الرواية مطلقا أو يرد عن الداعية على روايتين (٢)

وعند الذهبى قسمين :

١ - بدعة صغرى كالتشيع .

٢ - بدعة كبرى كالرفض الكامل (٣)

وقسمها الشيخ على محفوظ من المتأخرين الى :-

١ - فعلية وتركية

٢ - علمية واعتقادية

وقال : تارة ماتكون عملية وتكون اعتقادية ، فالأولى كونها عملا من أعمال الجوارح أو من أعمال القلب أو كيفيته والثانية كونها اعتقاد للشىء خلاف ماهو عليه من المعروف عن الرسول صلوات الله وسلامه عليه لا بمعاندة بل

---

(١) فتح البارى ٤ : ٢٥٣
(٢) ميزان الاعتدال ١ : ٥ - ٦
(٣) شرح علل الترمذى ص ٨٤ بتصرف

بل بنوع شبهة كان مع اعتقاد عمل أولا كمسح الشيعة على الرجلين وانكارهم المسح على الخفين وكاعتقاد المجسمة والقدرية (١) .

وقسمها السخاوي الى :

١ ـ البدعة الجلية : كفسق الخوارج المبيحين دماء المسلمين وأموالهم ، وسبي ذراريهم والرواية عنهم مقبولة عند الأكثر وهو المختار عند بعض العلماء .

لا تقبل روايتهم أصلا ، وهذا مذهب مالك ومعظم الحنفية والآمدي .

٢ ـ البدعة الخفية : كنفي زيادة الصفات عند المعتزلة .

وتقبل روايتهم اتفاقا لأن هذه البدعة لا توجب الفسق اذ ليس فيها مخالفة لأمر شرعي . (٢)

وموضوع النقاش هنا تفسير ابن حجر الى ما يكون بمكفر أو مفسق لأن هذا هو المعتمد المعمول وعليه مدار القضية .

أولا : ما يكون بمكفر :

قال الحافظ ابن حجر كان يعتقد ما يستلزم الكفر . (٣)

وقال ملا على القاري في شرح النخبة : وهو بظاهره أعم مما اتفق على التكفير بها كالقول بحلول الالهية في على ونحوه . (٤)

ونقل في الايثار السيد محمد بن ابراهيم ـ اجماع الأمة على تكفير من خالف الدين معلوم بضرورة (٤) وهوى كالسابق ، وذلك كالفلاسفة الملحدين القائلين

---

(١) الابداع في مضار الابتداع ص : ٢٩
(٢) فيث المستفيث في علم الحديث ص ١٣٢
(٣) نزهة النظر ص ٥٠
(٤) شرح نخبة الفكر ص ١٥٦
(٥) ايثار الحق على الخلق ص ١١٦

بقدم العالم والباطنية بأنواعها وملاحدة الصوفية ، ومنكرى السنة والمكذب برسول الله صلى الله عليه وسلم ؛

وهذا يسمى الكافر الكفر الصريح ولا خلاف فى رد روايته عند أحد وما اختلف فى تكفيره كما يقول الملا على القارى : (أو اختلف فى التكفير بها كالقول بخلق القرآن) (١) وهذا يسمى كافر التأويل - وقد اختلف فى جواز الرواية عنه فعند بعضهم لا تقبل روايته ، وعند بعضهم يحتج بروايته مالم يستحل الكذب وهذا مذهب الشافعى وآخرين (٢) .

لأن التكفير بالتأويل أمر عسير قال أبو حامد الغزالى : (وهذه الفرق ينقسمون الى مسرفين وغلاة والى معتقدين بالاضافة اليهم ثم المجتهد الذى يرى تكفيرهم قد يكون ظنه فى بعض المسائل يطول ثم يثير الفتن والأحقاد . فان اكثر الخائضين فى هذا انما يحركهم التعصب ، واتباع الهوى دون النظر للدين .

ودليل المنع من تكفيرهم ان الثابت عندنا بالنص تكفير المكذب للرسول وهؤلاء ليسوا مكذبين أصلا . ولم يثبت لنا أن الخطأ فى التأويل موجب التكفير فلا بد من دليل عليه . وثبت أن العصمة مستفادة من قول : (لا اله الا الله) قطعا فلا يرتفع ذلك الا بقاطع (٣) .

قال شيخ الاسلام ابن تيمية : (ان بعض هذه البدعة أشد من بعض وبعض المبتدعة يكون من الايمان ماليس فى بعض ، فليس لأحد أن يكفر أحدا من المسلمين وان أخطأ وغلط حتى تقام عليه الحجة وتبين المحجة (٤) انتهى وله رحمة الله كلام نفيس فى الرسالة الكيلانية فى هذا الموضوع

---

(١) شرح نخبة الفكر ص ١٥٦
(٢) نفس المصدر بتصرف
(٣) الاقتصاد فى الاعتقاد ص : ٢٥١
(٤) مجموع الفتاوى ١٢ : ٥٠٠ - ٥٠١

ثانيا : مايكون بمفسق :

الفسق لغـــة :

قال فى ترتيب القاموس : ألفسق بالكسرة الترك لأمر الله تعالـــى والعصيان والخروج عن طريق الحق ،أو الفجور كالفسوق : خروج عـن الحق وفسق جار وعن امره به : خرج والرطبة عن قشرها : خرجت : كانفسقت قيل : ومنه الفاسق لا شلاقه عن الخير .(١)

وقال الزبيرى فى تاج العروس : (... الفسق أعـم من الكفر ـ والفسق يقع بالقليل من الذنوب وبالكثير ولكن تعـــودون فيما كان بكثير وأكثر مايقال الفاسق من التزم حكم الشرع وأقر به ثـــم أخل بجميع احكامه أو ببعضها واذا قيل للكافر الأصل فاسق فلأنـــه أخل بحكم ماالزمه العقل واقتضته الفطرة ومنه قوله تعالى (أفمـــن كان مؤمنا كمن كان فاسقا لا يستوون) فقابل به الايمان فالفاسق أعـم من الكافـر والظالم أعم من الفاسق .(٢)

عند الأصوليـــين :

الغزالى من الشافعية :

قال : الفاسق : المتأول وهو الذى لا يعرف فسق نفسه اختلفوا فـــى شهادته وقد قال الشافعى تقبل شهادة أهل الأهواء الا الخطابيـــة من الرافضة لأنهم يرون الشهادة بالزور لموافقيهم فى المذهب واختار القاضى

(١) ترتيب القاموس ٤ : ٤٩٠
(٢) تاج العروس ٧ : ٤٨

أنه لا تقبل رواية المبتدع وشهادته لأنه فاسق بفعله وبجهله بتحريم فعله ففسقه مضاعف ـ وزعم أن جهلة بفسقه كجهله بكفر نفسه ورق نفسه ومثار هذا الخلاف أن الفسق يرد الشهادة لأنه نقصان منصب يسلب الأهلية كالكفر والرق وهو مردود القول للتهمة فان كان للتهمة فالمبتدع متورع عن الكذب فلا يتهم وكلام الشافعي . مشير الى هذا وهو فى محل الاجتهاد فمذهب ابى حنيفة ان الفسق والكفر لا يسلبان الأهلية . الثانى ان كان للتهمة فاذا غلب ظن القاضى صدقه فليقبل قلنا أما الأول فأخذه قوله صلى الله عليه وسلم لا نكاح الا بولى وشاهدى عدل وللشارع أن يشترط زيادة على أهلية الشهادة كما شرط فى الولى وكما شرط فى الزيادة عدد وأما الثانى فسببه ان الظنون تختلف وهو أمر خفى ناطه الشرع بسبب ظاهر ، وهو عدد مخصوص وهو العدالة فيجب اتباع السبب الظاهر دون المعنى الخفى كما فى العقوبات كما فى رد شهادة الولد لأحد والديه عن الآخر فانه قد يتهم وترد شهادته لأن الأبوة مظنة للتهمة فلا ينظر الى الحال وانما مظنة التهمة ارتكاب الفسق مع المعرفة دون من لا يعرف ذلك . ويدل أيضا على مذهب الشافعى قبول الصحابة قول الخوارج فى الأخبار والشهادة وكانوا فسقة متأولين . وعلى قبول ذلك درج التابعون لأنهم متورعون عن الكذب جاهلون بالفسق . فان قيل فهل يمكن دعوى الاجماع فى ذلك قلنا لا فانا نعلم أن عليا والأئمة قبلوا قول قتلة عثمان والخوارج لكن لا نعلم ذلك من جميع الصحابة فلعل فيهم من أضمر انكارا لكن لم يرد على الامام فى محل الاجتهاد فكيف ولو قبل جميعهم خبرهم فلا يثبت ان جميعهم اعتقدوا فسقهم وكيف يفرض

والخوارج من جملة أهل الاجماع وما اعتقدوا فسق أنفسهم بل فسق خصومهم وفسق عثمان ، وطلحة ، وافقهم عليه عمار بن ياسر ، وعدى ابن حاتم وابن الحوار والاشترا النخعى وجماعة من الأمراء وعلى فى تقية فى الانكار عليهم فوق الفتنة فان قيل لو لم يعتقدوا فسق الخوارج لفسقوا قلنا ليس كذلك فليس الجهل بما يفسق ويكفر فسقا وكفرا وعلى الجملة فقبولهم روايتهم دليل على إنهم اعتقدوا رد خبر الفاسق للتهمة ولم يتهموا المتأول . والله أعلم) . (١)

علاء الدين البخارى من الحنفية :

(فأما صاحب الهوى) الهوى ميلان النفس الى ماتستلذ به من الشهوات من غير داعية الشرع واحترز به عما أبيح فى الشرع من الشهوات وذلك لأن الهوى يذم عليه الشخص ويهان به ونفس الالتذاذ بالشهوات قد كان موجودا فى الأنبياء عليهم السلام مع براءتهم من الهوى وعصمتهم عنه فعلم أنه لابد من هذا القيد .

واعلم أن معنى اتبع الهوى من يجب اكفاره كغلاة المجسمة والروافض وغيرهم ويسمى الكافر المتأول ، ومنهم من لا يجيب اكفاره ويسمى الفاسق المتأول واختلف فى القسم الأول فذهب جماعة من الأصوليين الى أن شهادة من كفر فى هواه مقبولة وكذا روايته اذا لم يخرج عن أهل القبلة وكان متحرجا محتاطا للدين غير عالم بكفره يحصل ظن الصدق فى خبره فيقبل كخبر المسلم العدل . وذهب أكثرهم الى ردهما لأن الكافر ليس بأهل للشهادة ولا للرواية كما بينا وكونه متأولا ممتنعا عن المعصية غير عالم

---

(١) المستصفى ١ : ١٦٠ - ١٦١

بكفره ولا تجعله أهلا لهما فان كل كافر متأول اذ اليهود لا يعلمون بكفرهم ويورعه عن الكذب كتورع النصرانى فلا يلتفت اليه من هذا المنصب لا يستفاد الا بالاسلام ، كذا ذكر الغزالى فى المستصفى .

واختلف فى القسم الثانى فذهب القاضى أبو بكر الباقلانى ومن تابعه الى رد شهادته وروايته جميعا لأن الفسق فى العمل مانع من القبول فالفسق فى الاعتقاد أولى لأنه أقوى . أقصى مافى الباب أنه جاهل بفسقه فسق اخر انضم الى فسق فكان أولى بالمنع ، ولم يكن عذرا كجهله بكفره وبرقه (وذهب الجمهور الى قبول شهادة الفاسق انما لا يقبل لتهمة الكذب فانه بما تعاطى محظور دينه مع علمه بحرمته دل ذلك على جرأته على الكذب فيقدح فى الظن بصدقه فاما الفاسق من حيث الاعتقاد ولا يدل عليه لأنه انما وقع فيه لغلوه فى الاحتراز عن المحظور حيث قال بكفر من ارتكب الذنب أو بخروجه من الايمان به فهذا الاعتقاد يحمل على التحرز عن المحظور حيث قال بكفر من ارتكب الذنب أو بخروجه عن الايمان به فهذا الاعتقاد يحمل على التحرز عن الكذب أشد الاحتراز لا على الاقدام عليه فكان هذا الفسق نظير تناول متروك التسمية عمدا أو شرب المثلث على اعتقاد الاباحة فلا يصير به مردود الشهادة الا الخطابية وهم قوم من الروافض نسبوا الى ابى الخطاب محمد بن ابى وهب الأجدع فان شهادتهم لا تقبل لأنهم يتدينون بتصديق المدعى اذا حلف عندهم انه محق ويقولون المسلم لا يحلف كاذبا فاعتقاده هذا تمكن تهمة الكذب فى شهادته كذا فى المبسوط .

وذكر فى التهذيب لمحبى السنة وتقبل شهادة أهل الأهواء الا الخطابية لأنهم يرون الكذب) . (١)

(١) كشف الأسرار ٣ : ٢٥ - ٢٦

وقال رحمه الله (فأما رواية هذا القسم وهو الفاسق المتأول - فمقبولة على الاطلاق عند بعض من قبل شهادتهم لما ذكر من انتفاء تهمة الكذب فان من احترز عن الكذب على غير رسول الله كان أشد تحرزا من الكذب عليه لأنه أعظم جناية فتقبل روايته كما تقبل شهادته . وعند بعضهم تقبل اذا لم يكن داعية للناس الى هواه ، ولا يقبل اذا كان كذلك بخلاف الشهادة حيث يقبل على كل حال لما ذكر من الفرق في الكتاب وهو مذهب عامة أهل الفقه والحديث فان الامام الحافظ أبا عبد الله محمد بن عبد الله النيسابوري من أئمة الحديث ذكر في كتاب معرفة الاكليل ان روايات المبتدعة ، وأهل الأهواء مقبولة عند أكثر أهل الحديث اذا كانوا فيها صادقين فقد حدث محمد بن اسماعيل البخاري صاحب الجامع الصحيح عن عباد بن يعقوب الرواجني وكان - الامام محمد بن اسحاق بن خزيمة حدثنا الصدوق في روايته المتهم في دينه ، عباد بن يعقوب وقد احتج البخاري أيضا في الصحيح بمحمد ابن زياد الالهاني ، وجرير بن عثمان الرجبي وقد اشتهر عنهما النصب واتفق البخاري ، ومسلم على الاحتجاج بأبي معاوية محمد بن حازم وعبيد الله بن موسى واشتهر عنهما الغلو فأما مالك ، وابن أنس فانه يقول لا يوجد حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم من صاحب هوى يدعوا الناس الى هواه ولا من كذاب يكذب على رسول الله عليه السلام . (١)

---

(١) كشف الأسرار ٣ : ٢٦ - ٢٧

أبو الحسين المعتزلي :

قال : (وأما الفسق في الاعتقادات اذا كان صاحبه متحرجا في أفعاله فعند الشيخين أبي علي وأبي هاشم أنه يمنع قبول الحديث لأن الفسق في أفعال الجوارح يمنع من قبول الحديث لكونه فسقا لا لأنه من أفعال الجوارح لأن المباحات من أفعال الجوارح (لا تمنع من قبول الحديث وهذه العلة قائمة في الاعتقادات اذا كانت فسقا والجواب : ان الفسق : من أفعال الجوارح) انما منع من قبول الحديث . لأن فاعله فعله وهو يعلم انه فسق فقدح ذلك في الظن لصدقه ولم يؤمن أن يقدم على الكذب وان علم أنه محظور ، وليس كذلك اذا اعتقد اعتقادا هو فسق ، وقد اشتبه عليه وهو متحرج في أفعاله ان قيل : أليس لو فسق وهو يعلم أنه فسق لم يقبل حديثه فكيف يقبل اذا ضم الى فسقه خطيئة أخرى وهي أعتقاده أن ذلك غير فسق قيل : أنه اذا لم يعتقد أنه فسق لم يقدح ذلك تحريه وتنزهه عن الكذب . وليس كذلك اذا اعتقد أنه فسق وعند جل الفقهاء أن الفسق في الاعتقاد لا يمنع من قبول الحديث لأن من تقدم قد قبل بعضهم حديث بعض بعد الفرقة وقبل التابعون رواية الفريقين من السلف ولأن الظن يقوى بصدق من هذه سبيله اذا كان متحرجا فأما الكفر الذي يخرج به من جملة الاسلام وأهل القبلة - كاليهود والنصرانية - فانه يمنع من قبول الخبر للاجماع على ذلك ولأن الخارج من الاسلام يدعوه اعتقاده الى التحريف فيه ولا يقوى الظن لصدقه وأما الكفر بتأويل فذكر قاضي القضاة أنه يمنع من قبول الحديث قال :

لاتفاق الأمة على المنع من قبول خبر الكافر . قال : والفقهاء قبلوا اخبار من هو كافر عندنا ، لأنهم لهم يعتقدوا فيه انه كافر والأولى ان يقبل خبر من فسق أو كفر بتأويل اذا لم يخرج من أهل القبلة وكان متحرجا لأن الظن لصدقه غير زائل وادعاؤه الاجماع على نفي قبول خبر الكافر على الاطلاق لا يصح لأن كثيرا من أصحاب الحديث يقبلون (كثيرا من) أخبار سلفنا رحمهم الله كالحسن وقتادة وعمر ومع علمهم بمذهبهم واكفارهم من يقول بقولهم وقد نصوا على ذلك فاما من يظهر منه العناد في مذهبه مع ظهوره عنده فانه لا يقبل حديثه كما لا يقبل حديث الفاسق بافعال الجوارح لما كان يعلمها فسقا . فأما من تدين بالكذب لينصر مقالته فالظن لا يحصل بصدقه وكذلك المتساهل في الحديث وترك التحفظ من الزيادة فيه والنقصان (منه) (١)

ابن الحاجب من المالكية :

قال : (مسألة الفاسق قطعا بتأويل ان كان ممن يتدين بالكذب كالخطابية فلا يختلف فيه ، وان كان كفسق الخوارج ونحوه من الواضحات فالأكثرون على قبول شهادته وروايته . وذهب القاضي ، والجبائي أبو هاشم الى ردهما وهو المختار لنا ان جاءكم فاسق وهو مقطوع بفسقه وايضا فان الأدلة تمنع من الظن غير أنا خالفناه في العدل وبقي ما عداه واستدل بالقياس على الفاسق وضعف بضعف الظن في الأصل قالوا : نحن نحكم بالظاهر ونحوه ورد بما تقدم قالوا : أجمع الصحابة على قبول قتلة عثمان ، والخوارج ورد بمنع الاجماع ويجوز أيضا ان يكون القائل منهم لا يعتقد الفسق من ذلك لقوة الشبهة عند كل واحد في الجانب الآخر واما من يشرب النبيذ من مجتهد

---

(١) المعتمد ٢ : ٦١٧ - ٦١٩

ومقلد ونحوه من الفروع الظنية فالقطع انه ليس بفاسق ظنا ولا قطعا وان قلنا ان المصيب واحد لأنه يؤدى الى الفسق بما يجب عليه وهو باطل قطعا والصحيح ان لاحد وايجاب الشافعى الحد لظهور أمر التحريم عنده .(١)

ابن قدامة من الحنابلة :

قال : (قال ابو الخطاب فى الكافر والفاسق المتأولين : ان كان داعية فلا يقبل خبره فانه لا يؤمن أن يقع حديثا على موافقة هواه وان لم يكن داعية فكلام احمد رحمه الله يحتمل الأمرين التهول وعدمه فانه قد قال احتملوا الحديث من المرجئة وقال يكتب عن القدرى اذا لم يكن داعية . واستعظم الرواية عن سعيد العوفى وقال هو جهمى امتحن فأجاب .

واختار أبو الخطاب قبول رواية الفاسق المتأول فما ذكرناه وأن توهم الكذب منه كتوهمه من العدل لتعظيمه المعصية ،وامتناعه منها وهو مذهب الشافعى ،ولذلك كان السلف يروى بعضهم عن بعض مع اختلافهم فى المذاهب والأهواء .(٢)

موقف أهل الحديث من أهل الأهواء والبدع :

على بن المديني :

قال على بن المدينى : (لو تركت أهل البصرة لحال القدر وتركت أهل

---

(١) المنتهى ص ٥٧

(٢) روضة الناظر فى ٥٦ : ٥٧

الكوفسة لذلك الرأى ، يعنى التشيع لخربت الكتب ، يعنى لذهب الحديث .

وقال رحمه الله : قلت ليحى بن سعيد القطان : ان عبد الرحمن بن مهدى قال (أنا أترك من أهل الحديث كل من كان رأسا فى البدعة فضحك يحيى بن سعيد فقال كيف يصنع بقتاده ؟ كيف يصنع بعمر بن ذر الهمدانى ؟ كيف يصنع بابن أبى رواد ؟ وعد يحى قوما أمسكت عن ذكرهم ، ثم قال يحى ان ترك عبد الرحمن هذا الضرب ترك كثيرا . (١)

ونقل الخطيب عن الشافعى قوله اقبل شهادة أهل الأهواء الا الخطابية من الرافضة وقال : ان هذا مذهب ابن أبى ليلى وسفيان الثورى وأبو يوسف . (٢)

الخطيب البغدادى :

قال : والذى يعتمد عليه فى تجويز الاحتجاج باخبارهم اشتهر من قبول الصحابة اخبار الخوارج وشهاداتهم ومن جرى مجراهم من الفساق بالتأويل ، ثم استمرار عمل التابعين والخالفين بعدهم على ذلك لما رووا من تحريمهم الصدق وتعظيمهم الكذب وحفظهم أنفسهم من المحظورات من الاحتمال وانكارهم على أهل الريب والطرائق المذمومة ورواياتهم الأحاديث التى تخالف آرائهم ويتطلق بها مخالفوهم فى الاجماع وعليهم وقال رحمه الله بعد ذكر اسماء ممن احتج بهم من مختلف الفرق : واحتجوا باخبارهم فصار ذلك كالاجماع منهم وهو أكبر الحجج فى هذا الباب وبه يقوى الظن فى مقاربة الصواب . (٣)

---

(١) الكفاية ص ٢٠٥ - ٢٠٦
(٢) الكفاية ص ١٩٤
(٣) الكفاية ص ٢٠١

كـــلام الحافظ ابن حجـــر :

أما البدعة فالموصوف بها اما أن يكون ممن يكفر بها أو يفسق فالمكفر بها لابد أن يكون ذلك التكفير متفقا عليه من قواعد جميع الأئمة كما فـــي غلاة الروافض من دعوى بعضهم حلولية الألوهية في علي أو غيره أو الايمان برجوعه الى الدنيا قبل يوم القيامة أو غير ذلك وليس فـــي الصحيح من حديث هؤلاء البتة والمفسق بها كبدع الخوارج والروافـــض الذين لا يغلون ذلك الغلو وغير هؤلاء من الطوائف المخالفين لأصول السنة خلافا ظاهرا لكنه مستند الى تأويل ظاهره سائغ فقد اختلـــف أهل السنة في قبول حديثه من هذا سبيله اذا كان معروفا بالتحرز مـــن الكذب مشهورا بالسلامة من خوارم المروءة موصوفا بالديانة والعبـــادة فقيل يقبل مطلقا وقيل يرد مطلقا والثالث التفصيل بين أن يكون داعيـــة أو غير داعية فيقبل غير الداعية ويرد حديث الداعية وهذا هو المذهب الاعدل (1))

محمد بن ابراهيم الوزير من الزيدية :

الظاهر من مذهب الزيدية قبول أهل التأويل مطلقا كفارهم وفساقهم وادعوا على جواز ذلك اجماع الصحابة رضي الله عنهم وذلك في كتب الزيدية ظاهر لا يدفع مكشوفة بل يقتنع ولنذكر هنا ثماني طرق للاجماع من طرق أئمة الزيدية وعلمائهم وسردها. (2)

حكم الرواية عن المبتدع عند الشيخ المعلمي :

قال رحمه الله في التنكيل : لاشبهة ان المبتدع اذا خرج ببدعته عـــن الاسلام لم تقبل روايته لأن من شرط قبول الرواية الاسلام.

(1) هدى الساري ص ٣٨٥
(2) الروض الباسم : ٢ : ٨٩

وانه ان أظهر فساده واسرافه في اتباع الهوى والاعراض عن الحق ونحو ذلك مما هو أدل على وهن التدين من كثير الكبائر كشرب الخمر وأخذ الربا فليس بعدل فلا تقبل روايته لأن من شرط قبول الرواية العدالة . (١)

ويقول : (وأهل البدع كما سماهم السلف (أصحاب الأهواء) واتباعهم لاهوائهم في الجملة ظاهرا وانما يبقى النظر في العمد والخطأ ومن ثبت تعمده واتهمه بذلك عارفوه لم يؤمن كذبه) (٢) .

ويقول : فأما غير الداعية فقد حكي نقل الاجماع على أنه كالسني اذا ثبتت عدالته قبلت روايته وثبت عن مالك مايوافق ذلك وقيل عن مالك مايوافق ذلك وقيل عن مالك انه لا يروى عنه أيضا والعمل على الأول وذهب بعضهم الى أنه لا يروى الا عند الحاجة وهذا أمر مصلحي لا ينافي قيام الحجة بروايته بعد ثبوت عدالته .

وحكي بعضهم أنه اذا روى مافيه تقوية بدعته لم يؤخذ عنه ولا ريب ان ذلك المروى اذا حكم أهل العلم ببطلانه فلا حاجة الى روايته بعد ثبوت عدالته . وحكي بعضهم انه اذا روى مافيه تقوية لبدعته لم يؤخذ ولا ريب ان ذلك المروى اذا حكم أهل العلم ببطلانه فلا حاجة الى روايته الا لبيان حاله . ثم ان اقتضى جرح صاحبه بأن ترجح تعمد الكذب أو أنه متهم بالكذب عند أئمة الحديث سقط صاحبه البتة فلا يؤخذ عنه ذاك ولا غيره وان ترجح انه انما أخطأ فلا وجه لمواجهته بالخطأ وان ترجح صحة ذلك المروى فلا وجه لعدم أخذه . (٣)

---

(١) التنكيل : ١ : ٤٢
(٢) التنكيل : ١ : ٤٤
(٣) التنكيل : ١ : ٤٥

ويقول : (هذا وقد مر تحقيق علة رد الداعية وتلك العلة ملازمة ان يكون بحيث يحق ان لا يؤ من منه ما ينافى العدالة فهذه العلة ان وردت فى كل مبتدع روى ما يقوى بدعته ولو لم يكن داعية وجب أن لا يحتج بشىء من مرويات من كان كذلك ولو فيما يوهن بدعته والا - وهو الصواب - فلا يصح اطلاق الحكم بل يدور مع العلة .

فذاك المروى المقوى لبدعته رواية اما غير منكر فلا وجه لرده فضلا عن رد روايته واما منكر فحكم المنكر معروف وهو أنه ضعيف فاما روايته فان اتجه الحمل عليه بما ينافى العدالة كرميه بتعمد الكذب أو اتهامه به سقط البتة وان اتجه الحمل على غير ذلك كالتدليس المغتفر والوهم والخطأ لم يجرح بذلك وان تردد الناظر وقد ثبتت العدالة وجب القبول والا أخذ بقول من هو أعرف منه أو وقف) .(١)

وقال (هذا وقد وثق أئمة الحديث جماعة من المبتدعة واحتجوا بأحاديثهم وأخرجوها فى الصحاح ومن تتبع رواياتهم وجد فيها كثيرا مما يوافق الظاهرة بدعهم أو صريحه فى ذلك الا أن لها عللا أخرى .

ففى رواية الأعمش أحاديث كثيرة ضعفها أهل العلم بعضها يضعف من فوق الأعمش فى السند وفى بعضها انقطاع وبعضها بأن الأعمش لم يصرح بالسماع وهو مدلس ومن هذا الأخير حديث فى شأن معاوية ذكره البخارى فى تاريخه الصغير ص ٦٨ ووهنه بتدليس الأعمش وهكذا فى رواية عبد الرزاق) .(٢)

---

(١) التنكيل ١ : ٥١
(٢) التنكيل ١ : ٥٠ - ٥١

خلاصة القول :

لقد وضح العلماء من أهل الأصول والفقه والحديث رواية المبتدع وحكمها وملخصها ان من كان ابتداعه يكفر أو فسق صريح فمردود عند الجميع ويقدح في عدالته ومن كان فسقه بتأويل فهناك أقوال ثلاثة يقبل أهل التأويل مطلقا والثاني لا يقبلون والثالث وهو رأى الأغلبية يقبل غير الدعاة منهم وفسقهم لا يؤثر في عدالتهم لعدم استباحتهم الكذب .

مناقشة المؤلف وتناقضه :

المؤلف نفسه ليس ملتزما بقاعدته التي رسمها لنفسه لذا نجده لا يفسق بعض المبتدعة فهو يقول عن المعتزلة والمرجئة (ان المتأولين منهم أى المبتدعة منهم من لا يكفر ولا يفسق ببدعته كالمعتزلة عند الزيدية ثم ذكر كلاما للقاضي شرف الدين النحوى والحاكم الجشمي وغيره بدون اعتراض (ان المخالف بالارجاء لا يكفر ولا يفسق) (١)

بل قال عن التشيع انه صفة تزكيه ومن أتى به قد أتى بالواجب وليس بمبتدع . (٢)

والانصاف ان المؤلف ليس برافض بل يعتبر الساب للشيخين فاسق تصريح (٣) وكما يعتبر الناصبي مبتدع شر ابتداع فكان يجب عليه الانصاف بعدم التفريق بين المبتدعة تبعا لهوى اذ من الامانة العلمية أن ينقل الانسان الراى الصواب.

---

(١) توضيح الأفكار ٢ : ٤٤٣ - ٤٤٤
(٢) ص - ٧ - ٩
(٣) ص ٨

وعند أهل السنة الناصبي مبتدع وكذلك المعتزلي والمرجـــى ء والشيعي عند أهل السنة مبتدع خلافا للمؤلف لمخالفته ما اتفقـت عليه الأئمـة من تقديم الشيخين على على كرم الله وجهه فما عمله المهاجرون والأنصار وارتضاه المسلمون من بعدهم وحتى على نفسه فذاك ازراء بالمهاجرين والأنصار وبعلى نفسه فقد سأله ابنه محمد ابن الحنفيـة أى الناس خير بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : أبو بكـر قلت ثم ما قال : عمر) (١)

ثانيا : مسألة الصحابـة :

تعرض المؤلف هنا لنقطتين :

١ - تعريف الصحابى وذكر معنى الصاحب فى اللغة والقرآن وذكـر أن تنزيل المدائح القرآنية والنبوية على من صاحبه ولو لمدة يسيرة أو رأى ليس بانصاف بل الصحابة هم من طالت صحبتهم وهم أهـل بدر والحديبية وبيعة الرضوان - وقصد المؤلف اخراج من يـرى أصحاب مذهبه اخراجهم من الصحبة والرد على ابن حجر فـى قوله ان مروان ان ثبتت له رؤية فلا يحرج على من تكلم فيـه وذكر مدائح وفضل الصحابة . (٢)

٢ - عدالة الصحابة لا تقتضى عدالة أهل العصر النبوى وان فيهم من زنا ومن سرق . . . . الخ وذكر أن هناك البعض من أطلق عليهم الصحبة أعمال قبيحة كمروان والوليد بن عقبة وبسر ابن أرطاه وان أهـل العصر النبوى كغيرهم فيهم أهل التقوى والعصاة . (٣)

---

(١) فتح البارى ٧ - ٢٠

(٢) ص ٣٥ - ٥٠

(٣) ص : ٣٣

لذا سأناقش معه النقطتين :

أولا : تعريف الصحابي :

قبل أن أبدأ لابد من وضوح نقطة هامة وهي أن الحافظ بن حجر لم يجعل الرؤية دليل الصحبة . لأن الرؤية واللقاء ليست دليلا . فقد رآه الكافر والمنافق ولقوه . ولم يره المؤمن ابن مكتوم لأنه أعمى بل ان من أهل الحديث لم يثبتوا الصحبة لأطفال حنكهم الرسول صلى الله عليه وسلم [(١)] الا ترى الى أبو زرعة وأبو داود يقولان في مثل طارق بن شهاب له رؤية وليست له صحبة [(٢)] فتشنيع المؤلف ليس له محل ولم تثبت لمروان رؤية اصلا فلا قضية .

وتعريف ابن حجر للصحابي والذى عليه العمل : (من لقى النبي صلى الله عليه وسلم مؤمنا به ومات على الاسلام) [(٣)]

وأما التعريف اللغوى وغيره فقد فصله المؤلف تفصيلا جيدا [(٤)] واطلاق الصحابة على من لقيه مؤمنا به هو الصواب لأن الاسلام بنى حكمه على الظاهر والرسول صلى الله عليه وسلم قضى في أحكامه على الظاهر حتى المنافقين الذين لم يبين القرآن نفاقهم أطلق عليهم الصحبة وقبل اخبارهم قال في عبد الله أبي (دعه لا يتحدث الناس ان محمد يقتل أصحابه) فسماهم أصحابه [(٥)] وفي الحديث (فأقول : يارب أصحابي فيقال : لانك لا تدري ما أحدثوا بعدك [(٦)] فهو لا يعلم سرائرهم ولكن

---

(١) تدريب الراوى ٢ : ٢١
(٢) فتح المغيث ٣ : ٩٣
(٣) نزهة النظر ص ٥٥ وانظر التدريب ٢ : ٢٠٩
(٤) ص ٥٠ — ٥٣
(٥) فتح الباري ٨ : ٦٥٢
(٦) المسند ٦ : ٥٥ وقال احمد شاكر اسناده صحيح

ولكن حكم بالظاهر وقبل اخبارهم وجرت عليهم أحكام الصحبة الا من وردت فيه آية أو حديث .

ثانيا : عدالة الصحابة لا تقتضى عدالة أهل العصر النبوى :

أثار المؤلف ان عدالة الصحابة لا تقتضى عدالة أهل العصر النبوى لأن أهل العصر النبوى كغيرهم فيهم أهل التقوى وأهل المعصية والحقيقة التى لا خلاف عليها ان أهل العصر النبوى غير الصحابة ـ ويقصد المؤلف من هذا اخراج من عمل بمعصية بناء على عقيدته الاعتزالية واخراج معاوية من الصحبة ولذا سأبين أولا عدالة الصحابة على الاجمال ثم سأناقشه .

عدالة الصحابـــة :

قال الدكتور الأعظمى : لا ريب أن الاعتقاد بعدالة كافة الصحابة هو قول الجمهور من أمثال الأئمة الأربعة أبى حنيفة ومالك والشافعى وابن حنبل وكافة المحدثين كالبخارى ومسلم وابن داود والنسائى والترمذى وابن معين وابن المدينى وابى زرعة وأبى حاتم وابن حبان وابن تيمية ، وعلى وجه الاعتبار كافة علماء أهل السنة والجماعة وعليه سلف الأمة وجماهير الخلـف(١)

وقد خالف الأمة الاسلامية طوائف من المعتزلة والخوارج وأهل الرفض أما موضوع أن تعديل الصحابة لا يقتضى تعديل كل فرد فهذا صحيح ولكن هذا نادر والنادر لا حكم له كمثل لو قال انسان ان محمد بن اسماعيل من بيت الأمير وهى بيت علم وأدب مع علم القائل بوجود بعض من لا ينطبق عليه هذا ولكن الحكم على الأعم . ولكل قاعدة شواذ

---

(١) المحقق ـ ١٥ ـ ٥

قال الألوسي :(والحق ما ذهب اليه الاكثرون وهم يقولون : ان من ارأ له فهم قادح لكذب أو سرقة أو زنا عمل بمقتضاه في حقه الا أنه لا يصر على ما يخل بالعدالة بناء على ما جاء في مدحهم من الآيات والأخبار وتواتر من محاسن الآثار فلا يسوغ لنا الحكم على من ارتكب منهم مفسقا بأنه مات على الفسق ولا ننكر أن منهم من ارتكب في حياته مفسق لعدم القول بعصمتهم وان كان يقال له مثل توبته فاسق لكن لا يقال باستمرار هذا الوصف فيه ثقة ببركة النبي صلى الله عليه وسلم ومزيد ثناء الله عز وجل كقوله سبحانه " وكذلك جعلناكم أمة وسطا " الى غير ذلك وحينئذ أن أريد بقوله : ان من الصحابة ليس بعدل ان منهم من ارتكب في وقت ما ما ينافي العدالة فدلالة الآية عليه مسلمة لكن ذلك ليس محل النزاع وان أريد له أن فيهم من استمر على ما ينافي العدالة فدلالة الآية عليه غير مسلمة فتدبر) (١) .

قال الدكتور الأعظمي : (وقال تعالى (والسابقون الأولون من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم باحسان رضي الله عنهم ورضوا عنه) (التوبة ١)

وقال تعالى : (لقد تاب الله على النبي والمهاجرين والأنصار الذين اتبعوه في ساعة العسرة بعد ما كاد يزيغ قلوب منهم ثم تاب عليهم انه بهم رؤوف رحيم وعلى الثلاثة الذين خلفوا) (الآية) (التوبة : ١١٧)

والآيات الاخيرة تشير الى غزوة تبوك ،وهي من احد غزوات رسول الله صلى الله عليه وسلم ،ولقد اشترك فيها كافة المهاجرين والأنصار ولم يتخلف عنها بالمدينة الا عاجز أو مأمور أو رجل معروف بنفاقه ،وبعض الذين تكاسلوا وقد ذكرهم القرآن .

ومهما يكن فان السواد الأعظم من أهل المدينة اشتركوا في هذه -

---

(١) تفسير روح المعاني ٢٧ : ١٤٦ - ١٤٧

الغزوة وقد تاب الله عليهم ورضى عنهم . كما رضى عن أصحاب بدر وأصحاب بيعة الرضوان وهم كانوا كذلك مرضيون عند رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى قال : (لا تسبوا أصحابى فوالذى نفسى بيده لو أن أحدكم أنفق مثل أحد ذهبا ما أدرك أحدهم ولا نصيفه) .

اذن فالصحابة كانوا مرضيين عند الله وعند رسول الله صلى الله عليه وسلم . (١) وعلى هذا يمكن اطلاق كلمة العدول عليهم من الناحية اللغوية

والحمد لله ان المؤلف لا ينفى الصدق عن الجميع بل يقول أن الصدق كان الأغلب فى ذلك العصر وان الصحابة رغم الحروب والفتن لم يكذب أحدهم لصالح نفسه هذا بشهادته نقلا عن أئمة الزيدية أن الصحابة كان يروى بعضهم عن بعض من غير مناكرة أثناء القتال) (٢)

والخلاصة أن الصحابة جميعا عدول بتعديل الله ورسوله لهم وان الشاذ لا حكم له وأهل السنة والجماعة لا يخوضون فيما شجر بينهم بل يحرمونه وكل من ثبت عنه ما يقدم من عدالته ممن نسب اليهم فانه لا يروى عنه وهذا هو منهج أهل الحديث لأن المسألة عندهم دين لا يجاملون فيه شيئا ولم يذكروا مساوىء البعض النادر أدبا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ويتأولون لهم تشريفا وتكريما لمصحوبهم ولهذا تأول ابن حجر لمروان لو ثبتت له الرؤية . واعتماد أهل الحديث فى الرواية على الصدق والضبط .

واستشهد المؤلف على قوله بمسألة عدم عدالة أهل العصر النبوى بذكر أربعة أشخاص شنع عليهم وهم :

١ - معاوية بن أبى سفيان
٢ - مروان ابن الحكم
٣ - الوليد بن عقبة
٤ - بسر ابن ارطأة

---

(١) التمييز ص ٥٢ : ٥٣
(٢) ص ٣٧ - ٣٨

١ ـ معاوية بن أبى سفيان :

لا يسلم أحد للمؤلف أن معاوية رضى الله عنه فى النار[١] لأن أهل السنة والجماعة لا يشهدون لأحد بجنة ولا بنار الا بوحى من الله لرسوله صلى الله عليه وآله وسلم .

ثم ان الحسن بن على تنازل عن الخلافة لمعاوية وبايعه وهو جدا لمؤلف فهل كان الحسن يجهل هذا الشىء حتى جاء محمد بن اسماعيل ليكتشف الحقيقة أم ان الحسن تواطأ مع معاوية وخان الأمانة ورضى بالكفر ووالى أهل النار . حاشا وكلا لسبط رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وسيد شباب أهل الجنة وهو ابن بيت الشجاعة والنبوة وهو كما قال عنه جده سيد . ثم ماراى المؤلف وغيره فى الحديث الذى أخرجه فى كتابه حول الحسن ان الله سيصلح به بين فئتين عظيمتين من المسلمين فسماهم رسول الله صلى الله عليه وسلم مسلمين ولم يكفر أحدهم .

والذى لا أشك فيه انها فتنة خاض فيها أناس مبشرون بالجنة ورجال لا يمكن أن يكونوا فى النار ثم هل للمؤلف دليل حتى من الامام على رضى الله عنه بتكفير معاوية وهو الذى لم يكفر الخوارج ولا الصحابة الذين ساروا مع معاوية . بل ان كثيرا من الصحابة لقبوه أمير المؤمنين ومنهم عبد الله بن جعفر وكثير من أصحاب الامام على .

انطلاق المؤلف فى حكمة من الاعتزال :

ان محاولة المؤلف الزام الأخوين بقاعدته الاعتزالية ان العاصى مخلد بالنار وهى مسألة لم يعتقدها المحدثون لمنى لفتها لأصول الدين وليس هنا محل

(١) انظر ص ٥٥

نقاش هذه النقطــة .

ومخالفة معاوية لعلى فتنة أنقذ الله المسلمين منها حتى أن بعض الصحابة اعتزلها كسعد بن أبى وقاص .

ان القتل باجتهاد خاطىء لا يؤدى بصاحبه الى النار فقد قتل أسامة رجلا شهد أن لا اله الا الله خطأ (١) وقتل خالد من بنى جزيمــــة خطأ وقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم انى أبرأ اليك مما فعل خالد (٢) ولا تذهب بعيدا فان أجداد السيد محمد بن اسماعيل الذين حكموا اليمن بالحديد والنار قد قتلوا من مخالفيهم بالمذهب بل ومــــن أصحابهم وفيما بينهم مالا يحصى فى خلافات أسرية فهل تحسبهم كفار فـى النار .

ان الأمر ليس أهواء وعواطف ولكنها قواعد الشرع ومعاوية زكته الصحابة.

معاوية ورواية الحديث :

ومعاوية مشهود له أثناء الحرب بأنه لم يضع حديثا أو يكذب لصالــح نفسه مع الامام على بل كان يتأول بعض الأحاديث .

وأحاديثه فى الصحاح ذكر عنها السيد محمد بن ابراهيم وهـو هاشمـى زيدى محقق قال : بعد ذكر الأحاديث (فهذه عامة أحاديث معاوية التى هى صريحـة فى الأحكام أو يؤخذ منها حكم وهى موافقة لمذاهب الشيعـة والفقهاء وليس فيها مالا يذهب اليه جماهير العلماء الا قتل شارب الخمر فى الرابعة لأجل النسخ وقد رواه الهادى الى الحق يحى بن الحســـين عليه السلام فاعجب لمن شنع على أهل الصحاح برواية هذه الأحاديــــث وادخالها فى الصحيح) . (٣)

(١) مسلم : ١ - ٩٦ : ١٥٨
(٢) فتح البارى : ٨ : ٥٦
(٣) الروض الباسم : ٢ : ٤٥٧

مروان بن الحكم :

لقد قال الشيخ المعلمي كلاما طيبا في هذا ردا على من شنع على أهل الحديث اخراجهم لمروان قال رحمه الله : (اعتبر البخاري أحاديث مروان فوجدها مستقيمة معروفة لها متابعات وشواهد ووجد ان أهل عصر مروان كانوا يثقون بصدقه في الحديث حتى روى سهل بن سعد الساعدي وهو صحابي وروى عنه زين العابدين علي ابن الحسن بن علي بن أبي طالب .

بقي عدالته في سيرته فلعل البخاري لم يثبت عنده مايقطع بأن مروان أرتكب مايخل بها غير متأول وعلى كل حال فلا وجه للتشنيع اذ ليست المفسدة في الرواية عمن قدم حاله في الصحيح مادام المروي ثابت من طريق غيره الا ترى أنه لو وقع في سند الى بعض ثقات التابعين انه سمع يهوديا يقول لعلي بن أبي طالب : (سمعت نبيكم يقول : كيت وكيت فقال علي : وأنا سمعته يقول ذلك لصح اثبات هذا الخبر في الصحيح وان كان فيه صورة الرواية عن يهودي ؟ فما بالك بمروان ؟ مع أن روايته لا تخلو من تقوية لرواية غيره لأنه على كل حال مسلم صادق قد عرف تحريه الصدق في الحديث . (١)

الوليد بن عقبة :

فقد ذكره المؤلف وشنع عليه بل (٢) هو عصا يرفعها كل من يريد أن يتكلم في عدالة الصحابة وقد بين العلماء كثيرا ان الانسان يقع في المعاصي . وهي صفة بشرية ولم يسلم من ذلك الا الأنبياء والبشر متفاوتون في المعاصي .

---

(١) الأنوار الكاشفة ص ٢٨١
(٢) ص ٥٣
(٣) ص ٥٦ - ..

وفي باب الرواية لم يثبت أن الوليد روى حديثا مزكى به نفسه أو يسرر ماتسب اليه وليس له حديث في الصحيحين وهذا بشهادة المؤلف الذى ذكر أن الوليد لم يروله أصحاب الصحيحين وانما روى له أبو داود متابعة) (١) هذه شهادة منه .

ولا أدرى لماذا أورده المؤلف في هذه الرسالة الا أن كان من باب الحديث عن عدالته ولكن هذا لا يهمنا هنا لأن الكلام في باب الرواية .

بسر بن أرطأة :

ذكر ابن عدى كما نقله عنه الحافظ في التهذيب أنه ليست له صحبة وتوفي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو صغير فلم يسمع منه وكذلك الذهبي قال في النبلاء في صحبته تردد (٢) وذكر ابن معين له دليل أنصاف ولهذا لم يخرج له في الصحيحين ما استشهد والمؤلف وذكره بسر هنا لا محل له . (٣)

ثم قوله بتصريحهم بفسق مثله رواية كبسر ليس فيه دليل للمؤلف اذ ان بسر لم يصحب الرسول صلى الله عليه وسلم ولم يسمع منه شيئا وكما ذكرت في تعريف الصحابي بأن الرؤية لا تثبت الصحبة ولهذا فلا مجال للتشنيع اذ قواعد المحدثين في مسألة الرواية والعدالة ثابتة كالجبال ولا يتراجعوا عنها بدليل انهم لم يعدوه صحابيا .

مسألة كلام الأقران واختلاف الاعتقاد لا يؤثر في الرواية :

لقد تعرض المؤلف في بحثه لمسألة كلام الأقران وأصحاب الخلافات في المذاهب والعقائد دون أن يكون لا صلة بالبحث الا التشنيع على أئمة الجرح والتعديل . (٤)

---

(١) التنكيل ٢ — ٤٤٠
(٢) تهذيب التهذيب ١ : ٣٤٦ والنبلاء ٣ : ٢٧٤
(٣) ص ٥٦ (٤) ص ٦٥ — ٦٨

الحقيقة أن الخلاف فطرة فى البشر وينشج عن اختلاف الطباع والافهام وقد حصل فى عهد الصحابة خير البشر وسأذكر كلاما جيدا حول هذا الشيخ المعلمى .

أما الاختلافات المذهبية والاعتقادات فالقول فيها ان أئمة الجرح والتعديل كانوا منصفين لأن المسألة عندهم دين لا أهواء ودعك من بعض عباراتهم ولكن لم يثبت أن كذب أحدهم مخالفة فى الرأى ودليل ذلك الجوزجانى متهم بالنصب ومع ذلك لم يكذب أهل التشيع فى الكوفة بل وصفهم بأنهم صادقى اللهجة فى الحديث وكذلك أهل الشام يأخذوا برواية أهل الشام .

وكما قال الذهبى فى قاعدته المشهورة فى ترجمة ابان بن تغلب فلنا صدقة وعليه بدعته وأهل السنة عدلوا مخالفيهم بالمذاهب وعلى الرغم مما قيل فى مسألة أهل الرأى وأهل الحديث تجد أبو حنيفة ينقل ماجاء عن مالك من أحاديث ومحمد ابن الحسن من رواة الموطأ بل ان من أكابر رجال الجرح والتعديل يحى بن معين يميل لرأى ابى حنيفة .

ثم انه والحمد لله لم يعمل أحد بكلام ابن أبى ذئب فى مالك ولا بكلام مالك فى ابن اسحاق ولا الذهلى فى البخارى بل ردها الأئمة لاستهتار هؤلاء فلا داعى للخوض فى مثل لأنه لم ينبنى عليه عمل فى باب الرواية وانما ذكر فى الكتب على سبيل النقل لا العمل .

كلام المعلمى فى التنكيل :

قال رحمه الله : كلام العالم فى غيره على وجهين :

الأول : مايخرج مخرج الذم بدون قصد الحكم وفى " صحيح مسلم " — وغيره من حديث أبى هريرة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ج

(اللهم انما محمد بشر يغضب كما يغضب البشر وانى قد اتخذت عندك عهدا لم تخلفينه فأيما مؤمن آذيته أو جلدته فاجعلها كفارة وقربة تقربه بها اليك يوم القيامة) وفى رواية " فأى المسلمين آذيته شتمته لعنته جلدته فاجعلها صلاة " (١)

وانما لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم شتاما ولا لعانا لأن الله قال فيه : (وانك لعلى خلق عظيم) ولكن الحكمة كما ذكرها المعلمى : (اعلام الناس ان مايقع منه كثيرا مايكون على وجه اظهار الانكار والتأديب لا على وجه الحكم وفى مجموع الأمرين حكمة أخرى وهى أن النبى صلى الله عليه واله وسلم قد علم من طباع أكثر الناس ان أحدهم اذا غضب جرى على لسانه من السب والشتم واللعن والطعن مالو سأل عنه بعد سكون غضبه لقال : لم أقصد ذلك ولكن سبقنى لسانى ولم أقصد حقيقته ولكنى غضبت فأراد النبى صلى الله عليه وآله وسلم أن ينبه أمته على هذا الأصل ليستقر فى أذهانهم فلا يحملوا مايصدر عن الناس عن ذلك حالة الغضب على ظاهره جزما) . (٢)

ويقول فكذلك ينبغى لأهل العلم أن لا ينقلوا كلمات عند الغضب وان يراعوا فيما نقل منها هذا الأصل بل قد يقال لو فرض أن العالم قصد عند غضبه الحكم لكان ينبغى ان لا يقصد بذلك حكما ففى الصحيحين وغيرهما عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم انه قال : " لا يقضى حكم بين اثنين وهو غضبان " لفظ البخارى والحكم فى العلماء والرواة يحتاج الى نظر وتدبر وتثبت مما يحتاج الى نظر وتدبر وتثبت مما يحتاج اليه الحكم فى أكثر الخصومات . فقد تكون الخصومة فى عشرة دراهم فلا يخشى من الحكم فيها عند الغضب الا تفويت عشرة دراهم فما فوقها فأما الحكم على العالم والراوى فيخشى منه

(١) التنكيل ١ : ٥٢
(٢) التنكيل ٥٣

(١)
تفويت علم كثير وأحاديث كثيرة ولو لم يكن الا حديثا واحدا لكان عظيما وقد يكون الكلام يخرج مخرج النصح للزجر لا للحكم ككلام الثورى فى الحسن بن صالح وقد يكون الزجر الناشئ مع أن صاحب الأمر معذور والعالم قد يصدر الرأى لا على أساس الفتوى والحكم .

الوجه الثانى مايصدر على وجه الحكم :

قال المعلمى رحمه الله (فهذا انما يخشى فيه الخطأ وأئمة الحديث عارفون ومهما بلغ الحاكم من التحرى فانه لا يبلغ ان تكون أحكامه كلها مطابقة لما فى نفس الأمر فقد تسمع رجلا يخبر بخبر ثم تمضى مدة فترى أن الذى سمعت منه هو خلاف وان الخبر الذى سمعته منه هو كيت وكيت وان معناه كذا وان ذاك المعنى باطل وان المخبر تعمد الاخبار بالباطل وانه لم يكن له عذر وان مثل هذا يوجب الجرح . فمن المحتمل ان يشتبه عليك رجل بآخر فترى ان المخبر فلان وانما هو غيره وان يشتبه عليك بآخر انما سمعت من فلان خبرا آخر فاما هذا الخبر فانا ماسمعته من غيره وان تخطئ فى فهم المعنى أو فى ظن انه باطل وان المخبر تعمد أو أنه لم يكن له عذر وان مثل ذلك يوجب الجرح الى غير ذلك . وغالب الأحكام انما تبنى على غلبة الظن قد يخطئ والظنون تتفاوت فمن الظنون المعتمد بها ماله ضابط شرعى كخبر الثقة) (٢) .

ويقول رحمه الله : (والعالم اذا سخط على صاحبه فانما يكون سخطه لأمر ينكره فيسبق الى النفس ذاك الانكار وتهوى مايناسبه ثم تتبع مايشاكله وتميل عند الاحتمال والتعارض الى مايوافقه فلا يؤمن ان يقوى عند العالم جرح من هو ساخط عليه لأمر لولا السخط لعلم أنه

---

(١) التنكيل : ١ : ٥٤
(٢) التنكيل ١ : ٥٥

أنه لا يوجب الجرح وأئمة الحديث متثبتون لكنهم غير معصومين عن الخطأ وأهل العلم يمثلون لجرح الساخط بكلام النسائي في أحمد بن صالح ولما ذكر ابن الصلاح ذلك في المقدمة عقبه بقوله : (قلت : النسائي امام حجة في الجرح والتعديل واذا نسب مثله الى مثل هذا كان وجهه ان عين السخط تبدى مساوئ لها في الباطن مخارج صحيحة تعمى عنها بحجاب السخط لا أن ذلك يقع من مثله تعمدا لقدح يعلم بطلانه) وهذا حق واضح اذ لو حمل على التعمد سقطت عدالة الجارح والغرض انه ثابت العدالة) (١).

وقال رحمه الله : (ومع هذا فالصواب في الجرح والتعديل هو الغالب وانما يحتاج الى التثبت والتأول) (٢)

وهذا حق وهو ما عمل به أئمة الجرح والتعديل بدليل أنهم لم يجرحوا من جرح بغير حق وسبب ممن عرفت عدالته واشتهر بالفضل.

قال المعلمي : (وقد تتبعت من كلام الجوزجاني في المتشيعين فلم أجده متجاوزا الحد وانما الرجل لما فيه من النصب يرى التشيع مذهبا سيئا وبدعة ضلالة وزيغا عن الحق وخذلانا فيطلق على المتشيعين ما يقتضيه اعتقاده كقوله : (زائغ عن القصد سيء المذهب) ونحو ذلك وكلامه في الأعمش ليس فيه جرح بل هو توثيق وانما فيه ذم التشيع ، والتدليس وهذا أمر متفق عليه أن الأعمش كان يتشيع ويدلس وربما دلس عن الضعفاء وربما كان في ذلك ما ينكر وهكذا كلامه في أبي نعيم ، وأبا عبيد الله بن موسى فقد تكلم فيه الامام احمد وغيره باشر من كلام الجوزجاني وتكلم الجوزجاني في عاصم بن ضمره وقد تكلم فيه ابن المبارك وغيره .

---

(١) التنكيل ١ : ٥٦
(٢) التنكيل ١ : ٥٧
(٣) التنكيل ١ : ٥٨

واستنكروا من حديثه ما استنكره الجوزجاني راجع سنن البيهقي ج ٣ ص ٥١ غاية الأمر أن الجوزجاني هو ل وعلى كل حال ما لم يخرج من كلام أهل العلم) .

وهذا حق فقد ظلموا الجوزجاني مع أنهم استشهدوا بكلامه .

رابعا مسألة الصحيحين :

١ ـ ذكر المؤلف أن الصحيحين لقب لا معنى (١)

٢ ـ ذكر اعتراضه على الاجماع بتلقيهما بالقبول مع الثناء عليهما ذاكرا لبعض الانتقادات (٢) وسنناقش هذه المسألة بالأدلة .

النقطة الأولى : اطلاق الصحيحين على البخاري ومسلم :

ان الامامين البخاري ومسلم عندما ألفا كتبهما اشترطا اخراج الصحيح وكانا حريصين على أن لا يخرجا في كتابيهما الا الصحيح وكذلك شهد لهما الناس وسأبدأ بذكر البخاري ثم مسلم بالنسبة لأقوالهما وأقوال الناس .

أولا : صحيح البخاري :

كلام البخاري

قال أبو سعيد الادريسي اخبرنا سليمان بن داوود الهروي سمعت ـ عبد الله بن محمد بن هاشم يقول : قال عمر بن محمد بن بجير البحيري : سمعت محمد بن اسماعيل يقول : صنفت كتابي الجامع في المسجد الحرام وما أدخلت فيه حديثا حتى استخرت الله تعالى وصليت ركعتين وتيقنت صحته . (٣)

---

(١) ص ٧٢
(٢) ص ٦٨ - ٧١
(٣) هدى الساري : ٤٨٩ والتهذيب ٩ - ٥٤

وروى الخطيب قال : أخبرنا أبو سعد الماليني قال أنبأنا عبد الله ابن عدى قال : سمعت البخارى يقول : ماأدخلت فى كتابى الجامع الا ماصح وتركت من الصحاح لحال الطول شهادة حفاظ زمانه (١) .

شهادة حفاظ زمانه : لما صنف البخارى كتاب الصحيح عرضه على ابن المدينى واحمد بن حنبل ويحى بن معين وغيرهم فاستحسنوه وشهدوا له بالصحة الا أربعة أحاديث قال العقيلى : والقوى فيها قول البخارى وهى صحيحة (٢) .

ولقد شهد له ابن المدينى بالقبول لمن عده روى الخطيب بسنده ان ابن المدينى قال للبخارى : ياأبا عبد الله كل من أثنيت عليه فهو عندنا الرضا (٣) .

كلام النسائى :

قال : مافى هذه الكتب كلها أجود من كتاب محمد بن اسماعيل البخارى (٤)

كلام الترمذى :

قال : لم أر أحدا بالعراق ولا بخراسان فى معنى العلل والتاريخ ومعرفة الأسانيد أعلم من محمد بن اسماعيل (٥) .

ابن خزيمة :

قال : مارأيت تحت أديم السماء أعلم بحديث رسول الله (ص) ولا أحفظ من محمد بن اسماعيل البخارى (٦) .

---

(١) تاريخ بغداد ١ : ٨٢
(٢) هدى السارى ص ٤٨٩
(٣) تاريخ بغداد ٢ : ١٧
(٤) هدى السارى ص ٤٨٩
(٥) تاريخ بغداد : ٢٧١
(٦) البداية والنهاية : ١١ : ٩٦

كلام الدارمـــــي :

وسئل الدارمي عن حديث وقيل له ان البخارى صححه فقال : محمد بن اسماعيل أبصر مني وهواكيس خلق الله ،عقل عن الله ماأمر به ونهى عنـــه في كتابه وعلى لسان نبيه .(١)

ابـــن الصـــلاح :

أول من صنف الصحيح البخارى أبو عبد الله محمد بن اسماعيـــــل الجعفي مولاهم .(٢)

ابن أبـــي جمـــرة :

ذكر رحمه الله : أنه أراد اختصار كتاب من الصحاح فقال : (فوقـــع لي أن يكون كتاب البخارى لكونه من أصحها ولكونه رحمه الله تعالى مـــن الصالحين وكان مجاب الدعوة ودعا لقارئه وقد قال : من لقيته مـــن القضاة الذين كانت لهم المعرفة والرحلة عمن لقي من السادة المقر لهـــم بالفضل ان كتابة ماقرئ في وقت شدة الا فرجت ،ولا ركب به في مركـــب فغرقت قط) .(٣)

كلام الذهـــبي :

قال : (واما جامع البخارى الصحيح فأجل كتب الاسلام وأفضلها بعـــد كتـــاب الله ، وهو على في وقتنا هذا اسنادا للناس) (٤)

كلام الحافظ العراقـــي :

أول من صنف في جمع الصحيح محمد بن اسماعيل البخارى وكتابه أصح من كتاب

---

(١) فيض الباري : ١ : ٣٤
(٢) التقييد والايضاح ص : ٢٤
(٣) بهجة النفوس ١ : ٦
(٤) مقدمة لامع الدراري ص ٨٤

مسلم عند الجمهور وهو الصحيح . وقال النووى انه الصواب والمراد — ما أسنده دون التعليق والتراجم)[١]

وقال رحمه الله : العدالة تثبت اما بالتنصيص عليها كالمصرح بتوثيقهم وهم كثير ، أو بتخريج من التزم الصحة فى كتابه له) يقصد البخارى .[٢]

كلام ابن حجر :

قال رحمه الله ينبغى لكل منصف ان يعلم ان تخريج صاحب الصحيح لأى راوى مقتضى لعدالته عنده وصحة ضبطه وعدم غفلته ولا سيما ما انضاف الى ذلك من تسمية الكتابين بالصحيحين وهذا معنى لم يحصل لغير من خرج عنه فى الصحيح فهو بمثابة اطباق الجمهور على تقدير من ذكر فيهما)[٣]

ثانيهما : صحيح مسلم :

كلام مسلم عن صحيحه

قال : صنفت هذا المسند الصحيح من ثلاثمائة الف حديث مسموعة[٤]

وقال : ليس كل شئ عندى صحيح وضعته ههنا - يعنى فى كتابه الصحيح انما وضعت ههنا ما أجمعوا عليه .[٥]

وقال : عرضت كتابى هذا على أبى زرعة الرازى فكل ما أشار أنه له علة تركته وكل ما قال انه صحيح وليس له علة خرجته[٦]

شهادة حفاظ عصره :

قال الخطيب : (أخبرنى محمد بن احمد بن يعقوب اخبرنا محمد بن نعيم الضبى اخبرنا أبو الفضل محمد بن ابراهيم قال سمعت احمد بن سلمة

---

(١) التبصرة والتذكرة : ١ : ٣٩
(٢) التقييد والايضاح : ص ٤٨
(٣) هدى السارى : ص ٣٨٤
(٤) البداية والنهاية ص ١٢ : ٣٣
(٥) مسلم والنووى ١ : ١٥
(٦) مسلم بالنووى ١ : ١٥

يقول : رأيت أبا زرعة وأبا حاتم يقدمان مسلم بن الحجاج في معرفة الصحيح على مشائخ عصرهما) . (١)

وصف الخطيب :

قال : مسلم بن الحجاج بن مسلم أبو الحسين القسيرى النيسابورى أحد الأئمة (٢) من حفاظ الحديث وهو صاحب المسند الصحيح .

كلام القاضي عياض :

قال في تجربته : (أحد الأئمة المسلمين وحفاظ المحدثين ومتقني المصنفين أثنى عليه غير واحد من الأئمة المتقدمين ، وأجمعوا على امامته وتقديمه وصحة حديثه وخبرته ومعرفته وثقته وقبول كتابه .

ونقل القاضي رحمه الله عن أبي عبد الله بن البيع : ان مسلما رحمه الله أراد أن يخرج الصحيح ثلاثة أقسام وثلاث طبقات وقد ذكر مسلم هذا في صدر خطابته) وقال ابن البيع فلم يقدر له رحمه الله الا الفراغ من الطبقة الأولى واخترمته المنية قبل أن يتم غرضه الا من القسم الأول المتفق عليه من الصحيح وهو شرط محمد بن اسماعيل البخارى أيضا . (٣)

كلام أبي عوانه :

قال في مقدمة مستخرجه : (وبعد فانى لما رأيت كتاب صحيح مسلم أكثر الصحاح حديثا وأحسنها نظما وترتيبا وشاهدت طالبي الحديث له أشد تحصيلا استخرجت منه متون الأحاديث .. الخ) (٤)

---

(١) تاريخ بغداد : ١٣ : ١٠١
(٢) تاريخ بغداد : ١٣ : ١٠٠
(٣) اكمال المعلم : ١ : ٩
(٤) مستخرج ابى عوانه : ١ : ١

كلام أبي علي النيسابوري شيخ الحاكم :

قال رحمه الله : ما تحت أديم السماء كتاب أصح من كتاب مسلم بن الحجاج (١) وقد قال في هذا بعضهم لان مسلم سرد الحديث ولم يقطعه ويأتي بتعاليق كالبخاري . (٢)

كلام ابن الصلاح :

جميع ما حكم مسلم رحمه الله بصحته في هذا الكتاب فهو مقطوع بصحته . (٣)

كلام ابن حجر :

قلت حصل لمسلم في كتابه حظ عظيم مفرط ، لم يحصل لأحد مثله بحيث أن بعض الناس كان يفضله على صحيح محمد بن اسماعيل وذلك لما اختص به من جمع الطرق وجودة السياق ، والمحافظة على اداء الألفاظ كما هي من غير تقطيع ولا رواية بمعنى ، وقد نسج على منواله كثير من النيسابوريين فلم يبلغوا شأوه ، وحفظت منهم أكثر من عشرين اماما ممن صنف المستخرج على مسلم فسبحان المعطي الوهاب . (٤)

ثالثا : الكلام على الكتابيين :-

كلام ابن طاهر :

قال : الامامين الحافظين ابن عبد الله البخاري وابي الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري ميزا صحيح الحديث وسقيمه واقتصرا من جملة صحيحه على ما فيهما كتابيهما الصحيحين فصارا لأهل الاسلام لما علم الله عز وجل من صدق نيتهما وصحة عقيدتهما) . (٥)

---

(١) تدريب الراوي : ١ : ٩٣
(٢) النقيد والايضاح ص ٦
(٣) مسلم بن النووي ١ : ١٩
(٤) تهذيب التهذيب ١٠ / ١٢١
(٥) الجمع بين رجال الصحيحين ١ : ٢ - ٣

قاعدة عند المحدثين المتأخرين في شرط الصحة :

ذكر الحفاظ أقسام الصحيح وجعلوا القسم الأول منها وهو ما أخرجه البخاري ومسلم وهو الذي يعبر عنه بالمتفق عليه والثاني ما انفرد به البخاري والثالث ما انفرد به مسلم والرابع ما هو شرطهما والخامس على شرط البخاري والسادس على شرط مسلم .(١)

كلام النووي :

قال :(٢) واتفق العلماء على أن أصح الكتب المصنفة صحيحا البخاري مسلم

شهادة المؤلف واعترافه :

قال : ان المخبر بالصحة مثل أبي عبد الله البخاري ومسلم ومن في طبقتهما ومن خرج على كتابيهما فخبره بالصحة مقبول وقد تتبع أئمة هذا الشأن وفرسان هذا الميدان ان ما صححه الشيخان فوجدوه مبنيا على أساس صحيح وخبرة بالرواة ومعرفة واتقان .(٣)

النقطة الثانية الاجماع على تلقي الكتابين بالقبول :

بعد أن ذكرت أقوال العلماء بشأن اطلاق الصحيح بمعنى لا لقب على الصحيحين سأورد الأقوال على فقرات مختلفة بذكر الاجماع على تلقيهما بالقبول .

كلام امام الحرمين :

لو حلف انسان بطلاق امرأته : ان ما في كتابي البخاري ومسلم مما حكم بصحته من قول النبي صلى الله عليه وسلم لما ألزمته الطلاق ولا حنثته لاجماع علماء المسلمين على صحتها .(٤)

(١) التبصرة والتذكرة ١ : ٦٥
(٢) شروح البخاري ص ٧
(٣) ارشاد النقاد ص ١١٨
(٤) مسلم بالنووي ١ : ١٩

كلام ابن الصلاح :

ان ما انفرد به البخارى أو مسلم مندرج فى قبيل ما يقطع بصحته لتلقى الأئمة كل واحد من كتابيهما بالقبول .(١)

كلام النـــووى :

اتفق العلماء رحمهم الله على أن أصح الكتب بعد القرآن العزيز الصحيحان البخارى ومسلم وتلقتهما الأئمة بالقبول .(٢)

كلام ابن كثيـــر :

علق على قول ابن الصلاح : ان الأمة تلقت هذين الكتابين بالقبول سوى أحرف يسيرة انتقدها بعض الحفاظ كالدارقطنى وغيره فقال : قلت وانا مع ابن الصلاح نقل ابن كثير كلام ابن تيمية عن جماعات من الأئمة من ساير المذاهب .(٣)

نقل ابن تيمية القطع بالحديث الذى تلقته الأمة بالقبول عن جماعات الأئمة :

منهم القاضى عبد الوهاب المالكى والشيخ ابو حامد الأسفرائينى والقاضى أبو الطيب الطبرى ،والشيخ أبو اسحق الشيرازى من الشافعية وأبى حامد وأبو يعلى بن الفرا وأبو الخطاب وابن الزغوانى وأمثالهم من الحنابلـــــة وشمس الأئمة فـى من الحنفية : قال : (وهو قول أكثر أهل الكلام مـن الأشعرية وغيرهم كأبى اسحق الاسفرائينى ،وابن فورك وهو مذهب أهـــــل الحديث قاطبة ومذهب السلف عامة .(٤)

---

(١) التقييد والايضاح ص : ٤٢

(٢) مسلم بالنووى ١ : ١٤

(٣) الباعث الحثيث ص ٣٧

(٤) الباعث الحثيث ص ٣٨

كلام ابن حجر :

ماأخرجه الشيخان فى صحيحهما مما لم يبلغ حد المتواتر فانه احتفت به قرائن منها جلالتهما فى هذا الشأن وتقدمهما فى تمييز على غيرهما وتلقى العلماء لكتابيهما بالقبول ، وهذا التلقى وحده أقوى فى افادة العلم . (١)

كلام العينى :

اتفق علماء الشرق والغرب على أنه ليس بعد كتاب الله أصح من صحيحى البخارى ومسلم . (٢)

كلام الشوكانى من الزيدية :

قال فى شرح حديث من عاد لى وليا (ولا حاجة لنا فى الكلام على رجال اسناده فقد أجمع أهل الشأن أن أحاديث الصحيحين أو أحدهما كلها من المعلوم صدقه المتلقى بالقبول المجمع على ثبوته وعند هذه الاجماعات تندفع كل شبهة ويزول كل تشكيك ، وقد دفع أكابر الأئمة من تعرض للكلام على شىء مما فيهما وردوه أبلغ رد ، فالكلام على اسناده بعد هذا لا يأتى بفائدة بقبولهما فكل رواته قد جاوزوا القنطرة ، وصاروا أكبر من يتكلم فيهم أو يتناول طعن طاعن أو توهين موهن) . (٣)

مناقشة المؤلف فى شبهاته فى هذه النقطة :

فسأل المؤلف عن نقل الاجماع المذكور ودليله والرد عليه واضح ان هذا الاجماع سكوتى وتصنيف الكتابيين كان فى عصر جهابذة النقد وقد سردت أقوالهم فى الثناء عليهما وعلى مصنفيهما وتصحيح أحاديثهما واحتج المؤلف

---

(١) نزهة النظر ص ٢٦
(٢) عمدة القارى ١ :
(٣) ولاية الله ص : ٢١٨

على رده تلقي الكتابين بالقبول بأنه قد تكلم في بعض رواتهما وأحاديثهما (١) والرد عليه بما هو آت :-

أولا : شهد المؤلف نفسه كما نقلت منه خبرتهما واتقانهما بالرجال (٢) وموضوع عدالة المبتدع المتأول ، وهي التي يدور حولها المؤلف سبق بحثها في أول البحث ، ولقد قال الحافظ ابن حجر ، ورواتهما قد حصل الاتفاق على القول بتعديلهم بطريق اللزوم ، فهم مقدمون على غيرهم في رواياتهم وهذا أصل لا يخرج عنه الا بدليل (٣) وقد قال مسلم : (فأما ماكان منها على قوم هم عند أهل الحديث متهمون أو عند الأكثر فلسنا نتشاغل بتخريج حديثهم (٤)

ثانيا : ماأورده عن تكلم النسائي في بعض رجالهما ، فهذا ليس حجة لأن النسائي كانت وفاته بعد البخاري ، ولم يتكلم الذين هم قبله ، قال السيوطي :(انهما اخرجا من أجمع على ثقته ، ولا يقدح في ذلك تضعيف النسائي بعد وجود الكتابين وكلام النسائي جرح غير مفسر لأناس عدلوا فلا يقبل . وهو معروف بتعنته في الرجال حتى تكلم في ثقة كأحمد بن صالح قال ابن عبد البر الصحيح في هذا الباب ان من صحت عدالته وثبتت في العلم أمانته وبانت ثقته وعنايته بالعلم لم يلتفت فيه الى قول احد ، الا أن يأتي في جرحه ببينة عادلة تصح بها جرحته على طريق الشهادات والعمل فيها من المشاهده والمعاينه) (٥)

ثالثا : ماأورده عن الدارقطني . فليس كل ماقاله الدارقطني مقبول عند العلماء بل لقد استدرك عليه ابو مسعود الدمشقي والحياني وكذلك رد عليه ابن حجر قال النووي رحمه الله : قد استدرك الدارقطني على البخاري ومسلم أحاديث وطعن في بعضها وذلك الطعن الذي ذكره فاسد مبني على قواعد

---

(١) ص ١١٢ و ١١٩
(٢) ارشاد النقاد ص ١٧
(٣) نزهه النظر ص : ٣٢
(٤) مسلم بانووى ١ : ٥٥
(٥) التنكيل ١ : ٧٦

لبعض المحدثين ضعيفه جدا مخالفه لما عليه الجمهور من أهل الفقه والأصول وغيرهم ولقواعد الأدلة فلا تغتر بذلك (١) .

د راسة حول انتقاد الدارقطني وغيره وما استثني من الاجماع :

قال الحافظ بن حجر رحمه الله : (ينبغي لكل منصف أن يعلم أن هذه الأحاديث وان كان أكثرها لا يقدح في أصل موضوع الكتاب فان جميعها وارد من جهة أخرى وهي ماادعاه الامام ابن الصلاح وغيره من الاجماع على تلقي هذا الكتاب بالقبول والتسليم لصحة جميع مافيه فان هذه المواضع متنازع في صحتها فلم نحصل لها من التلقي ماحصل لمعظم الكتاب وقد تعرض لذلك ابن الصلاح في قوله الا مواضع يسيره انتقدها عليه الدارقطني وغيره وقال في مقدمة شرح مسلم له ماأخذ عليهما يعني على البخاري ومسلم وقدح فيه معتمد من الحافظ فهو مستثنى مما ذكرناه لعدم الاجماع على تلقيه بالقبول انتهى . وهو احتراز حسن) (٢)

وقال الحافظ : (والجواب عنه على سبيل الاجمال أن نقول لا ريب في تقديم البخاري ثم مسلم على أهل عصرهما ومن بعده من ائمة هذا الفن في معرفة الصحيح والمعلل فانهم لا يختلفون في أن علي ابن المديني كان اعلم اقرانه بعلل الحديث وعنه أخذ البخاري ذلك حتى كان يقول : مااستصغرت نفسي عند أحد الا عند علي بن المديني ومع ذلك فكان علي بن المديني اذا بلغه ذلك يقول دعوا قوله فانه مارأى مثل نفسه وكان محمد بن يحيى الذهلي أعلم أهل عصره بعلل حديث الزهري وقد استفاد منه ذلك الشيخان جميعا وروى الفربري عن البخاري قال ماادخلت في الصحيح حديثا الا بعد أن استخرت الله وتيقنت صحته ، وقال مكي بن عبد الله سمعت مسلم بن الحجاج يقول عرضت كتابي هذا على ابي زرعه الرازي فكل ماشار انه لعله تركته فاذا عرف وتقرر أنهما لا يخرجان من الحديث الا مالا علة له

(١) مشروح البخاري ص ١١
(٢) هدى الساري ص ٣٤٦

أوله علة الا أنها غير مؤثره عندهما فبتقدير توجيه كلام من انتقد عليهما يكون له معارضا لتصحيحهما ولا ريب تقديمهما فى ذلك على غيرهما فيندفع الاعتراض من حيث الحملة وأما من حيث التفصيل فالأحاديث التى انتقدت عليهما تنقسم أقساما

(القسم الأول منها) ماتختلف الرواه فيه بالزيادة والنقص من رجال الاسناد فان اخرج صاحب الصحيح الطريق المزيده وعلله الناقد بالطريق الناقصه فهو تعليل مردود كما صرح به الدارقطنى فيما سيحكيه عنه فى الحديث الخامس والأربعين لأن الراوى ان كان سمعه فالزيادة لا تضر لانه قد يكون سمعه بواسطة عن شيخه ثم لقيه فسمعه منه ، وان كان لم يسمعه فى الطريق الناقصه فهو منقطع والمنقطع من قسم الضعيف والضعيف لا يعل الصحيح وستأتي امثلة ذلك فى الحديث الثانى والثامن وغيرهما وان اخرج صاحب الصحيح الطريق الناقصة وعلله الناقد بالطريق المزيده تضمن اعتراضه دعوى انقطاع فيما صححه المصنف فينظر ان كان ذلك الراوى صحابيا اوثقه غير مدلس ادرك من روى عنه أدرك من روى عنه ادراكا بينا او صرح بالسماع ان كان مدلسا من طريق أخرى فان وجد ذلك اندفع الاعتراض بذلك وان لم يوجد وكان الانقطاع فيه ظاهرا فمحصل الجواب عن صاحب الصحيح انه انما اخرج مثل ذلك فى باب ماله متابع وعاضد وما حفته قرينه فى الجمله تقويه ويكون التصحيح وقع من حيث المجموع كما سنوضح ذلك فى الكلام على الحديث الرابع والعشرين من هذه الأحاديث وغيره وربما علل بعض النقاد احاديث ادعى فيها الانقطاع لكونها غير مسموعه كما فى الأحاديث المروية بالمكاتبه والاجازة وهذا لا يلزم منه الانقطاع عند من يسوغ الرواية بالاجازه بل فى تخريج صاحب الصحيح لمثل ذلك دليل على صحة الروايه بالاجازة عنده وقد اشرنا الى ذلك فى الحديث السادس والثلاثين وغيره

(القسم الثانى منها) ماتختلف الرواة فيه بتغيير رجال بعض الاسناد فالجواب عنه ان امكن الجمع بأن يكون الحديث عند ذلك الراوى على الوجهين جميعا فاخرجهما المصنف ولم يقتصر على احدهما حيث يكون المختلفون فى ذلك متعاونين فى الحفظ والعدد كما فى الحديث السابع عشر فالتعليل بجميع ذلك من اجل مجرد الاختلاف

غير قادح اذ لا يلزم من مجرد الاختلاف اضطراب يوجب الضعف فينبغى الاعراض ايضا عما هذا سبيله والله اعلم (القسم الثالث منها) ماتفرد بعض الرواة بزيادة فيه دون من هو أكثرعددا او اضبط ممن لم يذكرها فهذا لا يؤثر التعليل به الا ان كانت الزيادة منافيه بحيث يتعذر الجمع أما ان كانت الزيادة لا منافاة فيها بحث تكون كالحديث المستقل فلا اللهم ان وضح بالدلائل القويه ان تلك الزيادة مدرجه فى المتن من كلام بعض رواته فما كان من هذا القسم فهو مؤثر كما فى الحديث الرابع والثلاثين (القسم الرابع منها) ماتفرد به بعض الرواة ممن ضعف من الرواه وليس من هذا القبيل غير حديثين هما السابع والثلاثون والثامن والأربعون كما سيأتى الكلام عليهما وتبين ان كلا منهما قد توبع (القسم الخامس منها) ماحكم فيه بالوهم على بعض رجاله فمنه مايؤثر ذلك الوهم قدحا ومنه مالا يؤثر كما سيأتى فهذا اكثره لا يترتب عليه قدح لامكان الجمع فى المختلف من ذلك أو الترجيح على أن الدارقطنى وغيره من ائمه النقد لاستيفاء ذلك من الكتابين كما تعرضوا لذلك فى الاسناد . فما لم يعرضوا له من ذلك حديث جابر فى قصة الجمل ومدينه فى وفاء دين أبيه وحديث رافع ابن خديج فى المخابره وحديث ابي هريره فى قصة ذى اليدين وحديث سهيل بن سعد وقصة الواهبة نفسها وحديث انس فى اقتتاح القراءه بالحمد لله رب العالمين وحديث ابن عباس فى حديث السائلة عن نذر امها واختها وغير ذلك مما سنأتي ان شاء الله على بيانه عند شرحه فى أماكنه فهذه جمله اقسام ما انتقده الائمه على الصحيح وقد حررتها وحققتها وقسمتها وفصلتها لا يظهر منها مايؤثر منها فى أصل موضوعه الكتاب بحمد الله الا النادر) (١)

ولقد قام الحافظ بتنفيذ ذلك والرد عليه تفصيلا بحسب ترتيب الكتاب كما رد النووى على ماانتقد على مسلم .

---

(١) هدى السارى ص ٣٤٧ - ٣٤٨ .

ولقد اطلعت على رسالة الأخ مقبل بن هادى فى تحقيق رسالة الالزامات والتتبعات للدارقطنى معلقا عليها بما استاده من الامامين رحمهم الله وسأورد ذلك بايجاز ذاكرا الرد الموجز فقط .

١- الحديث الاول ـ شذ فيه معمر وخالف اربعة من أصحاب الزهرى وتارة يرويه عن سعيد عن ابي هريره وتارة عن همام عن ابى هريره . ولكن متن الحديث صحيح (خ . م)

٢- الحديث الثانى ابهام الصحابي لا يضر لأنه قد فسر من طريق أخرى أنه ابو هريرة (خ)التتبع ص ١٤٢ - ١٤٣ .

٣- الحديث الثالث ، رواية البخارى صحيحه لا غبار عليها ولا تعل بالارسال اذ الوصل زيادة وهى مقبولة من الثقه بالشروط المعروفه . (خ) ص١٤٤-١٤٦

٤- الحديث الرابع ، عذر البخارى فى الرواية عن يحيى بن ابى كثير وهو مدلس لم يصرح بالتحديث ان اصل الحديث معروف ومتنه مشهور (خ) ص ١٤٦

٥- . الحديث الخامس ـ وهم فيه ابو عاصم محتمل لاحتمال وهم ابن جريج (خ) ص ١٤٧ ص ١٤٧ .

٦- الحديث السادس ـ الارسال هنا لا يضر الحديث حيث روى متصلا وقيل أن المرسل اصح (م) ص١٤٨

٧- الحديث السابع . سقط ذكر شبل فى رواية الصحيحين . فعلم انه ليس فى البخارى كما قال الدارقطنى فلا اعتراض على البخارى بأن ابن عيينه لم يتابع على شبل وخالفه مالك ومعمر ويونس . (خ) التتبع ص ١٤٩

٨- الحديث الثامن ـ العذر لمسلم واضح وهو أنه قدم الحديث المرسل ثم ذكر الحديث المسند وايضا ذكره فى المقدمه ولم يذكره فى اصل الكتاب (م) ص ١٥٠

٩- الحديث التاسع ـ طريق ابى اسامة كلاهما عن عبيد الله ليس فيه عن أبيه واخرجه مسلم من رواية الثلاثه (م) التتبع ص ١٥١

١٠- الحديث العاشر - لم يهمل البخاري حكاية الخلاف وقال الدارقطني في العلل بعد ذكره الاختلاف ان القول قول يحيى . وذلك في مخالفته الأخرى (م خ) ص ١٥٢٠

١١- الحديث الحادي عشر - جواب مثل هذا تقدم في الحديث الثاني وأشار البخاري الى الاختلاف فيه على عبيد الله وعلى وسعيد فلا استدراك عليه (خ ،م) ص ١٥٣

١٢- الحديث الثاني عشر - الحديث صحيح كيفما دار (خ) ص ١٥٥

١٣- الحديث الثالث عشر روايه ابن ابي ذئب بي المعتمده وهي من افراد الصحيح وانما اورده المصنف مقرونة برواية الاعرج عن ابن هريره (خ)ص ١٥٦٠

١٤- الحديث الرابع عشر - ابن ابي ذئب ثبت في سعيد كما قال ابن معين وهو ارجح من عبد الحميد حيث رفعه ابن ابي ذئب واوقفه عبد الحميد (خ)ص١٥٧

١٥- الحديث الخامس عشر - اخرجا حديث الليث الذى حكم ابى المديني بصحته فلا اعتراض عليهما (خ م) ص ١٥٨ ؛

١٦- الحديث السادس عشر - سمع سعيد عن ابن هريره وعن ابيه واصل ابو هريرة ثابت من وجه آخر فلا قدح (خ) ص ١٦١٠

١٧- الحديث السابع عشر - الحديث من طريق سهيل شاذ ومتن الحديث مشهور عن النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم (م) ص ١٦٢ - ١٦٣٠

١٨- الحديث الثامن عشر - الظاهر ترجيح الوقف في هذا الحديث من حيث السند واما المتن فهو صحيح (م) ص ١٦٤-١٦٥٠

١٩- الحديث التاسع عشر - قال النووى اذا قال الراوى حدثني فلان أو فلان وهما ثقتان احتج به بلا خلاف والحديث له اصل ثابت كما استدركه ابو مسعود الدمشقي (م) ص ١٦٦-١٦٧٠

٢٠- الحديث العشرون - رواه الناس على الصواب ولعل الوهم فيه من مسلم أو من ابن نمير (م) ص ١٦٨.

٢١- الحديث الحادى والعشرون - احتمال ان تكون زياده من ابى معاوية دون البقيه ولا علة هنا لكونه احفظ اصحاب الاعمش واحتمال ان مسلم ذكره ليبين علته (م) ص ١٧١

٢٢- الحديث الثانى والعشرون - الحديث على شرط الشيخين . (م) ص١٧٣

٢٣- الحديث الثالث والعشرون - رواه جرير بن حازم عن بن سيرين مرسلا ووصله صحيح كما رجحه الدارقطنى فى العلل . (م) ص ١٧٦

٢٤- الحديث الرابع والعشرون - اخرج البخارى رواية وهيب قبل يحيى القطان لان وهيب معه زياده وهو حافظ والعله ليست قادحة (خ ٠م) ص١٧٧

٢٥- الحديث الخامس والعشرون - الحديثين صحيحان مرفوعان وفاقا لعمل صاحبى الصحيح (خ ٠م) ص ١٧٨.

٢٦- الحديث السادس والعشرون - الحديث لا يضره ارسال شعبه وابو عوانه حافظ ثقه فزيادته مقبوله ص ١٨١.

٢٧- الحديث السابع والعشرون - مخالفة سهيل لمالك لا تضر ومالك أحفظ وأتقن وسهيل اختلط بآخر عمره (م) ص ١٨٢.

٢٨- الحديث الثامن والعشرون - صنيع مسلم يخالف البخارى فالاختلاف منه فى اقتصاره على الرواية الزائده وكأنه يحدث به على الوجهين (خ)ص١٨٣.

٢٩- الحديث التاسع والعشرون - سماع مجاهد من عبد الله بن عمرو وهو ليس بمدلس (خ) ص ١٨٥.

٣٠- الحديث الثلاثون - ذكر ابن حجر سالم فى الطبقة الثانية من طبقات المدلسين وقال ابن المدينى ان سالما لقى عبد الله بن عمرو فأمنا الارسال والحديث صحيح (خ) ص ١٨٦.

٣١- الحديث الواحد والثلاثون - ذكره مسلم فى المتابعات ولعله ذكره ليبين عنه (م) ص ١٨٨

٣٢- الحديث الثانى والثلاثون - القولين محفوظان عن الاعمش و لحديث عمار شاهد اخرجه مسلم والحاكم ص ١ جـ ٢٨٩ من حديث جابر بن سمره ونحوه (م) ص ١٩١ .

٣٣- الحديث الثالث والثلاثون - اختلاف ابن وهب وعثمان ابن الحكم لا يضر الحديث فابن وهب ثقه عابد حافظ وعثمان صدوق له اوهام . وعلى هذا تكون روايه مسلم عن مقدمه على روايه عثمان لان درجة الثقه ارجح من درجة صدوق له اوهام (م) ص ١٩٣

٣٤- الحديث الرابع والثلاثون - رواية الامام مسلم منقطعه والحديث صحيح من طريق معاويه بن سلام (م) ص ١٩٥ .

٣٥- الحديث الخامس والثلاثون - لم يوصف الشيبانى بالتدليس فالحديث صحيح كما دارالا انها تكون روايه الجماعة راجحه ورواية خالد الطحان مرجوحه (خ) ص ١٩٧

٣٦- الحديث السادس والثلاثون - قوى قصة معاذ بحديث ابن عباس فى وصية النبى صلى الله عليه وسلم حين ارسله الى اليمن وبرواية عمر وبنى ميمون عن معاذ والمراد ه اثبات قصة معاذ الى اليمن وأن كان الحديث فى معنى آخر (م) ص ١٩٨ .

٣٧- الحديث السابع والثلاثون - نفس الجواب والموضوع ص ١٩٩ .

٣٨- الحديث الثامن والثلاثون - الحديث ثابت فى الصحيحين وغيرهما بغير هذا السند ولعل مسلما ذكره ليبين علته (م) ص ٢٠٢ .

٣٩- الحديث له شواهد منها حديث عبد الله بن عمرو بن العاص فى الادب المفرد ص ١٧٦ والمستدرك جـ ١ ص ٣٤٨ وقال على شرط الشيخين واقره الذهبى (خ) ص ٢٠٣ .

٤٠- الحديث الاربعون - هذا لا يسمى اضطرابا اذ من شرط الاضطراب تكافؤ الطرق وهنا الراجح المقطوع فهو من باب الشاذ وهو مخالفة الثقة لمن هو اوثق منه (م) ص ٢٠٥ .

٤١- الحديث الحادى والأربعون - الحديث ضعيف بهذا السند لكنه لا يضر لأنه في المتابعات ولعل مسلما ذكره ليبين علته بهذا السند والحديث ثابت في الصحيحين وغيرهما من حديث ابى موسى من غير هذه الطريق . ص٢٠٧

٤٢- الحديث الثانى والأربعون - الحديث صحيح من الطرق التى ساقها مسلم من الطرق التى ساقها مسلم رحمه الله قبل هذه الطريق وهذه الطريق الظاهر هو الوقف كما قاله الدارقطنى ولعل مسلم ذكرها ليبين علتها او شاهد لكونها فى المتابعات (م) ص ٢١٠ .

٤٣- الحديث الثالث والأربعون - عذر مسلم رحمه الله أنه في المتابعات الا الزيادة شذ سليمان التيمي فيها (م) ص ٢١١ .

٤٤- الحديث الرابع والأربعون - قال الحافظ فى المقدمة قول الدارقطني والطريقان محفوظان عن الاعمش - قلت فلا معنى لاستدراكه (خ م) ص٢١٣

٤٥- الحديث الخامس والأربعون - استجاز البخارى اخراجه وان كان المحفوظ عن مالك الارسال - وهو فى الأصل موصول ولعله وصله مرة فحفظ ذلك عنه خالد ويحيى بن صالح وهما ثقتان . (خ) ص ٢١٦ .

٤٦- الحديث السادس والأربعون - الظاهر أن الطريق التى انتقدها الدارقطنى صحيحة لأنه لا مانع ان يروى شعبه الحديث على وجهين (م) ص ٢١٧ .

٤٧- الحديث السابع والأربعون - قال الامام أحمد سمع ابن سيرين من عمران بن معين وأنس اهـ وبما ان محمد ليس بمدلس فلا تضره عنعنته بل هو محموله على السماع (م) ص ٢١٩ .

٤٨- الحديث الثامن والأربعون - قول الدارقطني تفرد به قريش ابن انس ليس كما قال بل تابعه ايوب بن ابي تميمه (م) ص ٢٢١ .

٤٩- الحديث التاسع والأربعون - اثبت احمد سماع ابن سيران من عمران وكذلك صرح ابن سيرين بتحديث عمران له في الطريق الاخيره التي ساقها (م) ص ٢٢٣ .

٥٠- الحديث الحادي والخمسون - لعل الحديث روى على الوجهين واعتمد مسلم على الطريق التي هي سالمه من الجهاله ص ٢٢٥ .

٥٢- الحديث الثاني والخمسون - قال الحافظ بعد ذكره كلام الدارقطني قلت قد وافقهما على تصحيحه هو . (خ،م) ص ٢٢٧ .

٥٣- الحديث الثالث والخمسون - مرسل لأن ابا سلام لم يسمع من حذيفه لكن المتن صحيح متصل بالطريق الاول وأتى مسلم بهذا متابعة (م) ص ٢٢٩ .

٥٤- الحديث الرابع والخمسون يحمل على أن ابا الطفيل كان يحدث به على الوجهين وكلا الوجهين صحيح (م) ص ٢٣١ .

٥٥- الحديث الخامس والخمسون - البخاري يعتمد هذه الصيغه اذا حفت بها قرينه تقتضي الاتصال ولا سيما وقد وصله الزهري فاخرج الوجهين على الاحتمال (خ) ص ٢٣٣ .

٥٦- الحديث السادس والخمسون - صنيع البخاري يقتضي تصحيح الوجهين وان كانت الرواية عن ابي شريح اصح (خ) ص ٢٣٥ .

٥٧- الحديث السابع والخمسون : الظاهر من كلام الدارقطني أنه يصوب الطريق التي اعتمدها البخاري من طريق مالك (خ) ص ٢٣٧ .

٥٨ - الحديث الثامن والخمسون - صحابي حديث الثوري غير صحابي حديث الباب (خ) ص ٢٣٩ .

٥٩ - الحديث التاسع والخمسون - الحديث صحيح كما قال الدارقطني اما مروان فالروايه عنه قبل خروجه على ابن الزبير (خ) ص ٢٤١ .

٦٠- الحديث الستون، ان مسلما رحمه الله لا يروى عن مدلس الا ان يثبت أنه سمعه ممن عنعن وكيف كان فهذا فى الاسناد لا يؤثر فى المتن؛ فانه صحيح على كل تقدير متصل (م) ص ٢٤٣ .

٦١- الحديث الحادى والستون - الظاهر ان البخارى اخرجه على الاحتمال لقرينة معرفة عامر بن سعد بحديث ابيه وصحة سماع هاشم منه ومن سعيد جميعا (خ) ص ٢٤٦ .

٦٢- الحديث الثانى والستون- عذر مسلم فى ذكر رواية معمر الشاذه أنه ذكره شاهد الحديث هشام شريد ثم استشهد له بحديث عائشه ابى هريره فهما يعتبران شاهد له (م) ص ٢٤٧ .

٦٣- الحديث الثالث والستون - تحصل من هذا رجحان رواية مسلم المتصله كما قال ابو هاشم (م) ص ٢٤٩ .

٦٤- الحديث الرابع والستون - ولعل البخارى رحمه الله اعتمد الطريق المرسلة لتأييدها بالطرق الأخرى الموصوله (خ) ص ٢٤٩ .

٦٥- الحديث الخامس والستون - الظاهر أن حميد تاره يرويه مرسلا وتارة ينشط ويرويه متصلا وان الوصل والارسال كلاهما صحيح . (م) ص ٢٥١

٦٦- الحديث السادس والستون - ذكر البخارى هذه الاوجه كلها وكأنه ترجح عنده طريق ابى سلمه عن ابى سعيد فان اكثر اصحاب الزهرى رووه كذلك ولان الزهرى احفظ من صفوان بن سليم (خ) ص ٢٥٣ .

٦٧- الحديث السابع والستون - هذا الاستدراك ليس بلازم فان اسماعيل ابن اميه صحيح السماع عن عياض . (م) ص ٢٥٥ .

٦٨- الحديث الثامن والستون - الامام الدارقطنى ليس جازما بوهم هشام بل فى كلامه ما يصرح بان محمدا حفظه عن اخيه معبد وعن عبد الرحمن بن بشر حيث قال فلعل ابن سيرين حفظه عنهما وعلى هذا فلا انتقاد به على مسلم رضى الله عنه (م) ص ٢٥٧ .

٦٩- الحديث التاسع والستون - ذكر بهذا الاسناد طرفا منه وكأنه اختصره لهذه العله وبطل الاعتراض عليه قلت قد اخرج الموضع المنتقد وهو قوله ففرق بينهما فالظاهر صحة الاعتراض (خ) ص ٢٥٩ .

٧٠- الحديث السبعون - قال الحافظ زادها ابو غسان وهو ثقه حافظ اعتمده البخاري والذى يظهر ترجيح رواية الجماعه كما يقول الدارقطني ص ٢٦٠ .

٧١- الحديث الحادى والسبعون - قال الحافظ فى التقريب صدوق يخطئ فالظاهر ان حديثه فى رتبة الحسن (خ) ص ٢٦١ .

٧٢- الحديث الثانى والسبعون - على هذا يكون حديثه حسنا على ان الحديث ثابت فى الصحيحين من حديث ابى هريره (م) ص ٢٦٣ .

٧٣- الحديث الثالث والسبعون - الحديث ضعيف لتفرد ابى بنى عباس وليس هو ممن يحتمل تفرده واما متابعة عبد المهيمن فانها لا تنفع (خ) ص ٢٦٥ .

٧٤- الحديث الرابع والسبعون - قال الحافظ والوهم فى هذا من ابن وهب فجعل عبد الله بن كعب راويا عن سلمه وجعل عبد الرحمن راويا عن عبد الله الى آخر بحثه فالصواب بان المنتقد هو ان يقرن بينهما كما فى كلام الدارقطني (م) ص ٢٦٧ .

٧٥- الحديث الخامس والسبعون - الروايه التى صححها البخارى اتقن الروايات وكلام ابي زرعه وابي حاتم يؤيد صنيع البخارى (خ) ص ٢٦٩ .

٧٦- الحديث السادس والسبعون - متن الحديث من ارفع درجات الصحيح وعذر مسلم رحمه الله فى اخراجه الطريق المنتقده انها فى المتابعات وهم يتساهلون فى المتابعات كما أشار الى ذلك فى مقدمة صحيحه (م) ص ٢٧٣

٧٧- الحديث السابع والسبعون - تعارض الرفع والوقف فى حديث سهل فالرفع مشهور عنه . (خ ، م) ص ٢٧٤ .

٧٨- الحديث الثامن والسبعون - ذكر النووى رحمه الله ان الرفع والوصل زياده وأنه يجب قبولها وقد تقدم كلامه (م) ص ٢٧٦ .

٧٩ - الحديث التاسع والسبعون - المبهم في رواية سفيان هو معاذ ابن عبد الرحمن وحذف عبد الرحمن لا يضر لانه صحابي والصحابه كلهم عدول فتحصل صحة الطريق التي اعترض عليها الدارقطني (م) ص٢٧٨ .

٨٠- الحديث الثمانون - النووي يوافق الدارقطني ان الحديث منقطع وعذر مسلم رحمه الله انه ذكره في المتابعات (م) ص ٢٨٠ .

٨١- الحديث الحادي الثمانون - العبره بما ثبت في الصحيحين والحديث قد روى عن عدة طرق صحيحه غير شبابه (خ ، م) ص ٢٨٢ .

٨٢- الحديث الثاني والثمانون - قال الغساني ان الدارقطني نسب الوهم فيه الى محمد بن عبد الله بن بزيع لا الى مسلم . ولعل مسلم ذكره ليبين علته (م) ص ٢٨٤ .

٨٣- الحديث الثالث والثمانون - وتقطيع الحديث جائز كما فعل البخاري في هذا الحديث فقد ذكره في غير موضع تارة اتمامه وتارة مقطعا (خ) ص ٢٨٦

٨٤- الحديث الرابع والثمانون - ذكر النووي ان الصحيح اذا اختلف في الرفع والوقف فالحكم لمن رفع لان زيادة الثقه مقبوله وذكر الحميدي الى المرفوع اصح (م) ص ٢٨٨ .

٨٥- الحديث الخامس والثمانون - زيادة المسور مرجوحه والصحيح عدم ذكر المسور (م) ص ٢٩١ .

٨٦- الحديث السادس والثمانون - هذه الزيادة وهم من ابن عون رحمه الله والصواب مافعله البخاري من حذفها (م) ص ٢٩٣ .

٨٧- الحديث السابع والثمانون - استدراك الدارقطني غير مقبول فزيادة شعبه على سفيان مقبوله (م) ص ٢٩٥ .

٨٨-٨٩-٩٠-٩١ - الحديث الثامن والثمانون والتاسع والثمانون والتسعون والحادى والتسعون : ليس بين الاسنادين تناف لان في روايته له عن الاحنف عن ابي بكره، زيادة بينه لم يشتمل عليها حديثه عن ابي بكره وهذا المبين من السياقين (خ) ص٢٩٧- ٢٩٩ .

٩٢- الحديث الثانى والتسعون - ذكر الدارقطنى فى العلل الاختلاف ثم قال القول قول ليث ومن تابعه وخالف ذلك فى كتاب التتبع فقال القول قول عمرو بن الحارث وقد تابعه اسامه بن زيد - قال الحافظ ولم يقدح هذا الاختلاف عن الشيخين فى صحة الحديث فانه كيفما دار يدور على ثقه (خ ٠ م) ص ٣٠٠

٩٣- الحديث الثالث والتسعون : الراجح هو الوقف ولكن له حكم الرفع قال النووى حفص ثقة حافظ امام فزيادته مقبوله (م) ص ٣٠٤ .

٩٤- الحديث الرابع التسعون - الذى رجحه البخارى ارجح فدعوى الاضطراب اذن منتفيه (خ) ص ٣٠٤ .

٩٥- الحديث الخامس والتسعون - حديثنا صحيح يضرب لانه فى المتابعات وينتفى عنه الاضطراب اذ من شرط الاضطراب تكافؤ الطرق (م) ص ٣٠٨ .

٩٦- الحديث السادس والتسعون - لعل ابراهيم يرويه تارة مرسلا وتارة متصلا وبذلك يندفع الاعتراض عن مسلم سيما وقد ذكره فى المتابعات (م) ص ٣١١

٩٧- الحديث السابع التسعون - قد اخرج البخارى رحمه الله الطريقين والظاهر ترجيح رواية الجماعة (خ) ص ٣١٣ .

٩٨- الحديث الثامن والتسعون - الصحيح قول من فصله قادمه من كلام الشعبى مرسلا واشار الى ذلك مسلم ولم يخف عليه (م) ص ٣١٥ .

٩٩- الحديث التاسع والتسعون - الصحيح ما قاله الدارقطنى لابى عبد الله ابن ادريس خالف اصحاب الاعمش ولعل مسلم ذكره ليبين علته (م) ص ٣١٨ .

١٠٠- الحديث المائه - الدارقطنى رحمه الله قد حكم له بالصحة (م) ص ٣٢٠ .

١٠١- الحديث الحادى بعد المائه - علم ان الصحيح عن منصور كما فى الصحيح (م) ص ٣٢١ .

١٠٢- الحديث الثانى بعد المائه - الراجح هو الرفع كما قال النووى لان الذين رفعوه جماعة او غلبهم ثقات - (م) ص ٣٢٣

١٠٣- الحديث الثالث بعد المائه ـ ورد المتابع لحجاج وجزم ابن جريج بالتحديث ص ٣٢٥ .

١٠٤- الحديث الرابع بعد المائه ـ حمل الدارقطني ابن اخي الزهري مع الذين رووا على الصواب الا ان ابن اخي الزهري وصالح بن ابي الاخضر لا يقوون على مخالفة اصحاب الزهري فتغير روايتهم شاذه (م) ص ٣٢٧ .

١٠٥- الحديث الخامس بعد المائه ـ الدارقطني حكم لحديث ابن جريج الذى خرجاه انه اصح (خ.م) ص ٣٣٠

١٠٦- الحديث السادس بعد المائه ـ قال الحافظ بعد كلام الدارقطني قلت كما قال والظاهر علته . وهي الاختلاف الكثير . (خ) ٣٣١

١٠٧- الحديث السابع بعد المائه ـ اشترط البخاري تحقق اللقاء والظاهر عدم تحققه وسماع عروة من ام سلمه ممكن فانه ادرك من حياتها نيفا وثلاثين سنة وهو معها في بلد واحد (خ) ص ٣٣٣ .

١٠٨ الحديث الثامن بعد المائه ـ واعتمد الشيخان في هذا الحديث على رواية الزبيدى لسلامتها من الاضطراب ولم يلتفتا الى تقصير يونس فيه (خ م) ص ٣٣٥

١٠٩- الحديث التاسع بعد المائه ـ الظاهر ان ابا بكر بن عبد الرحمن تارة يرويه متصلا وتارة مرسلا كما قاله ابو مسعود الدمشقي (م) ٣٣٧ .

١١٠- الحديث العاشر بعد المائه ـ ليس فيما ذكر الدارقطني ان تمامه لم يسمعه من انس (ن) ص ٣٤٠ .

١١١- الحديث الحادى عشر بعد المائه ـ حديث نقش الخاتم طرق من حديث الزكاه وقد سبق الجواب عنه (خ) ص ٣٤٣ .

١١٢- الحديث الثاني عشر بعد المائه ـ ذكر طريق حماد بن زيد المرسله للاشاره اشاروا فيه مرجوحه (خ) ص ٣٤٤ .

١١٣- الحديث الثالث عشر بعد المائه ـ معمر وحماد بن سلمه يتابعان جرير على الوصل في الحمله وان كان في حديث معمر جاريه وفي حديث حماد غلام فهما يتابعان على اصل الحديث (خ) ص ٣٤٦ .

١١٤- الحديث الرابع عشر بعد المائه ـ الحديث مرسل كما قال الدارقطني فنافع لم يدرك عمر ولكن سياق الحديث يشعر انه حمله عن ابن عمر (خ)ص٣٤٩ .

١١٥- الحديث الخامس عشر بعد المائه ـ الظاهر ان حماد بن زيد يدويه تارة متصلا وتارة يرسله والوصل زياده رواه الثقات فيجب قبولا لعدم مايمنع ذلك (خ) ص ٣٥٠ .

١١٦- الحديث السادس عشر ـ صرح في روايه البخاري بسماعه من جده فالظاهر انه سمعه منهما ان كان الوليد حفظه (خ) ص ٣٥٢ .

١١٧- الحديث السابع عشر بعد المائه ـ حكى في تاريخ الموصل ان عمران هذا رجع عن رأي الخوارج فان صح ذلك كان عذرا جيدا والا فلا يضر التخريج عما هذا سبيله في المتابعات(خ) ص ٣٥٣ .

١١٨- الحديث الثامن عشر بعد المائه ـ صرح ابن عيينه عن عمرو بسماع طاووس له من ابن عباس وهو احفظ الناس لحديث عمرو فروايته الراجحه وقد تابعه روح بن القاسم اخرجه مسلم من طريقه (خ ٠م) ص ٣٥٥

١١٩- الحديث التاسع عشر بعد المائه ـ قال الدارقطني على أن هذا الحديث اصل في جواز الروايه بالكتابه عند الشيخين قال ذلك بعد ان استدركه عليهم وفي ذلك رجوع منه عن الاستدراك عليهما (خ ٠م) ص٣٥٦ .

١٢٠ ـ الحديث العشرون بعد المائه ـ الدارقطني صرح ان اختلاف الزهري وحبيب بن ابي ثابت لا يضر لان الزهري احفظ من ثابت وكلاهما مدلس من الطبقة الثالثة لكن الزهري قد صرح بالتحديث فيترجح حديثه من حديث كونه احفظ وقد صرح بالتحديث (م) ص ٣٥٧

١٢١- الحديث الحادى والعشرون بعد المائه - الثقه اذا انفرد برفع ما أوقفه
الاكثرون كان الحكم لروايته وحكم بأنه مرفوع على الصحيح (م) ص ٣٥٩ .

١٢٢- الحديث الثانى والعشرون بعد المائه - الاختلاف فى وصله وارساله لما سبق
لكن الدارقطنى صححه فى العلل بعد ماستدركه (م) ص ٣٦٢ .

١٢٣- الحديث الثالث والعشرون بعد المائه - الظاهر أن الطريقين محفوظان
كما قاله الحافظ رحمه الله مع رجحان رواية عن امه لانه رواه ثقتان (خ) ص
٣٦٤ .

١٢٤- الحديث الرابع والعشرون بعد المائه - الظاهر صحة الوصل عن مالك
والارسال والوصل زيادة من جماعه يجب قبولها لعدم المانع (خ) ص ٣٦٦ .

١٢٥- الحديث الخامس والعشرون بعد المائه - لعل عبد الرحمن بن عبد القارى
يحدث به تارة مرفوعا وتارة بوقفه ولأجل هذا اختلف الرواة عن الزهرى والراجح
هو الرفع (م) ص ٣٦٩ .

١٢٦- الحديث السادس والعشرون بعد المائه - البخارى لا يكتفى بالمعاصره فلعله
اخرجه شاهدا واكتفى للاصل بحديث انس الذى قبله (خ) ص ٣٧١ .

١٢٧- الحديث السابع والعشرون بعد المائه - من الرواة عن قتادة شبعه وهو
لا يقبل منه تدليسا والصحيح قول شعبه وهشام وابن ابى عروبه ومن تابعهم
عن قتاده كما قاله الدارقطنى (م) ص ٣٧٣ .

١٢٨- الحديث الثامن والعشرون بعد المائه - البخارى اخرجه من حديث على
بن مسهر وابى اسامه جميعا وليس بينهما تباين يوجب تعليلا (خ) ص ٣٧٦ .

١٢٩- الحديث التاسع والعشرون بعد المائه - لعل لابى اسحق فيه اسنادان
والدارقطنى يرى ان صنيع البخارى فى روايته من طريق شعبه (شبه بالصواب
(م) ص ٣٧٧ .

١٣٠- الحديث الثلاثون بعد المائه - مثل هذا يخرجه البخارى على الاحتمال
واطال الدارقطنى الكلام على اختلاف سفيان وشبعه (خ) ص ٣٧٩ .

١٣١-١٣٢- الحديث الحادى والثلاثون بعد المائة والثانى والثلاثون بعد المائة

هذان الحديثان يعلقا بالالزامات والبخارى رحمه الله لم يلتزم ان يذكر

فى حديثه كل حديث صحيح (خ) ص ٣٨٢ .

١٣٣- الحديث الثالث والثلاثون بعد المائه - الاشبه بالصواب حديث الثورى

وقد اخرجه مسلم فى الصحيح . وبهذا كفانا الدارقطنى رحمه الله الجواب

فقد رجح ماروه مسلم (م) ص ٣٨٤ .

١٣٤- الحديث الرابع والثلاثون بعد المائه - يكون عمر بشر بن سعيد قبل موت

عثمان قدر ثلاثه عشرة سنة ومسلم يكتفي بالمعاصره مع امكان اللقي (م)

ص ٣٨٧ .

١٣٥- الحديث الخامس والثلاثون بعد المائه - تحصل من استدراك والدارقطنى

ان مسلما روى عن قتيبـــه بسنده عن الحسين ولم يروه عن الحسن (م) ص

٣٩٠ .

١٣٦- الحديث السادس والثلاثون بعد المائه - متن الحديث صحيح من الطرق

التى ذكرها مسلم قبل هذه الطريق ومن الطريق التى ذكرها غيره وتقدم

ان مخرمه لم يسمع من أبيه شيئا (م) ص ٣٩٢ .

١٣٧- الحديث السابع والثلاثون بعد المائه - والذى يظهران مسلما رحمه اللـــه

ماذكر طريق ابن عجلان والضحاك للاحتجاج وانما ذكرها ليبين مافيهـــا

من العله (م) ص ٣٩٤ .

١٣٨- الحديث الثامن والثلاثون بعد المائه - الحفاظ من أهل سفيان لم يرفعون

والمتن بكل حال صحيح (م) ص ٣٩٧ .

١٣٩- الحديث التاسع والثلاثون بعد المائه - تقدم ان البخارى لم يلتزم ان يخرج

كل حديث صحيح فلا وجه لالزامه (خ) ص ٣٩٨ .

١٤٠- الحديث المائه والاربعون - وهذا من الالزامات وجوابه كالسابق (خ)

ص ٣٩٩ .

١٤١- الحديث الحادى والاربعون بعد المائه - تقدم الرد فى انتقاد البخــــارى
فى اخراجه لمروان - (خ) ص ٤٠١ .

١٤٢- الحديث الثانى والاربعون بعد المائه - اخرجه مسلم لأن هذا الشيخــــى
صدوق اللسان ولحديثه شواهد (خ) ص ٤٠٢ .

١٤٣- الحديث الثالث والاربعون بعد المائه - بما له يرويه عن ابن عباس سماعـــا
ويحيى عمر كتابه كلاهما عن عبد الرحمن (خ) ص ٤٠٥ .

١٤٤- الحديث الرابع والأربعون بعد المائه - ذكر مسلم حديث يونس ليبين الاختلاف
فى الحديث ويبين علة حديث يونس وقال الدارقطنى والحديث صحيح علـــى
اختلافهم (م) ص ٤٠٧ .

١٤٥- الحديث الخامس والأربعون بعد المائه - اخرجها البخارى على سبيل التتبع
وبيان مافيها من الاختلاف فلا اعتراض عليه (خ . م) ص ٤٠٩ .

١٤٦- الحديث السادس والاربعون بعد المائه - لعل مسلما رحمه الله ذكر الطريق
المتصله والتى فيها مبهم لبيان علة الحديث كما وعد بذلك فى المقدمـــة
(م) ص ٤١٢ .

١٤٧- الحديث السابع والأربعون بعد المائه - الظاهر صحته وصحة رواية نافــــع
ص ٤١٣ .

١٤٨- الحديث الثامن والاربعون بعد المائه - علم بهذا شذوذ عمرو بن يحـــيى
فى ذكره الحمار كما قاله النووى . (م) ص ٤١٧ .

١٤٩- الحديث التاسع والاربعون بعد المائه - هذا الانتقاد الذى وجهـــــــه
الدارقطنى من حيث السند واما المتن فهو صحيح وهو مرسل صحابـــــى
ومراسيل الصحابه مقبوله (م) ص ٤١٩ .

١٥٠- الحديث الخمسون بعد المائه - عذر البخارى انه انما ذكره تعليقا ولعلـه
ذكره ليبين الاختلاف فيه على سعيد بن جبير (خ.م) ص ٤٢١ .

١٥١- الحديث الحادى والخمسون بعد المائه - لعل مسلما ذكره ليبين علتـــــه (م) ص ٤٢٤ .

١٥٢- الحديث الثانى والخمسون بعد المائه - قال الحافظ "علة فيه لكنه ينبنــى على ان شرط المكاتبه هل هو من المكاتب الى المكتوب اليه فقط أم كل مـــن عرف الخط . والحاله هي الرواية بالمكاتبة كما قاله الدارقطنى (خ م) ص٤٢٦

١٥٣- الحديث الثالث والخمسون بعد المائه - الذى قاله مسلم هو الصواب عنـــد الجمهور فعلي هذا لا استدراك (م) ص ٤٢٨ .

١٥٤- الحديث الرابع والخمسون بعد المائه - اخرج البخارى حديث ابن الزبيـــــر عن عمر تلو حديث ثابت عن ابن الزبير فما بقي عليــه اعتراض - (خ) ص٤٢٩

١٥٥- الحديث الخامس والخمسون بعد المائه - مسلم ذكره من طريق منصور وليس فيه عقبه بن عامر ولا عقبه بن عمرو (م) ص ٤٣٠ .

١٥٦- الحديث السادس والخمسون بعد المائه - فتحصل من هذا ان الامـــــام مالكا رحمه الله واهم في قوله الى قباء اذ قد رواه الجماعه الى العوالـــى ولكن هذا الوهم لا يضر اصل الحديث . اذ هو ثابت الى العوالـــى (خ م) ص ٤٣٣ .

١٥٧- الحديث السابع والخمسون بعد المائه - ماأخرجه البخارى عن اسماعيـــل هو من صحيح حديثه على هذا لا يحتج بشيء من حديثه غير مافي الصحيح (م)

١٥٨- الحديث الثامن والخمسون بعد المائه - ضعف الحديث من أجل سالـــم لا من اجل مخالفه ابن الهيعه (م) التتبع ص ٤٣٨- ٤٣٩ .

١٥٩- الحديث التاسع والخمسون بعد المائه - تقدم هذا الحديث وهو الرابـــع والثلاثون (خ) ٤٤٠ .

١٦٠- الحديث الستون بعد المائه - صرح الطحاوى من هذا الوجه بالاخبار بين عروة وزيد فكأن سمعه من مروان عن زيد ثم لقي زيد فاخبره (خ) التتبع ٤٤٢.

١٦١- الحديث الحادى والستون بعد المائه - حديثهم هو المحفوظ وحديث زهير محمد كمال فيه كلام ولا يصلح الا فى الشواهد حديثه شاذ (خ ، م) التتبع ص ١٤٣-١٤٤.

١٦٢- الحديث الثانى والستون بعد المائه - هو الحديث السادس والعشرون بعد المائه (خ) ص ٤٤٥.

١٦٣- الحديث الثالث والستون بعد المائه - ان الحديث المنقطع لا يعد به الحديث المتصل المتفق عليه للتصريح فيه بالاخبار (خ م) التتبع ص ٤٤٦ - ٤٤٧.

١٦٤- الحديث الرابع والستون بعد المائه - ان المتابعات يفتقر فيها مالا يفتقر من الاصول (خ م) التتبع ص ٤٤٨-٤٤٩.

١٦٥- الحديث الخامس والستون بعد المائه - وهو الحديث الثالث بعد المائه (خ م) التتبع ص ٤٥٠.

١٦٦- الحديث السادس والستون بعد المائه - الدارقطنى رحمه الله يحكم لحديث ابى هاشم بالصحه وحديث معتمر وقد اتفقا على حديث ابى هاشم وانفرد البخارى بحديث معتمر بن سليمان وكفانا الدارقطنى مؤنه الجزاء (خ م) التتبع ص ٤٥١-٤٥٣.

١٦٧- الحديث السابع والستون بعد المائه - الحديث صحيح من غير الطريق التى انتقدها الدارقطنى على مسلم وانتقاد الدارقطنى عن مسلم فى موضعه. (م) التتبع ص ٤٥٤-٤٥٦.

١٦٨- الحديث الثامن والستون بعد المائه - طريق حماد اسندها الاسماعيلى وغيره وابن ابى مليكه قد صح سماعه من ابن عباس ومن المسور جميعا والمسور

قد حضر القصة فالظاهر سماعه من كل منهما (خ) التتبع ٤٥٧ .

١٦٩- الحديث التاسع والستون بعد المائه والحديث صحيح مسند ثابت الاتصال لا يضره تقصير من قصر به لان الذين اسندوه حفاظ ثقات وصحح الامام احمد وصله (م) التتبع ص ٤٥٨-٤٥٩ .

١٧٠- الحديث السبعون بعد المائه فالظاهر ان مسلما رحمه الله لم يعتمد عليه وانما ذكره في المتابعات ورجا له رجال الصحيح (م) التتبع ص ٤٦٠-٤٦٤

١٧١- الحديث الحادى والسبعون بعد المائه - حكى البخارى الاختلاف فيه وعلقه لابراهيم بن طهمان عن خالد الحذاد مرسلا (خ) ٤٦٥-٤٦٦ .

١٧٢- الحديث الثانى والسبعون بعد المائه - قد اشار البخارى الى الخلاف فيه واعتمد حديث وهب لحفظه (خ) التتبع ص ٤٦٧-٤٦٨ .

١٧٣ - الحديث الثالث والسبعون بعد المائه - تعارض الوقف والرفع فيه لا أثر له لان حكمه الرفع وأشار البخارى فيه الى الخلاف على عكرمه عن ابن عباس او عن ابى هريره والراجح عنده انه عن ابن عباس (خ) التتبع ص ٤٦٩-٤٧٠

١٧٤- الحديث الرابع والسبعون بعد المائه - قد ذكر البخارى حديث حماد تعليقا واختلفت الروايات عنه فى وصله وارساله ولكنه اعتمد الموصول لروايته له موصولا - (خ) التتبع ص ٤٧١ .

١٧٥- الحديث الخامس والسبعون بعد المائه - تقدم الجواب فى الحديث السابع والثلاثون بعد المائه (م) التتبع ص ٤٧٢ .

١٧٦- الحديث السادس والسبعون بعد المائه - هذا الحديث من الالزامات فلا استدراك (م) التتبع ص ٤٧٣ .

١٧٧- الحديث السابع والسبعون بعد المائه - هو سالم من الانتقاد (خ ٠م) التتبع ص ٤٧٣-٤٧٧ .

١٧٨- الحديث الثامن والسبعون بعد المائه - واخراجه على الوجهين يقتضى صحتهما عنده فيحمل على ان مجاهدا سمعه من طاوس عن ابن عباس ثم

من طاوس عن ابن عباس ثم سمعه من ابى عباس بلا واسطة وصرح ابـــن حبان بصحة الطريقين (خ ، م) التتبع ص ٤٧٨-٤٧٩

١٧٩- الحديث التاسع والسبعون بعد المائه - بين الحافظ فى تغليق التعليق أنه لا يلحق الشيخين بطريق ابي خالد لوم لان البخارى علقه بصيغـــة بشير الى وهمه . وذكر مسلم له لعله يبين علته (خ ، م) التتبع ص ٤٨٠ - ٤٨٢ .

١٨٠- الحديث الثمانون بعد المائه - مخالفه اسرائيل للثقات وذكر مسلم لهـــذه الروايه لعله يبين علته (م) التتبع ص ٤٨٣ .

١٨١- الحديث الحادى والثمانون بعد المائه - الحديث فى المتابعات وهـــو ثابت من حديث ابي العاليه من طريق قتاده (م) التتبع ص ٤٨٤ .

١٨٢- الحديث الثانى والثمانون بعد المائه قول الدارقطنى واخرجا يعنى البخارى ومسلم ليس بصحيح فقد تفرد به مسلم ومصعب بن شيبه ليس من رجال البخارى وقال الدارقطنى ان للحديث شاهد صحيح مرفوع (م) التتبع ٤٨٥-٤٨٦

١٨٣- الحديث الثالث والثمانون بعد المائه - تقدم الكلام عليه فى الحديث الثالث (م) التتبع ٤٨٧

١٨٤- الحديث الرابع والثمانون بعد المائه - الحديث ثابت بغير هذا السند فى مسلم وغيره ولعل مسلم ذكره لبيان علته (م) التتبع ص ٤٨٩-٤٩٠ .

١٨٥- الحديث الخامس والثمانون بعد المائه - رجح الروايه الموصوله بحفـــظ رواتها كما قال الحافظ . الدارقطنى يرجح الارسال (خ) التتبع ص ٤٩٠- ٤٩٢ .

١٨٦- الحديث السادس والثمانون بعد المائه - سياق الحديث مرسل للتساهل فى صريح الاتصال وعروه ثابت لقائه بخالته عائشه (خ) التتبع ص ٤٩٣ .

١٨٧- الحديث السابع والثمانون بعد المائه - ذكره مسلم يبين علته وقد نبـه على ذلك فلا يضر (م) التتبع ص ٤٩٥-٤٩٨ .

١٨٨- الحديث الثامن والثمانون بعد المائه - مالك كثيرا مايرسل احاديث اسندها غيره من الاثبات وعبده بن سليمان ثقه (م) التتبع ص ٤٩٩ .

١٨٩- الحديث التاسع والثمانون بعد المائه - الحديث ثابت عن ام سلمه وعـن عائشه الا أن روايه البخارى مرجوحه لان اسماعيل بن زكرياكما قال الحافظ فى التقريب صدوق يخطئ قليلا -(خ) التتبع ص ٥٠٠

١٩٠- الحديث التسعون بعد المائه - قال النووى هذا استدراك ضعيف لأنـه محمول على انه سمعه من القاسم عن عائشه وسمعه ايضا منها بلا واسطـة فرواه بالوجهين (خ م) التتبع ٥٠٢-٥٠٣ .

١٩١- الحديث الحادى والتسعون بعد المائه الطريقين محفوظه وذكره البخارى على الاحتمال وابى ابن مليكه صح سماعه عن عائشه (خ) التتبع ص ٥٠٤- ٥٠٥ .

١٩٢- الحديث الثانى والتسعون بعد المائه - الحديث شاذ لمخالفة الراوى من هو أوثق منه (م) التتبع ص ٥٠٦-٥٠٧ .

١٩٣- الحديث الثالث والتسعون بعد المائه - الحديث مرسل ويحتمل أن عكرمه قالت له عائشه ويحتمل انه بلغه عنها (خ) التتبع ص ٥٠٨ .

١٩٤- الحديث الرابع والتسعون بعد المائه - لايلزم الاعتراض على مسلم لأنـه اخرج الطريق المتصله وهى المعتمدة كما أفاده الترمذى عن وكيع (م) التتبع ص ٥٠٩-٥١٠ .

١٩٥- الحديث الخامس والتسعون بعد المائه - تقدم وهو الحديث السابـع والخمسون بعد المائه والثانى عن مسلم ابن وهب لانه مصرى كما أن عمرا مصرى والرجل اعرف باهل بلده وهو ثقه حافظ فقيه كما فى التقريـب (م) التتبع ٥١١-٥١٢ .

١٩٦- الحديث السادس والتسعون بعد المائه - الدارقطني معيب في انتقـــاده لورايةالبخاري عن موسى ابن انس والصواب انه عن النضر ابن أنس (خ) التتبع ٥١٣-٥١٤

١٩٧- الحديث السابع والتسعون بعد المائه - الطريق التي ذكرها هشيم عن ابي اسحق رواها احمد بن منيع في مسنده والترمذي والاسماعيلي من طريـــق هشيم وظهر بما قرر ان احدى الطريقتين لا تقل الاخرى، واندفع اعـــتراض الدارقطني (خ) التتبع ص ٥١٥-٥١٧ .

١٩٨- الحديث الثامن والتسعون بعد المائه - الحمله المدرجه في حديث مالك موقوفه من قول انس وان رفعها وهم وبيانها عند مسلم (خ م) التتبـــع ص ٥١٨ - ٥٢٠ .

١٩٩- الحديث التاسع والتسعون بعد المائه - لعل مسلما ذكر المرفوع ليبيـــن علتــه ولعله ذكره معتقدا صحة الرفع لقرائن ثبتت عنده والمطمئن اليـــه الوقف (م) التتبع ٥٢١ .

٢٠٠- الحديث المائتان - لعل مسلما ذكره ليبين علته وروايه حرمله شك هو وابن وهب اسأل عبد الله بلالا او طلحه فترد روايته الى رواية من لم يشك (م) التتبع ص ٥٢٢ .

٢٠١- الحديث الحادي بعد المائتين - قال الحافظ وخالفهم محمد بن مسلم عن ابراهيم بن ميسره ولا يلتفت اليه لانه ضعيف فلا تعلل روايته الروايـــات الثابته (خ) - التتبع ص ٥٢٣ .

٢٠٢ - الحديث الثاني بعد المائتين - لم يتكلم الدارقطني في طريق مسلم وانما تكلم في الطريق التي خالفتها (م) التتبع ص ٥٢٤ .

٢٠٣- الحديث الثالث بعد المائتين - حديث ابان شاذ وعذر مسلم انه اورده فى المتابعات او ذكره يحتمل لبيان علته (م) التتبع ص ٥٢٦ .

٢٠٤- الحديث الرابع بعد المائتين - من الالزامات وليس من التتبع (م) التتبع ص ٥٢٧ .

٢٠٥- الحديث الخامس بعد المائتين - ذكره مسلم ليبين علته ورواية سليمان بن بريده شاذه ورواية الجماعة المحفوظه عن عبد الله بن بريده لا سليمان . (م) التتبع ٥٢٨ - ٥٢٩ .

٢٠٦- الحديث السادس بعد المائتين - بالامكان نفى الاضطراب بان يفسر المبهم الذى فى رواية سليمان بالمسمى الذى فى روايه الليث وتحمل رواية على أن الزهرى سمعه من شيخين والبخارى لا يصل الحديث بمجرد الاختلاف . (خ) التتبع ص ٥٣٠-٥٣١ .

٢٠٧- الحديث السابع بعد المائتين : اخرجه الشيخان من رواية حماد بن زيد وسفيان بن عيينه ومسلم من حديث ايوب وابن جريج كلهم عن عمرو بن دينار موصولا وسياق شعبه يقتضى لعموم ومع اختصارها ازيد من روايتهم فليست بشاذه بل تابعه على ذلك روح عن ابن القاسم (خ ، م) التتبع ص ٥٣٢ .

٢٠٨- الحديث الثامن بعد المائتين - تقدم وهو الحديث السابع والستون بعد المائه - (م) التتبع ص ٥٣٤ .

٢٠٩- الحديث التاسع بعد المائتين : تقدم وهو السابع والعشرون بعد المائه (م) التتبع ٥٣٥ .

٢١٠- الحديث العاشر بعد المائتين - تقدم وهو الخامس والعشرون بعد المائه (م) التتبع ص ٥٣٦ .

٢١١- الحديث الحادى عشر بعد المائتين : تقدم وهو الحادى والعشرون بعد المائه (م) التتبع ص ٥٣٧ .

٢١٢- الحديث الثاني عشر بعد المائتين- طريق أبراهيم شاذه لأن فيها علقمه والحديث غير محفوظ من حديث ابراهيم عن علقمه -(م) التتبع ص٥٣٨-٥٤٠

٢١٣- الحديث الثالث عشر بعد المائتين - هو تحقيق حسن ومقتضاه صحة ما اختاره البخاري واعتمده من رواية الاعمش ولم يهمل حكايه الخلاف بل حكاه عقب حديث الثوري . (خ) التتبع ص ٥٤١ - ٥٤٢ .

٢١٤- الحديث الرابع عشر بعد المائتين - الدارقطني موافق لمسلم على صحة الطريق التي اخرجها وانتقد حديث شعبه عن الاعمش ورجح الطريق التى اخرجها مسلم (م) التتبع ص ٥٤٣ .

٢١٥- الحديث الخامس عشر بعد المائتين : الحديث في الشواهد والمتابعات وهم يتسامحون في الشواهد والمتابعات مالا يتسامحون في غيرهما (م) التتبع ص : ٥٤٤ .

٢١٦- الحديث السادس عشر بعد المائتين : الحديث شاذ من رواية وكيع ولكنه ثابت من حديث منصور وحصين عند مسلم وهي التي صححها الدارقطني . (م) التتبع ص ٥٤٥ - ٥٤٦ .

٢١٧- الحديث السابع عشر بعد المائتين - مثل هذا لا يضر وعلى كل فمع عقيل وصالح زيادة ولم يعارضهما من ارجح منهما فوجها قبولهما (م) التتبع ص ٥٤٧-٥٤٨ .

٢١٨- الحديث الثامن عشر بعد المائتين - الحديث ليس في الصحيحين والذى في الصحيحين حديث عائشه وابي هريره لا عن عثمان . التتبع ص٥٤٩ .

وهكذا تجد اكثر الذى انتقده الدارقطني اجاب عنه العلماء كابن حجر والنووي والله درهم كما تجد أن ايراد بعضها ليس للنقد وانما لنقد طرق غيرها وبعضها وهم فيها الدارقطني وبعضها الزامات فلا نقد . والمنتقد يسير جدا وهو في الصناعة الحديثيه لا في المتون والحمد لله .

ولقد استثنى العلماء كما ذكرت هذا اليسير من الأحاديث المنتقده من الاجماع بالتلقي بالقبول وهو احتراز حسن كما قال الحافظ ابن حجر.

أقوال بعض العلماء في المنتقد وأثره على الاجماع :

أبو اسحاق الاسفرائيني :

أهل الصنعه مجمعون على ان الاخبار التى اشتمل عليها الصحيحان مقطوع بها عن صاحب الشرع وان حصل الخلاف في بعضها فذلك خلال في طرقها وكثرة رواتها) (١) .

أحمد شاكر :

الحق الذى لا مرية فيه عند أهل العلم من المحققين ومن اهتدى بهديهم متبعهم على بصيرة من الأمر أن أحاديث الصحيحين كلها ليس في واحد منها مطعن أو ضعف. وانما انتقد الدارقطني وغيره من الحفاظ بعض الأحاديث ، على معنى أن ما انتقدوه لم يبلغ في الصحة الدرجة العليا التى التزمها كل واحد منهما في كتابه . وأما صحة الحديث في نفسه فلم يخالف احد فيها . فلا يهولنك ارجاف المرجفين ، وزعم الزاعمين أن في الصحيحين أحاديث غير صحيحه . وتتبع الاحاديث التي تكلموا فيها ، وانقدها على القواعد الدقيقه التى سار عليها ائمة أهل العلم واحكم عن بينه) (٢)

وكلام احمد شاكر هو الذى تطمئن اليه النفس والحكم الذى اصدره الائمه على الاجمال ووجود احرف يسيره منتقده لا يؤثر مادامت ليست طعنا في اصل الكتابين ولانهما من بشر لا من الله والنادر لا حكم له امام الجمع الكثير كما لو حكمنا على مجموعة طلاب بالامتياز وفيهم بعض الضعفاء فلا يؤثر.

---

(١) النكسات على ابن الصلاح ١ : ١٧٢

(٢) الباعث الحثيث ص ٣٥ .

رابعا : ما قاله ابن القطان في عدالة رواة الصحيحين وهو مالم ينسبه المؤلف اين نقله وعلى كل فابن القطان هذا هو ابو الحسن بن القطان القابسي توفى سنة ٦٢٨ هـ فكيف يحتج بكلامه - ان قال - وهو بعدهما بفترة طويلة وكذلك معروف عن ابن القطان تعنته قال الذهبي تعنت في احوال الرجال فما أنصف بحيث انه أخذ يلين هشام بن عروه ونحوه (١) وقال في ترجمه هشام بن عروه في الميزان (دع عنك الخبط وذر خلط الائمة الاثبات بالضعفاء والمخلطين فهشام شيخ الاسلام ولكن احسن الله عزاءنا فيك يابن القطان) (٢)

خامسا : ان ما انتقد عليهما قليل جدا وقد قال هو نفسه ذلك (ومعلوم ان خطاء صاحبي الصحيحين في الاخبار بالصحة قليل جدا ومحصور) (٣) والقليل النادر لا حكم له فلو أن عند انسان صندوقا من التفاح وفيه تفاحات قليله غير صالح فهل يحكم بذلك على الجمله ؟

وخير رد على المؤلف هو ما قاله امام زيدى هاشمي من آل البيت وهو السيد محمد بن ابراهيم الوزير .

<u>كلام جيد للسيد محمد بن ابراهيم الوزير :</u>

(اقول نفى العدالة عن رواة حديث الكتب الصحيحه جهل مفرط لم يقل به أحد من الزيديه ولا من السنيه . فقد بينا اجماع اهل السنة على وجوب القبول لهما) (٤)

وقال بشأن ما انتقد من احاديثهما ورجالهما رحمه الله : (قلنا قد ذكر العلماء في علوم الحديث وشروح الصحاح ، جميع ذلك ، واستوعبوا الجواب عليه ، وبينوا القول فيه ولا بد من ذكر نبذة يسيره من ذاك على

---

(١) تذكرة الحفاظ ٣ : ١٠٤٧
(٢) الميزان ٤ : ٣٠٢
(٣) ارشاد النقاد ص : ١١٨
(٤) الروض الباسم ١ : ٩٨ .

قدر هذا المختصر فاقول : اعلم أن المختلف من حديثهما هو اليسير ، وليس في ذلك اليسير ما هو مردود بطريقة قطعيه ، ولا اجماعية بل غاية ما فيه أنه لم ينعقد عليه الاجماع ، وأنه لا يعترض على ما عمل به ولا على ما توقف في صحته ، وليس الاختلاف يدل على الضعف ولا يستلزم فقد اختلف في الخلفاء الراشدين الذين هم أفضل الصحابه وكونهم طوائف من الروافض والنواصب والخوارج ، وسلم من التكفير والاختلاف ما هو دون الخلفاء رضى الله عنهم من صغار الصحابه ، فليس مجرد ذكر الاختلاف بضائر للثقات من رجال الصحيحين ولا مشعر بضعف حديثهم وانما الحجه في الاجماع لا في الخلاف والاجماع لم ينعقد على ضعف شيء منهما) (١)

خامسا: نتيجة المؤلف ان مدار الروايه على الصدق والضبط :

اسنتج المؤلف وردد في كثير من الرسالة ان مدار الرواية على الصدق والضبط .

وهذا حق فقد قال الحافظ ابن حجر في الفتح (ولا أثر للتضعيف مع الصدق والضبط) (٢) مع العدالة في الدين التي هي الاسلام والسلامه من خوارم الفسق والمروءه (٣) وهو ما عبر عنه متأخرى المحدثين ما ان الثقه هو العدل الضابط التام .

---

(١) الروض الباسم ١ : ٧٩ - ٨٢

(٢) هدى السارى : ٣٨٥ .

(٣) تدريب الراوى : ١ : ٣٠٠ .

" بسم الله الرحمن الرحيم "

مقدمة المؤلف :

(وبه نستعين) (١) حمد لك يا واهب كل كمال ، وشكرا لك يا مانح الجزيل من النوال ، ويافاتح الأقفال عن أبواب كل اشكال ، وصلاتك وسلامك على من ختمت ببعثته (٢) سلسلة الارسال ، وعلى آله أئمة المعارف العوارف (٣) خير آل .

وبعد فانه (٤) لما منّ الله (٥) بمذاكرة مع بعض الاعلام (٦) في شرح نخبة الفكر للحافظ (٧) الامام العلامة الشهاب احمد بن على بن حجر - أفاض الله عليه شآبيب الانعام ، وأنزله بفضله بحبوحة دار السلام ، وانتهت الى بحث الجرح والتعديل عرضت عند المذاكرة فروع ناشئة عن ذلك التأهيل ، فرغب ذلك العلم الى تحريرها في الأوراق بالقلم تحريرا للفظها ، وحفظا لمعناها ، وأمانة للخف النافع ، يوم يعنو كل نفس لمعناها ، فأخذت في رقم ما وقع ثم اتصل به ما هو أرفع قدرا ، وأنفع .

والله أسأله أن يخلص لوجهه (الكريم) (٨) الأعمال ويميذنا من موبقات الأفعال والأقوال - وسميتها ثمرات النظر في علوم الأثر . .

---

(١) الزيادة من ى . م

(٢) في م برسالته

(٣) ى . م العوارف المعارف

(٤) ى . م فانها

(٥) لما انتهت المذاكرة

(٦) ى . م في الحاشية هو العلامة قاسم بن حسين ابن اسحاق .

(٧) في ى للامام العلامة الحافظ .

(٨) الزيادة من ى .

مناقشة تقسيم الحافظ ابن حجر للبدعة :

فأقول : قسم الحافظ[(١)] ابن حجر رحمه الله تعالى البدعة فى النخبة الى قسمين : الى ما يكون بمكفر أو بمفسق[(٢)] واختار فى شرحها[(٣)] أن الأول - لا يكون قادحا[(٤)] فى الراوى الا اذا كان ردا لأمر معلوم من الدين ضرورة ، أو عكسه أى اثباتا لأمر فى الدين معلوم بالضرورة انه ليس منه .[(٥)]

وانما فسرنا العكس بهذا ، لأن ذكر الاعتقاد لا دخل له[(٦)] فى كون الفعل[(٧)] بدعة فلا بد من حمله على اثبات أمر ليقابل انكار أمر ، فيكون الماما بالأمرين اللذين هما مرجع البدع[(٨)] (ومنشاؤها)[(٩)]

وهما : النقص فى الدين والزيادة فيه[(١٠)] ، كما صرح بذلك فى[(١١)] الايثار[(١٢)] وغيره ، فالأول اشارة الى الثانى ، والثانى (اشارة)[(١٣)] الى الأول .

ولقد وهم من فسر العكس بانكار أمر واعتقاد خلافه ، وزحلقها[(١٤)] عما تفيده .

---

(١) فى ى اعلم ان الحافظ ابن حجر قسم .

(٢) نزهة النظر ص ٥٠

(٣) ى . م شرحه

(٤) ى . م قدحه

(٥) النزهة ص ٥٠ ونصه : (فالمعتمد ان الذى ترد روايته من أنكر أمرا متواترا من الشرع معلوما من الدين ضرورة .

(٦) ى . م ولا دخل له .

(٧) ى . م القول

(٨) ى . م البدعة

(٩) الزيادة من ى . م

(١٠) ى . م وهى الزيادة فى الدين والنقص فيه .

(١١) ى . م صاحب وهو الصواب .

(١٢) ايثار الحق على الخلق ص ٨٧ .

(١٣) الزيادة من ى . م

(١٤) ى . م وزحلق العبارة وهو الصواب .

ولا بد من حمل الاعتقاد على اثبات أمر مجازا ، من باب اطلاق المسبب على السبب [١] . وكان حق العبارة [٢] ان يقول أو اثبات عكسه .

قلت : ولا يخفى [٣] أن من كان بهذه الصفة فهو كافر ماعلم من الدين ضرورة [٤] أو اثباته [٥] ماليس منه ضرورة وكلا الأمرين كفر لأنه يكذب الشارع [٦] وتكذيبه في أي أمر علم (من الدين ضرورة اثباته أو نفيه) [٧] كفره فهذا ليس من محل النزاع اذ محل النزاع في مجرد الابتداع لا في الكافر الكفر الصريح فلا نزاع فيه .

واذا كان من هو بهذه الصفة قد جاوز رتبة الابتداع الى شر منه ، وانه لا يرد من أهل ذلك [٨] القسم الا هذا [٩] .

عرفت انه لا يرد أحد من أهل هذا القسم ، وان كل مبتدع بكفر [١٠] مقبول .

وأما مايكون ابتداعه بفسق فقد اختار لنفسه ونقل عن الجماهير [١١] أنه يقبل مالم يكن داعية [١٢] .

وحينئذ فردى لأجل كونه [١٣] داعية الى بدعته ، لا لأجل بدعته .

---

(١) ى ، م السبب على المسبب ،

(٢) ى ، م وكان حق عبارة الحافظ ،

(٣) ى ، م الا أنه لا يخفى .

(٤) ى ، م من ضرورة الدين .

(٥) ى ، م أو اتيانه بما ليس .

(٦) ى ، م تكذيب الشارع .

(٧) الزيادة من ى ، م .

(٨) ى ، م لا ترد من هذا .

(٩) ى هذا .

(١٠) ليست في ى ، م وأظنها زائدة ؛

(١١) ى ، م الجمهور .

(١٢) النزهة ص٥١ .

(١٣) ى ، م لكونه .

فتحصل من هذا ان كل مبتدع مقبول سواء كان بمكفر أو بمفسق . واستثناؤه لمن رد بما علم من الدين ضرورة أو زاد فيه ماليس منه ضرورة [١] ليس لأجل بدعته بل لرده واثباته ماليس من الدين ضرورة . وكذا رد الداعية لأجل دعته لا لأجل بدعته . [٢]

والكل ليس من محل النزاع .

مسئلة قبول فساق التأويل :

ثم لا يخفى أن الحافظ وأهل مذهبه لا يرون التكفير بالتأويل . فكأنه قسم البدعة على رأى غيره ، اذ لا يرى كفر احد من أهل القبلة ، والآتى بما يكفره به من يدى كافر [٣] للتأويل مبتدعا واضح البدعة ، كما قاله ابن الحاجب ومن لم يكفره فهو عنده واضح البدعة انتهى .

وهذه هى مسألة قبول كافر التأويل وفاسقه . وقد نقل صاحب العواصم اجماع الصحابة على قبول فساق التأويل عن [٤] عشر طرق فى كتبه الأربعة ونقل أدلة غير الاجماع واسعة .

اذا عرفت هذا فحق عبارة النخبة على المعتمد لمؤلفها ان يقال : ويقبل [٥] المبتدع مطلقا ثم يقال [٦] الا الداعية .

(تقسيم الذهبى للبدعة)

قال الذهبى فى الميزان ، فى ترجمة ابان بن تغلب مالفظه : البدعة على ضربين ، فبدعة صغرى كغلو التشيع ، أو كان التشيع [٧] بلا غلو .

(١) ى . م أو اثبت من الدين ماليس منه ضرورة وهذا صواب
(٢) ى . م لا لبدعته .
(٣) فى الأصل لكفر والصواب ما اثبتناه .
(٤) ى . م من .
(٥) ى . م يقبل .
(٦) ليس فى ى . م
(٧) فى الميزان ١ : ٥ وكالتتبع

ولا تحرق ، فهذا كثير في التابعين وتابعيهم مع الدين والورع والصدق ، فلو ذهب[١] حديث هؤلاء لذهب جملة من الآثار النبوية ، وهذه مفسدة بينة ، ثم بدعة كبرى كالرفض الكامل ، والغلو فيه والحط على أبي بكر وعمر رضي الله عنه والدعاء الى ذلك فهذا النوع لا يحتج بهم ولا كرامة .[٢]

(النصب شر أنواع الابتداع)

قلت : هذا تمثيل لأحد أنواع الابتداع والا فمن الابتداع النصب بل هو شر من التشيع ، لأنه التدين يفضى على رضى الله عنه كما في القاموس[٣] فالامران بدعة اذ الواجب والسنة محبة كل مؤمن بدا علو في المحبة .

(حصر الايمان في الحب والغلو في الدين)

أما وجوب محبة أهل الايمان فأدلته طافحة كما في صحيح مسلم مرفوعا : لا تدخلون الجنة حتى تؤمنوا ، ولا تؤمنوا[٤] حتى تحابوا "[٥] الحديث .

بل حصر صلى الله عليه وسلم الايمان في الحب في الله ، كما في حديث أهل الايمان الا الحب في الله "[٦]

---

(١) في الميزان رد .
(٢) الميزان : ٥ - ٦ .
(٣) القاموس ٤ : ٣٣٨ قال " وأهل النصب المتدينون ببغضه على رضى الله عنه لأنهم نصبوا له ; أي عادوه " انتهى
(٤) ى . م توضحا وهو خطأ .
(٥) مسلم : ١ - ٧٤ - ٩٣ .
(٦) لم أجده في كتب الحديث ولعل المؤلف أخطأ في نسبته انه حديث .

أخرجه

وأما تحريم الغلو في كل أمر من أمور الدين فثابت كتابا وسنة "لا تغلوا في دينكم" (١) "واياكم والغلو في الدين فانما (٢) أهلك من كان قبلكم بالغلو في الدين" أخرجه أحمد والنسائي وابن ماجه والحاكم (٣).

الا أنه لا يتحقق الغلو الا باطلاق ما لا يحل اطلاقه في المحبوب المغلو في حبه أو فعل ما لا يحل فعله له، أو ذكرا لغيز بما لا يحل لأجله.

وأما زيادة محبة الشخص لبعض أهل الايمان مع محبته لهم الجميع فهذا الا اثم فيه، ولا قدح، وان سمي غلوا، وقد كان بعض المؤمنين عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وآله وسلم أحب اليه من بعض. واشتهر أن أسامة بن زيد رضي الله عنه حب رسول الله صلى الله عليه وسلم وآله وسلم، وكانت عائشة رضي الله عنها أحب نسائه اليه (٤).

(التشيع بلا غلو)

واذا عرفت هذا فالشيعي قد أتى بالواجب من محبة هذا البعض من المؤمنين.

---

(٢) ى ا م انما. (١) النساء : ١٧١.

(٣) المسند ٥ : ٣٢٤٨ قال : أحمد شاكر اسناده صحيح - قال الأعظمي في حاشية صحيح ابن خزيمة ٤ : ٢٧٤ وفيه لا يدرى عوف : عبد الله أو الفضل ورواه النسائي في المناسك : ١٠٠٨ : ٣٠٢٩ ، والحاكم ٢ : ٤٦٦ وقال هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه واخرجه ابن خزيمة ٤ : ٢٧٤ - قال الأعظمي في الحاشية اسناده صحيح.

(٤) حديث اسامة الفتح ٧ : ٨٦

حديث عائشة ٧ : ١٠٦

فان كان غاليا فيه فقد ابتدع بالغلو واثم ان أفضى به الى مالا يحل وأما مجرد زيادة المحبة والميل فهو اذا صح أنه غلو فلا اثم فيه .

" تقسيم الذهبي للتشييع ومناقشته "

وقد اتضح لك أن الحافظ الذهبي قسم التشيع ثلاثة أقسام :-

الأول : التشيع بلا غلو كما أفاده (١) بقوله أو كان التشيع بلا غلو ولا تحرف وهذا لا كلام فيه . (٢)

ولا يخفى أنه صفة لازمة لكل مؤمن ،والا فما تم ايمانه اذ موالاة المؤمنين رسمها رأسهم وسابقهم .

فكيف يقول فلو ذهب حديث هؤلاء ؟ - يريد الذين والوا عليا رضى الله عنه بلا غلو . (٣)

ليت شعرى أيذهب (٤) به فعلهم لما وجب من مولاة المؤمنين الذين لو أخلوا به لأخلو بواجب وكان قادحا .

فهم ولله در كثير من التابعين وتابعيهم . لقد أتوا بالواجب ودخلوا تحت قوله تعالى : والذين جاءوا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل فى قلوبنا غلا للذين آمنوا " (٥) وتحت قوله : " والسابقون الأولون من المهاجرين والأنصار ،والذين اتبعوهم باحسان " (الآية) (٦)

---

(١) ليس فى ى ، م

(٢) الزيادة من ى ، م

(٣) لم يرد الذهبى مجرد الموالاة فكل المؤمنين يوالون عليا ولكن أراد ماكان يوصف تشيعا فى تلك الفترة وهو تقديمه على عثمان والتكلم فيمن خالفه من الصحابة فى الجمل وصفين خلافا لأهل السنة فى عقيدتهم بالكون عما شجر بين الصحابة.

(٤) ى ، م فليت .

(٥) الحشر ٥٩ .

(٦) التوبة ٩ .

ومن هنا نعلم أن القول بأن مطلق التشيع بدعة ليس بصحيح . والقدح به باطل ،ولا قدح فيه [1] حتى يضاف [2] اليه الرفض الكامل ،وسب الشيخين رضى الله عنهما .

وحينئذ فالقدح بسب الصحابى لا بمجرد التشيع .

والقسم الثانى :

من غلا فى التشيع وأسلفنا لك أنه آت [3] بواهب وابتدع فيه ،ان سلم أن مجرد الغلو بدعة . الا انها بدعة لم تفض بصاحبها الى كفر ولا فسق ،فهو غير مردود اتفاقا . اذ قد قيل عند الجماهير من أفضت بدعته الى أحدهما كما سلف آنفا .

الثالث من أقسام التشيع :

من غلا وحط على الشيخين رضى الله عنهما ،فهذا قد أفضى به غلوه الى محرم قطعا ،وهو سباب المسلم .

وقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم : أن سباب المؤمن [4] فسوق [5] " فهذا فاعل للمحرم [6] قطعا خارج عن حد العدالة ،فاسق تصريحا ،فاعل لكبيرة [7] كما يأتى ،وتارك أيضا لواجب (وحينئذ) [8] فرده والقدح فيه

---

(١) ى . م به .

(٢) ى . م يضاف .

(٣) ى . م : انتى .

(٤) ى . م ان سبابه .

(٥) رواه البخارى فى كتاب الأدب ٨ - ١٨٠ ومسلم فى الايمان ١ : ٨١ ؛ ١١٦ ، ١١٧

(٦) ى . م المحرم .

(٧) ى . م للكبيرة .

(٨) الزيادة من ى . م .

ليس لأجل مطلق تشيعه (١) وهو موالاته لعلى رضى الله عنه (٢)، بل لسبه (٣) المسلم وفعله المحرم .

(التشيع المطلق ليس بقادح)

فعرفت أن مطلق التشيع (٤) ليس بصفة قدح وجرح (٥) من حيث هو بل هو صفة تزكية .

" فاذا وقع فى عبارات القدح عندهم " فلان شيعى (٦) فهو من القدح المبهم لا يقبل حتى يبين أنه من النوع القادح . وهو غلو الرفض .

" النصب اخلال بالواجب والتشيع اتيان بواجب "

وأما النصب فعرفت من رسمه عن القاموس انه التدين ببغض على رضى الله عنه فالمتصف (٧) به مبتدع شر ابتداع أيضا (٨) فاعل لمحرم تارك لواجب .

فان محبة على رضى الله عنه (٩) مأمور بها عموما وخصوصا .

أما الأول فلأنه داخل فى أدلة ايجاب محبة أهل الايمان، وأما الخاصة فأحاديث لا يأتى عليها العد آمرة بحبه ومخبرة بأنه " لا يحبه الا مؤمن ولا يبغضه الا منافق " (١٠) .

---

(١) ليس فى ى . م .
(٢) ى . م الوصى .
(٣) ى . م سببه .
(٤) ى . م التشيع المطلق .
(٥) ليس فى ى . م .
(٦) ى . م فاذا قدح بالتشيع فى عباراتهم كأن يقال .
(٧) ى . م فهذا
(٨) ليس فى ى . م .
(٩) ى . م عليه السلام
(١٠) رواه مسلم ١ : ٨٦ : ١٣ واحمد باسناد صحيح ٢ : ٥٧ : ٦٤٤

وقد أودعنا الروضة الندية شرح التحفة العلوية [١] شطرا صالحا من الأحاديث بحمد الله (تعالى) [٢] معزوة الى محالها [٣] مصححة ومحسنة .

فالناصبي آت لمحرم قطعا ، ولم يأت بالواجب الآخر من موالاة سائر أهل الايمان كالصحابة ،

اذ ليس من لازمه محبة بقية الصحابة ، وهب أنه من لازمه فلا يخرجه عن الاخلال بواجب محبة علي رضي الله عنه وفعله لمحرم من بغضه .

فالشيعي المطلق في رتبة عليه أتى بالواجب وترك المحرم والناصبي في أدنى رتبة ، وأخفضها فاعل للمحرم ، تارك للواجب [٤] فان انتهى نصبه الى اطلاق لسانه بسبب علي رضي الله عنه [٥] فقد انتهت به [٦] بدعته الى الفسق الصريح ، كما انتهت بالشيعي الساب بدعة غلوه الى ذلك ، وخير التشيع تشيع من قال :

---

(١) ليست في ى . م

(٢) الزيادة في ى . م

(٣) ى . م معزوا الى محاله .

(٤) ليس ما قاله المؤلف بصواب فالشيعي لم يأت بالواجب وهو تقدم المشائخ الثلاثة على علي رضي الله عنه وات لمحرم وهو تكلمه في الصحابة الذين خالفوا علي في الجمل وصفين .

(٥) ى . م الوصي
قد أكثر المؤلف من ذكر لفظه الوصي ولا أدري هل يقصد بها الوصية التي عند الشيعة فهذه باطلة وان أراد وصيته على الأهل والمال فلا بأس وقد روى احمد بسند صحيح عن علي رضي الله عنه : والله ما عهد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الا شيئا عهده الناس ، ولكن الناس " الحديث المسند ٢٨٨ .

(٦) ليس في ى . م

أنا شيعي لآل المصطفى ... غير أني لا أرى سب السلف
أقصد الاجماع في الدين ... ومن قصد الاجماع لم يخش التلف
لي بنفس شغل عن كل من ... للهوى قرض قوما أو قذف

والشيعي ان انضاف الى حبه لعلي رضي الله عنه بغض أحد من السلف (١) (٢)
فقد ساوى مطلق الناصبي .

فان قلت هل يقدح في دينه ببغضه بعض المؤمنين قلت البغض أمر قلبي لا يطلع عليه ، فان اطلع عليه كما هو المفروض هنا (٣) (كان قدحا) (٤)
اذ الكلام في الناصبي ولا نعرف أنه ناصبي الا بالاطلاع على بغضه لرأس أهل الايمان .

فمن رد بمثل هذه المعاص رد رواية الناصبي لأنه ليس بعدل على تعريف ابن حجر للعدالة .

كيف ؟ وقد ثبت أن بغضه رضي الله عنه علامة النفاق .

وبهذا عرفت أن الناصبي المطلق خارج عن العدالة .

فان انضاف الى نصبه اطلاق لسانه فيمن يبغضه فقد ازداد عنها بعدا .

(الشيعي المطلق عدل وكل مؤمن شيعي ومناقشته ابن حجر في تقسيم التشيع)

والشيعي المطلق محقق العدالة . فان ابغض أو سب فارق العدالة -
حينئذ يتبين لك أن كان التمثيل ببدعة النصب للابتداع الخارج للعدالة أولى اذ هو على كل حال بدعة قادحة بخلاف التشيع فالمطلق منه ليس ببدعة .

---

(١) ى . م موالاته للوصي
(٢) ليست في ى . م
(٣) ليست في ى . م
(٤) الزيادة في ى . م

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله (١) فى مقدمة الفتح : (ان التشيع محبة على (٢) وتقديمه على الصحابة فمن قدمه على أبى بكر وعمر غال فى التشيع. فان انضاف الى ذلك السب والتصريح فغال فى الرفض (٣) (٤) .

فقسم التشيع أيضا ثلاثة أقسام :- (٥)

رفض ، وغلو فى الرفض ، وتشيع

فالأول انضاف الى محبته لعلى رضى الله عنه تقديمه على الشيخين (٦) .

والثانى انضاف اليها بغض الشيخين (٧) والسب لهما (٨) .

والثالث المحبة فقط : وهذا التقسيم وقع ذكره بدعة التشيع .

وأقول : وأما محبته مطلقا وهو القسم الثالث (٩) فانه شرط الايمان (١٠) كل مؤمن وليس من البدعة فى قبيل ولا دبير (١١) وهل الايمان الا الحب فى الله. وحينئذ عرفت (١٢) أن كل مؤمن شيعى وأما الساب (١٣) فسب المؤمن فسوق صحابيا كان أو غيره ، الا أن سباب الصحابى أعظم جرما لسوء أدبه مع مصحوبه صلى الله عليه وسلم ، ولسابقتهم فى الاسلام وقد عدوا سب الصحابة من الكبائر ، كما يأتى عن الفريقين الزيدية ومن يخالف مذهبهم.

---

(١) ليست فى ى . م.
(٢) ى . م رضى الله عنه وليس فى هدى السارى .
(٣) فى هدى السارى تشيعه
(٤) هدى السارى : ٤٥٩
(٥) ليس فى ى . م
(٦) ى . م الصحابة
(٧) ى . م اليهما بغض الصحابة
(٨) ى . م لهم
(٩) ى . م الأول .
(١٠) ى . م فى ايمان
(١١) ى . م دبير ولا قبيل
(١٢) ى . م فعرفت
(١٣) ليست فى ى من هنا . . . . فان قلت .

وقد عرفت أنه دل الكلام [(١)] وكلام الحافظ ابن حجر أن التشيع بكل أقسامه بدعـــة .

ولا يخفى أن مطلق التشيع الذى هو موالاة على [(٢)] رضى الله عنه واجـــب وفاعل الواجب لا يكون مبتدعا .

فان قلت هذا (كلـه) [(٣)] مبنى على أن قول الحافظ وتقديمه على الصحابة ليس من جملة رسم [(٤)] التشيع ، وأى مانع عن جمله قيدا فيفيد ان التشيـــع محبة على مع تقديمه على الصحابة فلا يعم أن مجرد محبته [(٥)] تشيع .

قلت منع [(٦)] عنه أنه ان عمل (لفظ) [(٧)] الصحابة (فى كلامه فى الرسم) [(٨)] على من عدا الشيخين لزم من قدمه [(٩)] على أى صحابى ولو من الطلقا ، أو ممن ثبت له مجرد اللقاء يكون شيعيا ، لأن لفظ الصحابة [(١٠)] للجنس فهـــو قوة من قدمه على أى صحابى . وهذا لا يقوله أحد فانه [(١١)] من السابقين الأولين [(١٢)] ومن العشرة المشهود لهم بالجنة ، وهم مقدمون على غيرهم بالنصوص ولأنه بالاتفاق ليس يسمى بالشيعى من قدم عليا رضى الله عنه على أى فـــرد من أفراد الصحابة) [(١٣)] أو حمل على الشيخين فقط .

---

(١) م . كلام الذهبى .
(٢) م . الوصـــى .
(٣) الزيادة من ى ، م
(٤) ليست فى ى
(٥) ى ، م المحبـة
(٦) ى ، م بمنـع
(٧) الزيادة فى ى ، م
(٨) الزيادة فى ى . م
(٩) ى . م لزم أن يكـون من قدم عليا
(١٠) ى . م صحابـــه
(١١) ى . م فان عليا عليه السلام
(١٢) ى . م بالنص .
(١٣) الزيادة من ى . م

فيكون التشيع محبة على وتقديمه على الشيخين ، فهذا بعينه هو الذى أفاده قوله فمن قدمه على أبى بكر وعمر فهو غال ؛

فحينئذ تداخل الأقسام ، ولا يشمل [١] كلامه وضابطه رسم التشيع [٢] المطلق ، أو حمل على المشايخ الثلاثة فهو أيضا رسم للغالى اذ من قدمه على كل الصحابة ، فقد قدمه على الشيخين [٣] ومن قدمه عليهما فهو الغالى فلا يشمل التشيع [٤] المطلق مع خلل وهو لم يلاحظ الا الشيخين فى كلامه أو (عمل على) [٥] الثلاثة (المشائخ) [٦] وهذا الاشكال باقى اذ من قدمه على الثلاثة فقد قدمه على الشيخين ، مع الخلل الذى عرفته .

ولما بلغت عبارته [٧] (الى) هذا الخلل على التقارير الأربعة ، بسبب جعل (قوله وتقديمه على الصحابة) [٨] ذلك قيدا (ولم يبق الا أن يحمل على أنهما) [٩] جملة ابتدائية استئنافية والواو كذلك [١٠] قدمها ارهاصا لقوله فمن قدمه على أبى بكر وعمر ، ان [١١] المراد من الصحابة الشيخان ذكرهما أولا عطه [١٢] ، ثم ثانيا [١٣] تفصيلا وان قوله محبة على (فقط) [١٤]

---

(١) ى ٠ م وعطو

(٢) ى ٠ م عن بيان الشيعى

(٣) ى ٠ م كل الصحابة وجعلت اللام للاستغراق فالاشكال هذا بعينه باق ٠

(٤) ليست فى ى ٠ م

(٥) الزيادة فى ى ٠ م

(٦) الزيادة فى ى ٠ م

(٧) ى ٠ م عبارة الحافظ

(٨) الزيادة من ى ٠ م

(٩) الزيادة من ى ٠ م

(١٠) ليس فى ى ٠م

(١١) ى ٠ م ويفيد وان قوله وتقدمه

(١٢) للاستئناف

(١٣) ى ٠ م وثانيا

(١٤) الزيادة من ى ٠ م

هو رسم مطلق التشيع (١) ، وأيد هذا قوله والا فشيعى ، فان المراد (٢) والا يقدمه على الشيخين (بل حبه فقط فشيعى) (٣) وهذا هو المطلق وأيده أيضا ماعرفناه من تصرفاتهم فى كتب الرجال (٤) وأيده قول الحافظ الذهبى فى ضابطه أو كان التشيع (٥) بلا غلو ، فهذان الحافظان توافقا أن هنا ثلاثة (٦) أقسام مطلق (هو (٧)) محبة فقط (٨) محبته مع تقديمه على الشيخين ، محبته مع (ذلك) (٩) التقديم والسب (١٠) .

الأول : شيعى (١١)

والثانى : غال فى التشيع (١٢) ويطلق عليه رافضى .

الثالث : غال فى الرفض .

هذا مفاد كلام الحافظين : وهما اماما الفن وعلى كلامهما وقع البحث (١٣) فى هذه الرسالة . (١٤) (١٥)

---

(١) ى . م . اسم الشيعى المطلق
(٢) ى . م مراده
(٣) ى . م فهو شيعى بل يحبه .
(٤) ى . م زيادة وستسمع من كلامنا الآتى كثيرا من عباراتهم فى ذلك .
(٥) ى . م التشيع وهو الصواب .
(٦) ى . م اقسام ثلاثة
(٧) الزيادة من ى . م
(٨) من ى . م محبة على عليه السلام .
(٩) الزيادة فى ى . م
(١٠) ليس فى ى . م
(١١) ى . م مطلق
(١٢) ليس فى ى
(١٣) ى . م بحثنا
(١٤) ليس فى ى . م
(١٥) فى ى . م وردت الفقرة وأما الساب . . . حتى قوله لا يكون مبتدعا وردت هنا وقال الواسعى أنها هكذا مؤخرة فى نسخة تلميذ المؤلف مقابلة على نسخة المؤلف كما صرح به فى آخرها .

ثم اعلم أن البدعة حقيقتها [١] الفعلة المخالفة [٢] للسنة ولها تعاريف حاصلها مالم تكن على عهده صلى الله عليه وسلم [٣] تنقسم الى ثلاثة أنواع:-

نوع [٤] لا يقتضى كفرا ولا فسقا وهى التى قال فيها عمر رضى الله عنه فى جماعة التراويح فعمت البدعة . قال المناوى فى التعاريف [٥]:

قد يكون من البدعة ماليس بمكروه فيسمى بدعة مباحة وهو ماشهد لحسنه [٦] أصل الشرع واقتضته [٧] مصلحة تندفع بها مفسدة) .

والنوعان الآخران مايؤول [٨] الى أحد الأمرين كما عرفت .

فالأول لا قدح بها اتفاقا ، ولا تخل بالعدالة وان دخلت فى مسمى البدعة وشملها اشتراط قيدها [٩] فى حصول العدالة وذلك لأنه لا يخلو عنها فرد الا من عصمه الله وان كانت عباراتهم فى رسم العدالة عامة ، والأحاديث الآتية دالة على أنه لا فرق بين أنواعها الا أنهم كما عرفت قسموها هذا التقسيم وقسموها أيضا أبحاث تتعلق بكلامهم الأول مستحسنة وغير مستحسنة ،

وما أظن هذا التقسيم الا من جملة الابتداع وهاهنا أبحاث تتعلق بكلامهم الأول انهم أخذوا فى رسم الصحيح والحسن عدالة الراوى كما سلف للحافظ النخبة ، ومثله فى كتب صاحب العواصم ، وفى جميع كتب أصول [١٠] الحديث .

---

(١) ى . م وحقيقتها
(٢) ى . م المجافية
(٣) ى . م على عهد رسول الله
(٤) ى . م صلاة وليس بصواب
(٥) ليس فى ى وفى م التعريفات
(٦) ى . م له
(٧) ى . م اقتضت
(٨) ى . م كما
(٩) ى . م فقدها
(١٠) ليست فى ى . م

(مناقشة الحافظ ابن حجر فى تقسيم العدالة)

وفسر الحافظ العدالة بأنها ملكة تحمل على ملازمة التقوى والمروءة ،وفسر التقوى بأنها اجتناب الأعمال السيئة من شرك ،أو فسق أو بدعة ،فأفاد أنه العدالة شرط للراوى .

وقد عرفت أن ترك البدعة من ماهية العدالة ،

فالعدل لا يكون عدلا الا باجتنابه البدعة بأنواعها ولا خفا [1] أن هذا يناقض ما قرره الحافظ من القول بقبول المبتدع مناقضة ظاهرة .

على أن فى رسم الحافظ للتقوى فصولا ،بأنها احتساب المقيمات [2] ولا تيان بالواجبات .

وقد اقتصر على الفصل الأول من فصلى رسمها . ومنهم من فسرها بالاحتراز عما يذم به [3] شرعا وهو صحيح شامل للأمرين .

ان قلت أخذهم اجتناب الفسق [4] فى رسم العدالة فيه أيضا اخلال فانهم قبلوا فاسق التأويل وقد أخذوا العدالة شرطا فى الراوى وأخذوا عدم الفسق فى رسمها فالفاسق غير عدل .

قلت : يتعين حمل الفسق فى الرسم على الفسق الصريح لأنه المتبادر عند الاطلاق ،وليدفع التناقض .

---

(١) ى . م يخفى
(٢) ى م للمرمات
(٣) الزيادة من ى . م
(٤) ى . م أخذهم الفسق

البحـــــث الثانـــى

(ذم المبتدعـة)

لا يخفى ماورد فى السنة من الأحاديث الواسعة فى ذم المبتدعة والوعيـــد الشديد لهم .

أخرج مسلم وابن ماجه وغيرهما من حديث جابر رضى الله عنه [(١)] قـــال : خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه أما بعد :

" فان خير الحديث كتاب الله ، وخير الهدى هدى محمد ، وشر الأمور محدثاتها وكل بدعة ضلالـة " [(٢)] وأخرج الطبرانى من حديث انس رضى الله عنه مرفوعـا : (ان الله حجب التوبة عن كل صاحب بدعة حتى يدع بدعته) [(٣)] قال الحافظ المنذرى : اسناده حسن ورواه ابن ماجه (أيضا) [(٤)] وابن أبى حاتـــم فى كتاب [(٥)] السنة عن ابن عباس رضى الله عنه ولفظه : (أبى الله أن يقبل عمل صاحب بدعة حتى يدع بدعته) رواه ابن ماجه من حديث حذيفة رضـى الله عنه [(٥)] مرفوعا ولفظه (لا يقبل الله لصاحب بدعة صوما ولا حجـا ، ولا عمرة ولا جهاد ، ولا عدلا ، ويخرج من الاسلام كما تخرج الشعـرة من العجيـــن) [(٦)] وفى الزواجر لابن حجر الأخير (انه صح لعن من أحدث حدثا) [(٧)] وأخـرج الطبرانى (مامن أمة ابتدعت بعد نبيها بدعة الا أضاعت مثلها من السنة) [(٨)]

---

(١) ليس فى ى • م

(٢) مسلم كتاب الجمعة ٢ : ٥٩ : ٤٤،٤٣ • وابن مجاه فى باب اجتناب البدع والجدل ١ : ١٧ : ٤٥

(٣) الترغيب والترهيب ١ : ٨٦ : ١١ وابن ماجه ١ : ١٩ : ٥٠

(٤) الزيادة من ى • م

(٥) ى كتابـة •

(٦) ليست فى ى • م

(٧) ابن ماجه ١ : ١٩ : ٤٩ ورجاله مجتهدين

(٨) الزواجر ١ : ٨١ وعو الهيثمى

وقد صح حديث سنه لعنتهم لعنهم الله [١] وكل نبي مجاب الدعوة ، و (تسد [٢]) عد منهم تارك السنة [٣] .

قال في الزواجر : (وقد عد شيخ الاسلام الصلاح العلائي في قواعده ، والجلال البلقيني وغيرهما [٤] البدعة من الكبائر ، ولفظ [٥] الجلال البلقيني في تعداد الكبائر السادسة عشر البدعة وهي المراد بترك السنة) [٦]

اذا عرفت هذا فلا غلو اما أن يقول قائل المبتدع انه عدل وان ابتداعه لا يخل بعدالته فهذا رجوع عن رسم العدالة لما ذكره [٧] فهذه الأحاديث ، وأقوال أئمة العلم منادية أن الابتداع من الكبائر . وقد رسموا الكبيرة لما توعد عليه بخصوصه وهو صادق على البدعة .

ومن هذا يتضح لك أن من حذف البدعة من رسم العدالة فلدخولها في لفظ [٨] الكبائر المذكورة في الرسم ، أو يقول انه يخل بالعدالة فهذا يعود على شرائط العدالة في الراوي .

---

(١) الزيادة من ى . م
(٢) قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٧ : ٢٠٥ رجاله صححه ابن حبان
(٣) ليست في ى . م
(٤) في الزواجر وعبارة
(٥) الزواجر ١ : ٨١
(٦) م الكبيرة وهي أ
(٧) ى . م بما ذكره
(٨) ليس في ى . م

المبحث الثالث

(تفسير العدالة)

تفسير العدالة بما ذكره الحافظ تطابقت عليه كتب الأصول ، وان حذف البعض قيد الابتداع الا أنهم الكل اتفقوا انها ملكة .... الخ .

هذا ليس معناها لغة . في [1] القاموس : (العدل ضد الجور) [2] وهو وان كان كلامه في هذه الألفاظ قليل الافادة لأنه يقول والجور نقيض العدل فيدوره وفي النهاية (العدل الذي لا يميل به الهوى) [3] وهو وان كان تفسيرا للعادل ، وقد [4] أفاد المراد في غيرها العدل والاستقامة .

وللمفسرين في قوله تعالى : " ان الله يأمر بالعدل " [5] أقوال في تفسيره قال الرازي بعد سرده لأقوال [6] ، (انه عبارة عن الأمر المتوسط بين طرفي الافراط والتفريط) [7] وهو قريب من تفسيره بالاستقامة .

وقد فسر الاستقامة الصحابة ، وهم أهل اللغة بعدم الرجوع الى عبادة الأوثان وأنكر أبو بكر رضي الله عنه [8] على من فسرها بعدم الاتيان بذنب ، وقال جملتهم [9] الأمر على أهده وفسرها الوصي كرم الله وجهه بالاتيان بالفرائض .

---

(١) ى ٠ م ففي وهو الصواب .
(٢) ترتيب القاموس ٣ : ١٠٧
(٣) النهاية ٢ : ١٩٠
(٤) ى ٠ م فقد وهو صواب
(٥) النحل : ٩٠
(٦) ى ٠ م أقوال
(٧) التفسير الكبير ٢٠ : ١٠٢
(٨) ليس في ى ٠ م
(٩) ى ٠ م حملتهم وهو الصواب

والحاصل أن تفسير العدالة بالملكة المذكورة ليس معناها لغة ، ولا أتى عن الشارع حرف واحد بما يفيد ذلك [1] والله تعالى قال في الشهود : " ذوي عدل منكم " [2] [3] ، " ممن ترضون من الشهداء " [4] وهو كالتفسير للعدل والمرضي من تسكن النفس الى خبره ، ويرضى به القلب ولا يضطرب في خبره ويرتاب ومنه " تجارة عن تراض " [5] وفي كلام الوصي رضي الله عنه : [6] (شهد عندي رجال مرضيون وأرضاهم عمر) .

قال صلى الله عليه (وآله) [7] وسلم : " اذا أتاكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه " [8] .

فالعدل من اطمأن القلب الى خبره ، وسكنت النفس الى ما رواه ، وأما القول بأنه من له هذه الملكة التي هي كيفية راسخة تصور عنها [9] الأفعال بسهولة يمتنع بها عن اقتراف كل فرد (فرد) [10] من الكبائر ، ومجاز الخسة كسرقة لقمة ، والتطفيف بثمرة [11] والرذائل الجائزة كالبول في الطرقات ، والأكل غير السوقي فيه فهذا تشديد في العدالة لا يتم الا في حق المعصومين ، وأفراد من خلص المؤمنين .

---

(١) ى . م يفيدها .
(٢) ليس في ى . م
(٣) الطلاق ٢
(٤) البقرة ٢٨٢
(٥) النساء ٢٩
(٦) ليس في ى . م
(٧) الزيادة من ى . م
(٨) اخرجه الترمذي وقال حسن غريب ٣ : ٣٨٦
(٩) ى . م عنها
(١٠) هكذا وأظنها زيادة
(١١) ى . م حبة تمر

بل قد جاء في الأحاديث (١) : " ان كل ابن آدم خطاء وخير الخطائين التوابون "

(وانه مامن نبي الا (قد) (٢) عصى أو هم بمعصية) (٣) (٤) .

وحصول هذه الملكة في كل راو من رواة الحديث عزيز الحصول (٥) لا يكاد يتم ومن تتبع تراجم الرواة علم ذلك وانه ليس العدل الا من قارب ، وسدد ، وغلب خيره .

وفي الحديث : " المؤمن واه راقع (٦) لدينه بالذنوب ، راقع له بالتوبة ، فالسعيد من مات على رقعة " (٧) أخرجه (٨) البزار وان كان فيه ضعف فهو مجبر (٩) بحديث (لو لم تذنبوا (١٠) لذهب الله بكم ولجاء بقوم يذنبون فيستغفرون فيغفر لهم) وهو حديث (١١) صحيح (١٢) فالمؤمن المرضى العدل لا بد من مقارفته لشيء من الذنوب ، لكن غالب حاله السلامة ، ويأتي عن الشافعي في العدالة قول حسن وهذا بحث لغوي لا يقلد فيه أهل الأصول ، وان تطابقوا (عليه) (١٣)

---

(١) رواه ابن ماجه ٢ : ١٤٢٠ : ٤٢٥١ والحاكم ٤ : ٢٤٤ وقال حديث صحيح الاسناد .

(٢) الزيادة من ى . م

(٣) الزيادة من ت . م

(٤) قال الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير ٤ : ١٦٩ : ٢١١ ضعيف ورأى مرسلا ولفظه مامن آدمي . .

(٥) ليس في ت . م

(٦) ليس في ت . م

(٧) قال الهيثمي في الزوائد رواه الطبراني في الصغير والأوسط والبزار وقال الطبراني واه يعني مذنب وأرقع يعني تائب مستغفر وفيه سعيد بن خالد الخزاعي وهو ضعيف ١٠ : ٢٠١

(٨) ليس في ت . م

(٩) ى . م مجبور

(١٠) ى . م تذنبوا وهو الصواب

(١١) ليس في ت . م

(١٢) قال الهيثمي رواه البزار وفيه يحى بن كثير صاحب البصري وهو ضعيف ١٠ : ١٥٠

(١٣) الزيادة من ى . م

فهو مما يقوله (١) الأول ، ثم يتابعه (٢) عليه الآخر من غير نظر .

(اجماع الصحابة فى قبول المبتدع)

اذا عرفت ما أسلفناه ، وقد عرفت نقل الاجماع عن الصحابة (رضى الله عنهم) (٣) فى قبول المبتدع ، كما قال الامام المنصور عبد الله بن حمزة رحمه الله أن من تصفح آثارهم ، واقتص أخبارهم ، عرف انهم لما صاروا احزابا ، وتفرقوا فرقا ، وانتهى الأمر منهم (٤) الى القتل والقتال ، وكان بعضهم يروى عن بعض من من غير مناكرة بينهم فى ذلك ، بل اعتماد احدهم على رواية من يخالفه كاعتماده على رواية من يوافقه ، ومثله قال الشيخ احمد الرصاص فى كتابه الجوهرة (ان الفتنة لما وقعت بينهم كان بعضهم يحدث عن بعض من غير بحث ويستند الرجل الى من يخالفه كما يسند الى من يوافقه) .

علمت أن ذلك يستلزم الاجماع على أن مدار قبول الرواية ظن صدق الراوى وعدالته . قال ابن الصلاح : (كتب الأئمة (٥) طافحة بالرواية عن المبتدعة غير الدعاة) انتهى (٦) .

---

(١) ى . م ويتابع

(٢) الزيادة من ى . م

(٣) ى . م بينهم وهو الصواب .

(٤) ى . م أئمة الحديث

(٥) التقييد والايضاح ص ١٥٠ بتصرف .

(٦) ى . م لمذون

(الابتداع مخل بالعدالة ومدار قبول الرواية ظن الصدق وأدلة ذلك)

قلت ماذا الا يكون[1] الابتداع غير مخل بالعدالة . بل هو مخل لها لكن دار القبول على ظن الصدق وذلك لأدلة :

الأول : ان خبر المبتدع يفيد الظن قطعا والعمل بالظن حسن عقلا .

الثاني : أن فى مخالفتهم مضرب مظنونه ودفع المظنون عن النفس واجب .

والثالث : اما أن يحصل بخبرهم الرجحان أولا ان حصل[2] فاما ان يعمل به أو أو بالمرجوح أو يساوى بينهما وقد علم[3] ان ترجيح المرجوع على الراجح والمساواه بينهما فى الترجيح قبيح عقلا وشرعا والأدلة على وجوب العمل به شرعا كثيرة.[4]

الأول : قوله تعالى : " فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ماسلف "[5]

وهو عام فى كل ماجاء عن الله تعالى سواء كان فى كلامه أو (من[6]) كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم .[7]

وسواء كان معلوما أو مظنونا فكل خبر عن الله أو عن رسوله حصل به[8] فقد صدق أنه جاءنا[9] عن الله .

---

(١) ى ٠ م لكون

(٢) ى ٠ م اقتضاه .

(٣) ى ٠ م ثبت

(٤) ى ٠ م فوجب العمل بالراجح والعمل بالراجح اذا عرفت انه يفيد الظن وأنه يجب العمل بالظن عقدا فالأدلة من السمع كثيرة .

(٥) البقرة : ٢٥٧

(٦) الزيادة من ى ٠ م

(٧) ى ٠ م رسوله

(٨) ى ٠ م حصل الظن به

(٩) ى ٠ م جاء

الثانية : قوله تعالى (١) : " خذوا ماآتيناكم بقوة " (٢) فهذا عام فيما أتانا عن الله (٣)
والآية وان كانت خطابا لأهل الكتاب فهى فى حقنا كذلك وتقرير الحجة
بها كما سلف .

الثالث : قوله تعالى : "وماآتاكم الرسول فخذوه" (٤) (الآية) وتقريرها
كما سلف (٥) والخبر المظنون عن الرسول قد أتانا عنه فيجب العمل
به والأدلة من هذا النوع واسعة جدا وناهضة على المدعى .
وقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم : " اذا أمرتكم بأمر فاتوا منه مااستطعتم" (٦)
وهى رتب ثلاث :
أحدها : ان يعلم اللفظ الوارد على الشارع والمعنى وهذا يكون كثيرا
فى القرآن والسنة المتواترة ،
الثانية : أن يعلم اللفظ أو يظن المعنى وذلك أيضا يكون كثيرا فى
القرآن والمتواتر من السنة .
الثالثة : ان يظن اللفظ والمعنى ، ويعلم المعنى ويظن اللفظ وكلاهما
فى السنة ،
فان قلت يلزم على هذا قبول خبر الكافر الصريح (٧) والفاسق الصريح
أيضا اذا حصل الظن لوجود أهله .
قلت : ضح عنه الاجماع فخصص العلة .

---

(١) ى ، م الثانى وهو الصواب
(٢) البقرة ٦٣ ، ٩٣ ، الاعراف ١٧١
(٣) ليس فى ى ، م
(٤) الحشر : ٧
(٥) الزيادة من ى ، م
(٦) رواه مسلم فى كتاب الحج ٢ : ٩٧٥
(٧) ليس فى ى ، م

(مناقشة صاحب العواصم في قبول خبر فساق التأويل)

واعلم أنه استدل في العواصم بقبول خبر فساق التأويل لحديث [(١)] أنه صلى الله عليه وآله وسلم قبل الأعرابي [(٢)] الذي شهد برؤية هلال رمضان فقال له صلى الله عليه وسلم : " أتشهد أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله " قال نعم قال : يابلال اذن في الناس أن يصوموا غدا " [(٣)] بنحوه من الأدلة الا أن في استدلاله [(٤)] بذلك بحثا لأنه بناه على أن عدالة أهل ذلك العصر كانت غير منوطة باسلامهم [(٥)] وهو قائل بخلافه لذهابه الى أن أهل ذلك العصر كانت العدالة فيهم منوطة بالاسلام ، والقيام بأركانه ، واجتناب معاصي الجوارح كما نقله عن أبي طالب واختاره ، فهذا لا يتم الاستدلال به على قبول المبتدعين . اذ قد بنى على عدالة أهل ذلك العصر النبوي الا من ظهر منه مايجرح به .

والكلام الآن معه على من تحقق جرح عدالته وأيضا [(٦)] انما قبل الحصول الظن بخبره . وكذلك الاستدلال بحديث الأمة السوداء التي سألها صلى الله عليه وسلم هل هي مؤمنة ؟ فأشارت ان الله ربها . فقال صلى الله عليه وسلم انها مؤمنة . [(٧)]

---

(١) ى ٠ م بحديث

(٢) ى ٠ م قبوله للأعرابي

(٣) رواه النسائي ٤ : ١٠٦ وأبو داود : ٥٤٧ وقال رواه جماعة من سماك عكرمة موصلا والترمذي ٢ : ١٥ : ١٦ - وقال حديث ابن عباس فيه اختلاف كثير والعمل على هذا الحديث عند أكثر أهل العلم وقال الأعظمي في حاشية ابن خزيمة اسناده صحيح - ٣ : ٢٨

(٤) ى ٠ م الاستدراك .

(٥) ى ٠ م بالاسلام

(٦) ليس في ى ٠ م

(٧) أخرج في الموطأ ٥٥٢ - ٥٥٣ وأبو داود ٢ : ٢٠٦ - ٢٠٧ في كتاب الايمان والمسند ١٥ : ٢١ : ٧٨٩٣ وقال احمد شاكر اسناده صحيح ورواه الهيثمي عن الطبراني والمسند والبزار ١ : ٢٤ وقال رجاله موثقون .

وكذلك ذكره لحديث : (ان ابني هذا سيد وسيصلح الله به بين طائفتين - عظيمتين من المسلمين)[(١)] . قال : في الأولين[(٢)] وهذا دليل على قبول كل من آمن بالله ورسوله من أهل الاسلام مالم يثبت (به جرح)[(٣)] .

وقال في الثالث[(٤)] : فسماهم مسلمين ، والمسلم مقبول مالم يظهر جرحه ، فانه يقال هذا يقتضي انك تريد ان من أسلم وآمن من أهل ذلك العصر كان عدل وهو الظاهر من كلامه فهذا غير محل[(٥)] النزاع ان[(٦)] الكلام مع من يرد فساق - التأويل والمبتدعة . لا يقال لعل صاحب العواصم[(٧)] يختار في رسم العدالة غير مايختاره الجمهور وان من ثبت اسلامه ثبتت عدالته من أهل ذلك العصر وغيره لأنا نقول هذا مسلم (في)[(٨)] أنه اختياره لكن في حق الصحابة وأهل ذلك العصر[(٩)] النبوي اذ الظاهر فيهم العدالة كما سبق نقل اختياره له وبه قال المحدثون وأهل الأثر .

وأما في حق غيرهم فغير مسلم وجعله لظن[(١٠)] الصدق علة في قبول الرواية دليل أنه لا يرى ذلك . والا مافتقر الى اقامة الأدلة على ذلك ولكان أحوج الى اقامة الدليل على هذا الأصل الكبير ولأنه صرح أن ظاهر العلماء والعدالة مالم يظهر مايجرحهم ويبقى العمل بالظاهر ، وجعل هذا القول المختار القوي .

---

(١) رواه الهيثمي عن احمد والبزار والطبراني في الزوائد ٩ : ١٧٥ وقال رجال احمد رجال الصحيح غير مبارك بن فضالة وقد وثق .
(٢) ى . م الأول
(٣) ى . م عنه مايجرح به
(٤) ى . م الثاني
(٥) ى . م وهذا
(٦) ى . م لأن
(٧) العواصم هو كتاب العواصم والقواصم للسيد محمد بن ابراهيم الوزير .
(٨) الزيادة من ى . م
(٩) ليس في ى . م
(١٠) ى . م ظن وهو الصواب

حيث قال المختـــار القوى ماذهب اليه أبوعمر بن عبد البر وأبوعبد اللـــه المواق وهو : (ان كل حامل علم معروف فيه بالعناية [١] فانه مقبول فى عامه محمول أبدا على السلامة حتى يظهر مايجرحه) [٢] وذكر أدلة هذا القول وهو ظاهر [٣] فى أنه يرى رأى الجمهور فى أن الأصل الفسق به ولذا عنى هذه الطائفة بالعدالة وسرد أدلة ذلك هنالك .

(كلام الشافعى فى العدالة واختيار صاحب العواصم)

(نعم يظهر من كلامه) [٤] انه يختار فى تفسير العدالة [٥] مانقله عـــن الشافعى فانه قال : (متى سلم أن العدالة هى ترك جميع الذنوب والمعاصى ومتى فسرناها بذلك عن وجودها فى جميع المواضع التى يشترط فيها تعقد النكاح والطلاق على السنة وعقد البيوع والعقود فى الحدود وقد دل الشرع علـــى مايمنع أن العدالة مرتبة دون هذه المرتبة . وقد حسن ابن كثير حديث أبـــى هريرة مرفوعا : (من طلب قضاء المسلمين حتى يناله ثم غلب عدله جوره فلـــه الجنة ومن غلب جوره عدله فله النار) [٦] .

(ومن ذلك) [٧] ماورد فى الحديث وأجمعت عليه الأمة [٨] من أنه لا يقبـــل من بينه وبين أخيه احنه [٩] مع أنه مقبول على من ليس بينه وبين أخيـــه

---

(١) ى . م العدالة
(٢) انظر التنقيح والايضاح ص ٨٣
(٣) ى . م هذا
(٤) ى . م الا أنه يختار فى الصحابة وأهل العصر النبوى أن الظاهر فيهم العدالة
(٥) ى . م كما .
(٦) رواه أبو داود فى كتاب الأقضية ٢ : ٢٦٩
(٧) الزيادة من ى . م
(٨) ى . م عليه
(٩) رواه عبد الرزاق فى المصنف ٨ : ٣٢١ : ١٥٣٦٦ قال الشوكانى فى نيل الأوطار فى اسناده نظر ٨ : ٣٢٩

فلم يجن المسلم الثقة بالأخوة التى بيله وبين أخيه مالم يسرف فى العداوة الى حد لا يتجاوز اليه أهل الدين .

قال : وقد قال الشافعى فى العدالة قولا استحسنه كثير من الفقهاء من بعده قال : (لو كان العدل من لم يذنب لم نجد عدلا ولو كان كل ذنب لا يمنع من العدالة لم نجد مجروحا . ولكن من ترك الكبائر وكانت محاسنه أكثر من مساوئه فهو عدل)[١] انتهى .

قلت : وهذا قول حسن ويؤيده أن أهل اللغة فسروا العدل بنقيض الجور ، وليس الجور عبارة عن ملكة راسخة توجب اتيان كل معصية ولا الجائر لغة من يأتى بكل معصية بل من غلب جوره على عدله . وفى الحديث (بعثت فى زمن الملك العادل - يعنى كسرى)[٢][٣] والحديث وان كان ضعيفا[٤] ومعلوم انه من يأت الجور جانبا لو لم يكن الا كفره بالله ورسله .

(رد كون الفسق هو الأصل)

وأما القول بأن الأصل الفسق كما قاله العضد فى شرح مختصر[٥] المنتهى وتابعه عليه الأخذون من كتابه وغيرهم واستدل بأن العدالة طارئة ولأنه أكثر ففيه تأمل ،لأن الفسق أيضا طارئ فانه الأصل ان كل مكلف يبلغ[٦] تكليفه على الفطرة هو عدل . فان بقى عليها من غير مخالطة[٧] اما

---

(١) الرسالة ص ٤٩٣ بتصرف
(٢) قال العجلونى فى كشف الخفا ١ : ٣٠٤٠ قال النجم باطل وذكر فى الشئ المطالب ص ٨٤ - لأصل له .
(٣) ليس فى ى . م
(٤) ليس فى م
(٥) ليس فى ت . م
(٦) ى . م سن
(٧) ى . م مخالفة وهو خطأ

يفسق ويأتي بما يجب (عليه)[١] فهو على عدالته مقبول الرواية وان لابس

المفسقات فله حكم ما لابسه .

ثم رأيت السعد[٢] في شرح الشرح قد أشار الى هذا وتعقبه صاحب

الجواهر بما ليس بجيد .

وأما الاستدلال بأن الأصل هو الغالب ، والفسق في المسلمين أغلب فقد قيد

هذا بعض المحققين بأن الأغلبية انما هي في زمن تبع تبع التابعين لا في زمن

الصحابة والتابعين وتابعيهم لحديث (خير القرون قرني ثم الذين يلونهم

ثم الذين يلونهم - ثم يفشو الكذب)[٣]

قلت : وقوله (صلى الله عليه وآله وسلم)[٤] ثم يفشو الكذب يشعر بأن

الأخيرية[٥] بالنظر الى صدق الأقوال واما الاستدلال[٦] على أغلبية الفسق

بقوله : (وقليل ماهم)[٧] (وقليل من عبادي الشكور)[٨] (وما أكثر

الناس ولو حرصت بمؤمنين)[٩] فغير جيد اذ المراد أن المؤمنين قليل بالنسبة

الى الكفار كما يدل عليه سياق الآيات (الا أن أهل العدالة)[١٠] بالنسبة

الى المسلمين الذين ليسوا بعدول .

ثم قال : فيحمل الفرد المجهول على الأعم الأغلب - فهذا بعد تسليم أن الأغلب

الفسق ليس لنا أن نحمل المسلم المجهول العدالة على الأعم الأغلب

---

(١) هو السعد التفتازاني

(٢) حاشية السعد على شرح العضد ٢ : ٦١ + ٦٣ بتصرف

(٣) رواه الترمذي كتاب الشهادات ٤ : ٥٤٩ بسند من منقطع وفي الفتن ٤ : ٤٦٦ وقال حسن صحيح غريب وابن ماجه ٢ : ٧٩١ : ٢٣٦٣ رجاله ثقات وفيه عبد الملك بن عمير مدلس - واحمد في المسند ١ : ١١٢ وقال احمد شاكر اسناده صحيح .

(٤) ليس في ت . م

(٥) ى . م الخيرية

(٦) ى . م استدلال في استوى

(٧) ص : ٢٤ (٨) سبأ : ١٣

(٩) يوسف ١٠٣

(١٠) ت . م لا ان العدالة قليلة .

وهو فسقه لأنه اقرار به وتفسيق لابنص ولا قياس ولاشيء من الأدلة له . مع أنه قد تقرر أنه لاتفسيق الا بقاطع . ثم نعود الى الاستدلال على أن المعتبر في قبول الأخبار حصول ظن الصدق . وان مجهول العدالة مقبول خبره لما ثبت عن علي رضي الله عنه (١) أنه كان يستحلف الراوي (٢) ومعلوم أنه لا يحلف معروف (٣) العدالة . اذا العدالة مانعة عن الكذب ومحصلة (٤) للظن بصدق خبره . ولا يحلف المعروف بالفجور وعدم العدالة . اذ يمينه لا ترجح (٥) الريبة عن خبره فالمحلف من يحمل حاله ، ويجوز أن تكون يمينه (٦) رافعة للريبة ، محصلة للظن ـ لذا قال : وحدثني فصدق فانه لما عرف عدالته لم يستحلفه كما هو ظاهر كلامه ولفظه : (كنت اذا سمعت من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حديثا نفعني الله ماشاء أن ينفعني وان حدثني غيره استحلفته فان حلف صدقته . وحدثني أبو بكر وصدق أبو بكر) (٧) ذكره الحافظ الذهبي في تذكرته (٨) وقال انه حديث حسن وبيان (٩) طريقه ففيه دليل ان مناط القبول ظن الصدق وطلب الظن الأقوى فهما أمكن من وظيفة من يتقي الله حق تقاته . وقد أمكن هنا (١٠) تحصيله يمين الراوي ويدل ذلك أنه صلى الله عليه وآله وسلم كان يقبل خبر من يخبره . ومعلوم أنه لظنه الصدق حتى يبين الله له بالوحي عدم صدق المخبر مثل خبر زيد ابن ارقم رضي الله عنه (١١) حين

---

(١) ى . م عليه السلام

(٢) مسند احمد : ١٥٤ : ٢ وقال احمد شاكر اسناده صحيح والترمذي ٢ : ٢٥٧ - ٢٥٨ : ٤٠٦

(٣) ى . م معلوم

(٤) ليس في ى . م

(٥) ى . م ترجح وهو الصواب

(٦) ليس في ى . م

(٧) تذكرة الحفاظ ١ : ١٠

(٨) ى . م التذكرة

(٩) ى . م وبيان وهو الصواب

(١٠) ليس في ى . م

(١١) ليس ى . م

أخبره بمقالة عبد الله ابن أبى ، وعاتبه صلى الله عليه وآله وسلم على ما قاله وبلغه فاقسم[1] بالله ماقال شيئا وأن زيدا كاذب فعذره صلى الله عليه وآله وسلم وصدقه[2] وقال لزيد عمه : ماأردت الا أن كذبك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . وفشت الملامه لزيد فى الأنصار وكذبوه حتى أنزل الله سورة المنافقين بتصديق زيد رضى اللـه عنه وتكذيب ابن أبى[3] فقد قبل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم[4] خبر زيد أولا ورتب عليه عتاب ابن أبى ثم قبل[5] حلف ابن أبى ورتب عليه الناس تكذيب زيد رضى الله عنه[6] .

فان قلت ابن ابى منافق والمنافق كافر فيلزم قبول[7] خبر الكافر .

قلت قد ثبت بالاجماع[8] بأن المنافقين لهم فى الدنيا أحكام المؤمنين ومنها قبول (خبر من يظن صدقه منهم)[9] .

وهذا الحديث من أدلته وقصه بنى ابيرق وقوله صلى الله عليه وآله وسلم هم أهل بيت يذكر عنهم[10] اسلام وصلاح لما أخبره مخبر بذلك[11] ثم اخبره الله بحقيقة حالهم وأنزل فيهم الآيات من سورة النساء[12] .

---

(١) ى ٠ م وأقسم (٢) ليس فى ى ٠ م
(٣) فتح البارى : ٨ : ٦٥٢ ورواه الترمذى : ٥ : ٤٤٥ : ٣٣١٢ وقال حديث حسن صحيح .
(٤) ليس فى ى ٠ م
(٥) ى ٠ م حديث
(٦) ليس فى ى ٠ م
(٧) ى ٠ م الاجماع
(٨) اخبارهم
(٩) ى ٠ م ذكر منهم
(١٠) ى ٠ م انهم ذلك .
(١١) النساء : ١٠٥ وذكر تفسيرها والقصة ابن كثير ١ : ٥٥٠ - ٥٥١

فقد كان صلى الله عليه وآله وسلم يقبل خبر من يخبره من هولاء ويرتب عليه احكاما ومعلوم انه لا يعمل الا بظن أو علم [(١)] لا سبيل الى الثانى هنا [(٢)] فهو عمل مستند [(٣)] الى حصول الظن بخبرهم واحسان الظن بهم بأنهم [(٤)] لا يكذبون فانه قد كان يتنزه عن الكذب (الكفار) [(٥)] بقيمة عندهم . بل أبلغ من هذا أنه صلى الله عليه وآله وسلم [(٦)] هم بغزو بنى المصطلق لما أخبره [(٧)] الوليد ابن عقبة انهم تجمعوا لرد رسوله [(٨)] حتى انزل الله (تعالى) [(٩)] .

" ان جاءكم فاسق بنبأ (فتبينوا) " الآية) [(١٠)] [(١١)] ان قلت لعله صلى الله عليه وآله وسلم ماكان يعمل باخبار أهل ذلك العصر الا لعدالتهم لا بمجرد حصول الظن بخبرهم .

قلت لعله صلى الله عليه وآله وسلم ماكان يعمل باخبار أهل ذلك العصر الا لعدالتهم لا بمجرد حصول الظن باخبارهم .

(أهل العصر النبوى كغيرهم فيهم عصاة وفيهم أهل التقوى)

قلت الا نسلم ان أهل ذلك العصر كغيرهم فيهم العصاة وأهل التقوى - فمنهم من ارتكب فاحشة الزنا ، وفيهم من شرب المسكر وحد عليه ، وفيهم من قذف المحصنات ، وفيهم من قتل النفس التى حرم الله ، وفيهم من غل من المغنم ، وغيرهم من سرق وقطعت يده هذه [(١٢)] فى حياته صلى الله عليه وآله وسلم وفيهم

---

(١) ى ٠ م بالظن أو بعلم
(٢) ليس فى ى ٠ م
(٣) ى ٠ م يحطل استنادا
(٤) ى ٠ م فانهم
(٥) الزيادة من ى ٠ م
(٦) ليس فى ى ٠ م
(٧) ى ٠ م لخبر
(٨) ى ٠ م رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو
(٩) الزيادة من ى ٠ م
(١٠) الحجرات : ٦
(١١) الآيات
(١٢) ى ٠ م وهذا

المنافقون (١) لا يعلمهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كما قال الله تعالى :

" ومن حولكم من الأعراب منافقون ومن أهل المدينة مردوا على النفاق لا تعلمهم نحن نعلمهم سنعذبهم مرتين " (٢) (٣) وفيهم مرجفون (٤) كما قال تعالى (٥)

" لئن لم ينته المنافقون والذين في قلوبهم مرض والمرجفون في المدينة " (٦)

واذا كان صلى الله عليه وآله وسلم لا يعلمهم (٧) ولا يعرف نفاقهم فكيف يتميز له (٨) العدل من (٩) غيره قال الله تعالى : " ومن حولكم من الأعراب منافقون ومن أهل المدينة مردوا على النفاق لا تعلمهم نحن نعلمهم سنعذبهم مرتين " (١٠) واما المنافقون المعروفون بالنفاق كابن أبي فتقدم لك (١١) قبول اخبارهم ومعاملتهم معاملة من يظن صدقه (من المؤمنين مالم يكذبهم الله) (١٢)

---

(١) ى ٠ م منافقون
(٢) التوبة ١٠١
(٣) زيادة الآية من ى ٠ م
(٤) ى ٠ م المرجفون
(٥) ليس في ى
(٦) الأحزاب ٦٠
(٧) ى ٠ م لا يعلمهم صلى الله عليه وآله وسلم
(٨) ليس في ى ٠ م
(٩) ى ٠ م عن
(١٠) لعله الناسخ اخطاء في ذكر الآية هنا فوضعها قبل هذا كما ذكرناها من النسخة ى ٠ م
(١١) ى فسلف اتثنا
(١٢) الزيادة من ى ٠ م

(فضل الصحابة والثناء على الجملة لايعني الثناء على الأفراد)

نعم من صحب المصطفى صلى الله عليه وسلم واتبعه حق الاتباع من أهل ذلك العصر أم[1] متقون رضى الله عنهم ورضوا عنه واعد لهم جنات تجرى من تحتها الأنهار خالدين فيها أبدا الا أنه لا يقتضي الحكم على كل أهل عصر[2] بالعدالة ان قلت : قوله صلى الله عليه وآله وسلم خير القرون قرنى) الحديث[3] تزكية منه صلى الله عليه وآله وسلم لأهل عصره ومن بعدهم ممن ذكره[4] .
قلت تقدمت الاشارة الى أنه اخبار ممن خيرتهم بالنظر الى الصدق والعدالة أخص منه . وكذلك الصدق شعار الأغلب منهم ولذا قال : ثم يفشو الكذب فانه يشعر ان[5] ثمة شيئا فى تلك الأعصار المخيرة من الكذب[6] الا أنه لا فشو (عليه)[7] فان قلت : الافراد فى جملة الأمة ولا يقتضى تزكية الممادح الواردة كتابا وسنة أوله على عدالة أهل ذلك العصر قلت : قد وردت الممادح اتفاقا فكذلك هنا فان الثناء على الجملة لا يقتضى الثناء على كل فرد فرد .

---

(١) أمم من أهل العصر
(٢) ى ، م أهل كل عصر
(٣) سبق تخريجه
(٤) ى ، م ذكرهم وهو الصواب
(٥) ى ، م بأن
(٦) ليس فى ى ، م
(٧) الزيادة من ى ، م

(قبول الرسول لأخبار أهل عصره ليس دليل عدالتهم)

فان قلت قبوله صلى الله عليه وآله وسلم لأخبار أهل عصره دليل عدالتهم (١)

ولا يقدح فيه انه أتاه الوحى أن فيهم كذابين (٢) وان فيمن اخبره فاسق (٣)

قلت : ومتى سلمنا أن العدالة التى رسموها (٤) شرط فى قبول (٥) الرواية

واين دليلها ؟ ولا يتم الاستدلال بأن قبوله صلى الله عليه وآله وسلم (٦) دليل

لها حتى يتم أنها شرط والا فهو دوران .

قلت : قد دار قبوله صلى الله عليه وآله وسلم لاخبارهم على أحد أمرين : أما

حصول الظن أو عدالة الراوى فحمله على أحد أمرين دون الآخر تحكم .

قلت : عدالة الراوى ماقام الدليل على شرطيتها وظن الصدق أمر لابد منه

لأنه لاعمل الا عن علم أو ظن فمشاه على المتيقن ونحن فى مقام المنع (٧) -

لشرطية العدالة المخصوصة فالدليل على المثبت على أنه قد قام الاجماع على

قبول خبر العدل (٨) والعمل بروايتهم من كل الأمة كما سمعت الآن فى

سرد من (٩) رووا عنه فى الأمهات التى هى عمدة أهل الاسلام من غير العدل

على رسمهم العدالة (١٠)

---

(١) ى • م أوانه دليل على عدالة أهل عصره

(٢) ى • م كاذبون

(٣) ى • م فاسقا

(٤) ليس فى ى • م

(٥) ليس فى ى • م

(٦) ليس فى ى • م

(٧) ى • م النص

(٨) ى • م غير العدول على رسمهم العدالة .

(٩) ى • م عمن

(١٠) ليس فى ى • م ولربما حصل تقدم وتأخير

وقد قال الحافظ ابن حجر فى مقدمة الفتح البارى [1] (انه لا أثر للضعف[2] مع الصدق والضبط [3] انتهى وهما [4] مظنتا حصول الظن بصدق الراوى .

ورووا عن الخوارج وهم أشد الناس بدعة قالوا [5] لأنهم يكفرون من يكذب فقبولهم بحسن [6] الظن بخبرهم .

(اخراج أهل الامهات لأهل الأهواء المبتدعة)

قال أبو داود : (ليس فى أهل الأهواء أصح حديثا من الخوارج) [7]

وفى البخارى من المبتدعة لا يحصون وفى غيره من الأمهات -وناهيك أنه أخرج لعمران بن حطان الخارجى المادح لقاتل على رضى الله عنه [8] بالأبيات (المشهورة)[9] السايرة .

قال الحافظ ابن حجر قال المبرد : (كان عمران بن حطان رأس القعدة [10] من الصفرية و... بيهم وشاعرهم) [11] انتهى .

والقعدة[12] قوم يقولون بقول الخوارج ولا يرون الخروج بل يزينونه [13] وكان عمران داعية الى مذهبه اخرج له البخارى فى المتابعات [14] وأخرج البخارى

---

(١) ى . م المقدمة
(٢) ى . م التضعيف
(٣) هدى السارى : ص ٣٨٥
(٤) ى . م غيرها
(٥) ليس فى ى . م
(٦) ى . م حصول
(٧) هدى السارى : ٤٣٢
(٨) ى . م أمير المؤمنين كرم الله وجهه
(٩) الزيادة من ى . م
(١٠) ى العقدية . م التمد
(١١) هدى السارى ٤٣٢
(١٢) ى العقدة . م العدية
(١٣) أى يزينونه . م يرفعون
(١٤) قال الحافظ ابن حجر لا يضر التخريج عمن هذا سبيله فى المتابعات هدى السارى ص ٤٣٢ وراجع الميزان ٣ : ٢٣٥ قال احمد شاكر فى الباعث الحثيث ص ١١١ والعبرة فى الرواية بصدق الراوى وامانته والثقة بدينه وخلقه والمتتبع لأحوال الرواة يرى كثيرا من أهل البدع موضعا للثقة والاطمئنان .

وأبو داود والترمذى لعمران بن مسلم القصير [(١)] قال يحى القطان كان يرى القدر وهو مستقيم الحديث [(٢)] وأخرج الستة للفضل بن دكين وهو شيعى [(٣)] وأخرج الستة لأبى معاوية العزيز وقال الحاكم : احتجا به وقد اشتهر عنه الغلو قال الذهبى (غلو) [(٤)] التشيع . وقد وثقه العجلى [(٥)] .

وأخرجوا أيضا [(٦)] لعدى بن ثابت وقد قال فيه ابن مفتى شيعى مفرط . وقال الدارقطنى : رافضى غالى [(٧)] .

وأخرج البخارى لابراهيم بن طهاما ، وقد رموه بالارجاء [(٨)] وأخرج البخارى لاسماعيل بن أبان وهو أحد شيوخه : قال الجورجانى : كان مائلا عن الحق ، ولم يكن يكذب فى الحديث . قال ابن عدى يعنى ماعليه الكوفيون من التشيع [(٩)] .

قال الحافظ ابن حجر : الجوزجانى كان ناجيا منحرفا عن على فهو ضد الشيعى المنحرف عن عثمان والصواب موالاتهم جميعا ، ولا ينبغى ان يسمع قول مبتدع فى مبتدع انتهى [(١٠)] .

وأخرج الشيخان لأيوب بن عائذ بن مدلج ابن معين وأبو حاتم والنسائى والعجلى وأبو داود [(١١)] وزاد أبو داود ، وكان مرجيا وقال البخارى :

---

(١) م القدرى وهو ضعيفا
(٢) هدى السارى : ٤٣٢ قال الذهبى فى الميزان ٣ : ٢٤٣ ثقة ـ راجع الجرح والتعديل لابن أبى حاسم ٣ : ٣٠٥
(٣) قال الحافظ فى هدى السارى ٤٣٤ صح عنه أنه قال : ماكتبت على الحفظة انى سببت معاوية وقال الذهبى فى الميزان ٣ : ٣٥ بتشيع من غير غلو ولا سب .
(٤) الزيادة من ى . م
(٥) انظر هدى السارى ص ٤٣٨ وقال لم يحتج به البخارى الا فى الأعمش واحاديثه عن هشام بن عروة توبع عليها وانظر التقريب ٢ : ١٥٧
(٦) ليس فى ى . م
(٧) هدى السارى ص ٤٢٥ . وقال احتج به الجماعة وما أخرج له فى الصحيح شىء مما يقوى بدعته قال الذهبى ٣ : ٦١ عالم الشيعة وصادقهم ولو كانت الشيعة مثله لقل شرهم
(٨) ليس فى ى . م
(٩) هدى السارى ص ٣٩٠ وقال ان قول الدارقطني اختلف فيه ولعله اشتبه عليه بابان الغنوى ولم يفصل المؤلف هذا وهذه ليست بأمانة علمية .
(١٠) انظر هدى السارى ص ٣٩٠
(١١) ليس فى ى . م

وكان يرى الارجاء الا أنه صدوق (١) .

وأخرج الجماعة لثور بن زيد الديلمي (٢) وثقة ابن معين وأبو زرعة والنسائي (٣) وغيرهم وقال ابن عبد البر : صدوق لم يتهمه أحد وكان ينسب الى رأى الخوارج والقول بالقدر ولم يكن يدعو الى شيء من ذلك وقال (٤) ابن عبد البر : سئل مالك كيف رويت عن داود بن الحصين وثور بن يزيد ،وذكر غيرهما وكانوا يرون القدر قال كان (٥) لأن يخروا من السماء الى الأرض أسهل (٦) عليهم من أن يكذبوا (٧) .

وأخرج البخارى لثور بن يزيد الحمصى واتفقوا على تثبيته فى الحديث مع قوله بالقدر ،وكان يرمى بالنصب قال يحى بن معين كان يجالس قوما ينالون من على رضى الله عنه (٨) لكنه كان لا يسب ،وقال الحافظ بن حجر احتج به الجماعة (٩)

وأخرج البخارى وأصحاب السنن لحريز بن عثمان الحمصى ووثقه احمد وابن معين وقال الفلاس : كان ينبغض عليا رضى الله عنه وقال أبو حاتم : لا أعلم بالشام أثبت منه ولم يصح عندى مايقال فيه من النصب وقال الحافظ ابن حجر جاء ذلك من غير وجه (وجاء) (١٠) عنه خلاف ذلك وروى عنه انه تاب من ذلك (١١) .

---

(١) هدى السارى ٣٩٢ وقال له حديث واحد فى المغازى أخرجه له بمتابعة شعبة وانظر التقريب ١ : ٩

(٢) ى • م الديلمى وهو خطأ

(٣) ليس فى ى • م

(٤) ى • م قال

(٥) ى • م فقال كانوا

(٦) ى • م أضعف

(٧) انظر هدى السارى ص • ٣٩٤ وقال ابن عبد البر صدوق ولم يتهمه أحد وانظر التقريب ١ : ١٢١ والميزان ١ : ٣٧٣

(٨) ليس فى ى • م

(٩) هدى السارى ص ٣٩٤ وانظر الميزان ١ : ٣٧٤

(١٠) الزيادة من ى • م

(١١) هدى السارى ص ٣٩٦ وانظر الميزان ١ : ٤٧٥ وروى الذهبى عن على بن عياش قول حريز والله ماسببت عليا قط وانظر التقريب ١ : ١٥٩

وأخرج البخارى عن شيخه جابر [١] القطوانى قال ابن سعد : كان متشيعا مفرطا وقال صالح جزرة : ثقة الا أنه تشيع [٢].

وأخرج البخارى ، وأصحاب السنن لحصين بن نمير الواسطى أبو محصن الضرير وثقة أبو زرعة وغيره وقال أبو خيثمة : كان يحمل على على رضى الله عنه فلم أعد اليه [٣].

وأخرج البخارى ،وغيره لهشام بن عبد الله الدستوائى احد الاثبات ومجمع على ثقته واتقانه قال محمد بن سعيد : كان حجة ثقة الا أنه كان يرى القدر [٤]

وأخرج البخارى والترمذى والنسائى [٥] ليحى بن صالح الوحاظى الحمصى وثقة ابن معين ،وأبو اليمان قال اسحاق ابن منصور كان مرجئيا [٦].

---

(١) ى ، م خالد وهو الصواب

(٢) هدى السارى : ص٣٩٩ وانظر الميزان ١ : ٦٤٠ - ٦٤٢

(٣) انظر هدى السارى ص ٣٩٨ وقال الحافظ اخرج له البخارى فى أحاديث الانبياء وفى الطب حديثا واحد تابعه عليه هشيم .

(٤) هدى السارى ص ٤٤٨ وقال العجلى انه كان يرى القدر وما يدعو اليه ونقل الذهبى فى الميزان ٤ : ٣٠٠ انه رجع عن القدر .

(٥) ليس فى ى ، م

(٦) هدى السارى ٤٥٢ وروى له البخارى حديثين أو ثلاثة وقال الذهبى انه من كبار العلماء الميزان : ٤ : ٣٨٦ وانظر الجرح والتعديل ٤ : ١٥٨

(دليل الاجماع على قبول أهل الاهواء وأن مدار قبول الرواية على ظن الصدق)

واذا عرفت[1] هذا فهؤلاء جماعة بين مرجى، وقدرى، وناصبي، وشيعي قال[2] وخارجى أخرجت احاديثهم فى الصحيحين، وغيرهما ووثقوا كما سمعت وهم قطوة رجال الكتب[3] الستة الذين[4] لهم هذه البدع وحكموا بصحة أحاديثهم الذى ليس وراءه[5] وراء وهل وراء بدعة الخوارج من شىء؟ فهو دليل ناهض على اجماعهم، على أن عمدة قبول الرواية حصول الظن بصدق الرواى وعدم تلوثه بالكذب. الأترى (الى)[6] قول مالك فى جماعة لاعدالة لهم[7] كان[8] لأن يخروا من السماء الى الأرض[9] أسهل عليهم[10] من أن يكذبوا فمالاحظ الا ظنه صدقهم[11].

وقول من قال فى اسماعيل ابن ابان: كان مائلا عن الحق. كان[12] لا يكذب فى الحديث.

وكذلك توثيقهم لجميع من سمعت مع ذكرهم لعظايم بدعهم، وما ذلك[13] الا لأن الاعتماد على ظن الصدق لاغير.

---

(١) ليس فى ى
(٢) ى . م غالى وهو الصواب
(٣) ليس فى ى . م
(٤) ليس فى ى . م
(٥) م وراءهم
(٦) الزيادة من ى . م
(٧) م لاعدالة لهم
(٨) ى . م كانوا
(٩) م . والأرض وهو خطأ
(١٠) م . أشد
(١١) ى . م بصدقهم
(١٢) ليس فى م
(١٣) ى . م ذاك

وكذلك يقول الحافظ ابن حجر لأنه لا أثر للتضعيف مع (ظن) [١] الصدق لا غير والضبط) [٢] .

واذا عرفت هذا اتضح ما في رسم الصحيح والحسن من الاختلال حيث أخذوا عدالة الراوي شرطا فيهما . وفسروا العدالة بما لا بدعه معه ووصلوا الى عمل التصحيح والتحسين فحكموا على أحاديث المبتدعه بهما .

وقد انبنت على تلك الشرطية كتب أصول الحديث ، وكتب [٣] أصول الفقه حتى انه لم يستدل ابن الحاجب في مختصر المنتهى ولا من تابعه كمؤلف غاية السول [٤] وشرحها على شرطية العدالة في الراوي ، وانما اشتغلا بتفسيرها كأن شرطيتها أمر قد علم من الدين ضرورة .

(تقسيم الرواة وكلام في عدم دليل على اشتراط العدالة)

وانما قسموا الرواة ثلاثة أقسام :-

١ - معروف العدالة .

٢ - معروف الفسق

٣ - مجهول الحال لا يعرف فسقه ولا عدالته

واستدلوا على عدم [٥] قبول الآخرين ، وأشار ابن الحاجب الى عدم دليل قبول العدل بالاجماع . ولكن قبوله غير شرطيته اذ معناه العدل مقبول .

---

(١) هدى الساري ٣٨٥
(٢) ليس في ى . م
(٣) ى . م الغاية
(٤) ى . م لعدم
(٥) ليس في ى . م

ومعناها لا يقبل الا العدل ولا يقال [(١)] اذا تم الدليل على عدم قبول الآخرين علم [(٢)] انه لابد من شرطية العدالة لا مايقول ماسمعته [(٣)] من رواة الصحيح والحسن يقلع هذا الاشتراط لهذه العدالة المعروفة عندهم لما عرفت بالكلية .

ان قلت لعلهم يقولون دليل شرطية عدالة الراوى القياس على عدالة الشهود الثابتة بالنص .

قلت الاختلافهما فى الشرط يمنع عن الالحاق فانه شرط فى الشهادة والعدو والذكورة وعدم القرابة (للمشهود له وعدم العداوة) [(٥)] للمشهود عليه ولم يشترط فى الرواية ذلك فلا سبيل الى الالحاق مع [(٦)] أنهم قد حرصوا أنه لا يلتزم فى الرواية [(٧)] مايلزم فى الشهادة [(٨)] (من الشروط) [(٩)] لأن باب الشهادة أضيق ولا الحاق اللاحق [(١٠)] على الأغلظ وبعد هذا يظهر لك أنه لااعتماد الا على ظن الصدق وكون الراوى مصونا عن الكذب كما عرفت من نصوص أئمة الحديث .

نعم الاشكال عليهم فى قبول رواية [(١١)] الرافضى الساب للصحابة وعن الناصبى الساب للوصى مع عدم السب للصحابة من الكبائر كما صرح به

---

(١) ى . م وكأنهم يقولون
(٢) ى . م سلم
(٣) ى . م الا ماسمعت من أحوال
(٤) ى . م بما عرفت
(٥) الزيادة من ى . م
(٦) ى . م بل
(٧) ى . م الراوى
(٨) ى . م الشاهد
(٩) الزيادة من ى . م
(١٠) ليس فى ى . م
(١١) ى . م فضى الرواية

في جميع الجوامع (وفى الفصول)[1] فاذا قبلوا فاعل الكبيرة وليس الا[2] لظان صدقه مع أن فاعل [3] الكبيرة فاسق تصريح (لا تأويل)[4] وقد سلف[5] فى تفسير العدالة أنه لابد من السلامة منه .

(نقل الاجماع على عدم قبول فاسق التصريح والرد على ابن الحاجب)

واستدل له صاحب الفصول بقوله تعالى : " ان جاءكم فاسق بنبأ (فتبينو)[6] (الآية)[7] [8] وأصحاب في الاستدلال بها على ذلك لأنها نزلت فى الوليد بن عقبة كما تطابق عليه أئمة التفسير وهو فاسق تصريح[9] - بشر به[10] الخمر كما فى صحيح مسلم وذكره بشرب الخمر ابن عبد البر والذهبى[12] وان كان (تدل الآية)[13] سببه قصة مع بنى (المصطلق وكذبه عليهم كما هو معروف) .

ولم يصب ابن الحاجب وصاحب الغاية فى الاستدلال على رد[14] فاسق

---

(١) الزيادة من ى • م
(٢) انظر تنقيح الفصول ص ٣٦٤ - ٣٦٥
(٣) ليس فى ى • م
(٤) ى • م مرتكب
(٥) الزيادة من ى • م
(٦) ى • م سبق
(٧) الزيادة فى ى • م
(٨) الزيادة من ى • م
(٩) الحجرات ٦ والآية على العموم
(١٠) ليس فى ى • م
(١١) م صريح
(١٢) م شرب
(١٣) ى • م الذهبى وابن عبد البر
(١٤) ليس فى ى • م
(١٥) ليس فى ى • م

التأويل [١] لما سمعت أنها نزلت فى فاسق التصريح لا يقال لا يقصر العام [٢] على سببه بناء على أن الفعل فى سياق الشرق يفيد العموم كما ذكره شارح جمع الجوامع ونسبة الى ابن الحاجب لأنه بعد تسليم ذلك ففسق التأويل اصطلاح عرفى ليس له فى اللغة ذكر والآية لا تحمل على المعانى العرفية الحادثة ، والاصطلاح الجديد اتفاقا . فعلى تسليم العموم يشمل كل فاسق تصريح على أن فى الاستدلال بها [٣] على عدم قبول خبره ابحاثا (ذكرها) [٤] فى العواصم يشير الى شىء من ذلك وهو انه تعالى قال : (فتبينوا) أى توثقوا [٥] فيه وتطلبوا بيان الأمر وانكشاف الحقيقة ولا تعتمدوا قول الفاسق الان من لا يتحاشى جنس الفسوق لايتحاشى (من) [٦] الكذب الذى هو نوع منه هذا [٧] كلامه ولا يخفى [٨] أنه قد مر غير فى هذه الرسالة التصريح بعدم لزوم الكذب للفسق بل للكفر وانه تنزه عنه الكفار ، فضلا عن الفساق ، وسيأتى تصريحه بتنزه الفساق عنه فيما سننقله من تنقيحه [٩] وقرأ ابن مسعود (رضى الله عنه) [١٠] فتثبتوا ، والتثبت والتبين متقاربان ومما طلب الثبات والبيان [١١] والتصرف فى تفسير البيان أوجب الله على المؤمنين بالتبين [١٢] والتثبت عند اخبار الفاسق وشهادته .

---

(١) ى ، م العموم
(٢) ى ، البجمع
(٣) ى ، م دلالتها
(٤) الزيادة من ى ، م
(٥) ى ، م فتوثقوا
(٦) الزيادة من ى ، م
(٧) ليس فى ى ،
(٨) ليس فى م
(٩) تنقيح الانظار
(١٠) الزيادة من ى ، م
(١١) ى ، م البيان والثبات
(١٢) ى ، م التبين ،

قلت فالآية أمرت بالتبين كما فى قوله تعالى (١) : " اذا ضربتم فى سبيل الله فتبينوا " (٢) (الآية) وليس أمرا بالرد كما فى قوله تعالى عند الأمر به فى القذفة (٣) "ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا " (٤) وفى خبرهم " لولا اذ سمعتموه قلتم مايكون لنا ان نتكلم بهذا سبحانك هذا بهتان عظيم" (٥) وفى الآية الأخرى " لولا اذ سمعتموه ظن المؤمنون والمؤمنات بأنفسهم خيرا وقالوا هذا افك مبين " (٦) .

فان قلت الأمر بالتبين لخبره فى معنى الارادة (٧) .

قلت : . . (٨) بل رتب الله (تعالى) (٩) على خبره واجبا (١٠) فقد ثبت بخبره حكم . بخلاف الرد فانه لم يثبت بالمردود (١١) حكم أصلا بل يقينا (١٢) على الأصل وهو (عدم الحكم بشئ) (١٣) موجوده وعدمه سواء وقد عد صاحب العواصم فى الاستدلال على عدم دلالة الآية على رد خبر فاسق التأويل كما نصه ابن الحاجب وصاحب الغاية ماينفى على خمسة عشر اشكالا .

---

(١) النساء ٩٤
(٢) ى . م كما قال
(٣) القذف
(٤) النور ٤
(٥) النور ١٦
(٦) النور ١٢
(٧) ى . م رده
(٨) الزيادة من ى . م
(٩) الزيادة من ى . م
(١٠) ى . م واجبا على خبره
(١١) ى . م به
(١٢) ى . م انما يبتر سامعه
(١٣) ى . م براءة الذمه
(١٤) ليس فى ى . م

واذا أتقنت ماسلف علمت أن الآية دلت على أنه يتوقف فى خبر الفاسق تصريحا وانه يجب البحث عما أخبر به لا أنه يرد [١] خبره .

(عدم التسليم بالاجماع بعدم قبول فساق التأويل)

فان قلت قد وقع الاجماع على عدم قبول خبره ورده فكيف تنافى الاجماع (الآية) قلت لا نسلم الاجماع وهولاء أئمة الحديث رووا عن فساق التصريح الذين يسبون الشيخين ويسبون الوصى رضى الله عنه وعنهم [٢] .

وحينئذ فلا بد من تخصيص الكبائر فى رسم العدالة لما [٣] عدا سب المسلم .

ومن هنا تزداد بصيرة فى أن رسم العدالة [٤] بذلك الرسم لا يتم فى حق الرواة [٥] وان المرجع [٦] ليس الا على ظن الصدق .

فان قلت قد أبطل تعالى شهادة القاذف فقال : " ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا " [٧] والقذف كبيرة فيلحق به (سائر الكبائر فى عدم القبول لاخبار مرتكبيها) [٨] .

قلت : اما أولا : فلأنه [٩] قياس فاسد الاعتبار [١٠] لمصادمته التبين .

---

(١) ى ٠ م رد
(٢) ليس فى ى ٠ م
(٣) ى ٠ م
(٤) ليس فى ى ٠ م
(٥) ليس فى ى ٠ م
(٦) ليس فى ى ٠ م
(٧) النــور ٤
(٨) ى ٠ م أهل الكبائر فى عدم القبول لاخبارهم .
(٩) ى ٠ م فانه
(١٠) ى ٠ م الوضع

ثانيا : انه لا قياس لكبيرة على كبيرة لعدم معرفة الوجه الجامع والا لزم

ايجاب جلد القذف فى كل كبيرة بالقياس عليه . فالحق ان القذف لعظم

حرمة المؤمنات وهتك حجاب عفتهن كانت [1] عقوبة القاذف شديدة

فى الدنيا بأمرين :

١ ـ جلده ثمانين جلدة [2]

٢ ـ ثم اسقاطه عن قبول الشهادة ولو فى حبة خردل . . فلا تلحق به غيره .

ان قلت وكيف يعرف ان المخبر يفيد خبره الظن فانه انما يعرف ذلك

من خلال المخبر .

قلت ماتعرف به عدالة المخبرين الذين لم يلقهم المخبر يعرف به صدق

المخبرين . فان معرفة أحوال الرواة من تراجمهم يفيد ذلك .

(بحث فى المبتدع الداعية)

تنبيه :

سبق الاشارة الى أنهم قد [3] استثنوا من المبتدعة [4] الداعية فقالوا :

لا تقبل خبره [5] قال فى التنقيح :

فان قلت مالفرق بين الداعية وغيره عندهم ؟

قلت : ماأعلم أنهم ذكروا فيه شيئا ولكن نظرت فلم أجد غير وجهين .

أحدهما : ان الداعية شديد الرغبة فى استمالة الناس الى مايدعوهم اليه

فربما حمله ذلك على تدليس أو تأويل .

الوجه الثانى : ان الرواية عن الداعية تشمل على مفسدة وهى

---

(١) ى . كان وهو خطأ

(٢) ليس فى ى . م

(٣) ليس فى ى . م

(٤) ى . م المبتدع

(٥) ليس فى م

اظهار أمانته للرواية وانه من أهل الصدق والأمانة وذلك تقرير لمخالطته[1] وفى مخالطة من هو كذلك للعامة مفسدة كبيرة .

قلت : وهذا الوجه الآخر قد أشار اليه أبو الفتح القشيرى نقله عنه[2] الحافظ ابن حجر[3] ثم قال فى التنقيح : والجواب عن الأول انها تهمة ضعيفة لا تساوى الوازع الشرعى الذى يمنع ذلك المبتدع المتدين من الفسوق فى الدين وارتكاب دناءة الكذب الذى تتنزه عنه كثير من الفسقة المتمردين كيف والكاذب لا يخفى تزويره وعما قليل ينكشف تدليسه وتقريره ويتهمه[4] النقاد وتتناوله السنة أهل الأحقاد وأهل المناصب الرفيعة يأنفون من ذلك ، فكيف اذا كانوا من أهل الجمع بين الصيانة والديانة .

وقد احتجوا بقتادة لما قويت عندهم عدالته وأمانته وهو داعية على أصولهم الى بدعة الاعتزال قال الذهبى فى التذكرة : (كان يرى القدر ولم يكن يتنحى حتى يصيح صياحا)[5] ثم قال صاحب التنقيح[6] : (والجواب عن الثانى أن نقول : اما أن يقوم الدليل الشرعى على قبولهم أولا . ان لم يدل على وجوب[7] قبولهم لم نقبلهم دعاة كانوا أو غير دعاة وان دل على وجوب القبول لم يصلح ما أوردوه[8] مانعا من امتثال الأمر ولا مسقطا انتهى[9] .

فعرفت[10] من هذا كله قبول من لم يتهم بالكذب وعدم شرطية

---

(١) ى . م يحرى

(٢) ى . م عن وجوه أ

(٣) م . الوزن

(٤) ى . م يفهمه

(٥) تذكرة الحفاظ : ١ : ١٢٤ نقلا عن حمزة وليس بكلام الذهبى

(٦) م . ى

(٧) ليس فى ى . م

(٨) ى . م ما أوردوه

(٩) انظر تنقيح الفصول ص ٣٥٩ - ٣٦٠

(١٠) ى . م فعلمت

العدالة بالمعنى الذى أراده ، وأنه لا يرد من المبتدعة الا من أجاز الكذب لنصرة مذهبه كالخطابية[1].

(التوسع فى لفظ صاحب وان المدائح واردة فيمن صحبوه صحبة محققـــــة ولازمـــه)

واعلم انه ا سبقت اشارة الى شأن الصحابة رضى الله عنهم عند ذكرنا أن[2] أهل العصر النبوى وهم أعم من الصحابة وأما الصحابة فلهم شأن جليل ، وشـــأو نبيل ، ومقام رفيع ، وجناب منيع فارقوا فى حب الله أهلهم وأوطانهم ، وعشايرهم واخوانهم ، وأنصارهم ، وأعوانهم ، وهم الذين اثنى الله جل جلاله عليهم[3] فى كتابه وأودع ثناهم شريف (كلامه)[4] خطابه ، وفيهم المدائح النبويـــة والأخبار الرسولية بأنه لا يبلغ أحد مد أحد ولا نصيفه[5]، ولو انفق مثل أحد ذهبا الا أن تفسير الصحابى بمن لقيه صلى الله عليه وآله وسلم أو بمن رآه وتنزيل تلك المدائح عليه انه يأباه[6] الانصاف ولا يقال لرعية الملك : أصحاب الملـــك وان رأوه ورآهم[7] ولقوه ولقيهم بل أصحابه من لهم به اختصاص وهم طبقـــات فى ذلك متفاوتة .

---

(١) قبول رواية المبتدع الذى لا يستحل الكذب مذهب الأئمة الكبار كالشافعى وغيره ولهذا لم يتبل شهادة الخطابية ، أما كلام ابن حبان فى الاجماع على عدم قبول الداعية فليس بصحيح ، وهذا دليل على انصاف المحدثين وعدم التعصب قـــال المعلمى فى التنكيل : (وأهل البدع كما سماهم السلف أصحاب الأهواء) - وأتباعهم لأهوائهم فى الجملة ظاهر وانما يبقى النظر فى العمد والخطـــأ ومن ثبت تعمده أو اتهمه بذلك عارفوه لم يؤمن كذبه . ج ١ صفحة ٢٤ وراجع فصل رواية المبتدع ١ : ٤٢ - ٥٢ فى التنكيل .

(٢) ليس فى ن . م

(٣) ن . م اثنى الله عليهم جل جلالته

(٤) الزيادة من ى . م

(٥) اللؤلؤ والمرجان ٣ : ١٨٢ متفق عليه

(٦) ى . م نيه بعد

(٧) ليس فى م

ثم هذا اللفظ الذى هو لفظ الصاحب فيه توسع فى اللغة كثير (١) يطلق على من لابس أى شىء ، ولو من الجمادات " ياصاحبى السجن " (٢) أصحاب الجنة ، وأصحاب النار ، وعلى من ليس على ملة من أضيف اليه :
" اذ قال لصاحبه وهو يحاوره أكفرت " (٣).
وبالجملة فاللفظ متسع بطلاق (٤) اطلاقه غير مقيد بشىء عنه الا أن الفرد الكامل عند اطلاقه على الملازم لمن أضيف اليه والتى أطلق على من رآه ولقيه ، فانه أقل من الأول قطعا استعمالا ، وتبادرا حال الانطلاق (٥) وليس كل من رأى شيئا (٦) يصلح ان ينسب الى صحبته فان أهل الجنة يرون النار ، وأهلها واذا صرفت أبصارهم تلقاء أصحاب النار ، " فرآه فى سواء الجحيم " (٧) ولا يقال لهم أصحاب النار فلم يدر الاطلاق الرؤية كما دار على الملازمة فانه يطلق على من لم يره المصاحب ولا لاقاه كما يقال قتل من أصحاب الملك فى المعركة الفلانية (٨) وكذا ومن أصحاب عدوه كذا وهل فيمن قتل من لم يلق الملك ولا رآه بل يقال لمن جاء فى مصر (٩) مثلا أصحاب السلطان وما رآهم ولا رأوه ولما كانوا اتشسبون (١٠) اليه فى أى أمر .

---

(١) ليس فى ى ٠ م
(٢) يوسف ٣٩
(٣) الكهف ٣٧
(٤) ى ٠ م تـ ـسـاق
(٥) ى ٠ م الاطلاق
(٦) ى ٠ م من أضيف اليه
(٧) الاعراف ٤٧
(٨) ليس فى ى ٠ م
(٩) ى ٠ م لمن فى حصن
(١٠) م ينسبوه

واذا تقرر هذا فهو وان صح الاطلاق على من لاقاه صلى الله عليه واله وسلم ، ولو لحظة من ليل او نهار .

الا أن المعادن القرآنيه والاحاديث النبويه والصفات الشريفة العليه (التى كانت هى الدليل على عدالتهم وعلو منزلتهم ورفعة مكانهم) تخص[1] الذين صحبوه صحبة محققة ، ولازموه ملازمة ظاهره الذين قال الله تعالى فيهم :

" محمد رسول الله والذين معه اشداء على الكفار رحماء بينهم تراهم ركعا سجدا يبتغون فضلا من الله ورضوانا سيماهم فى وجوههم من آثر السجود "[2]

فهذه الصفات اما كاشفة ، أو مقيده وعلى كل تقدير فليس كل من رآه له هذه الصفات (ضروره)[3] وكذلك الصفات التى بعدها فى قوله تعالى :

" مثلهم فى (التوراة ومثلهم)[4] فى الانجيل "[5] نعم لمن رآه مؤمنا به ولاقاه واكتمل بانوار[6] محياه شرف لا يجهل وقد قال صلى الله عليه واله وسلم (طوبى لمن رآنى ولمن رآنى طوبى لهم وحسن مآب) اخرجه الطبرانى وفيه بقيه الا انه صرح بالسماع فزال ما يخاف من تدليسه كما قاله الهيتمى[7] الا أنه (قال)[8] لا يبلغ الى محل من لاقاه (ولازمه)[9] فى صباحه ومساه[10] ، ولازمه (فى حله وارتحاله وتابعه فى جميع افعاله

---

(١) ليس فى ى . م
(٢) الفتح ٢٩
(٣) الزيادة من ى . م
(٤) الزيادة من ى . م
(٥) الفتح ٢٩
(٦) ى . م نور
(٧) مجمع الزوائد ١٠ : ٢٠
(٨) الزيادة من ى . م
(٩) الزيادة من ى . م
(١٠) ى . م ومسائه

وأقواله واستمر على طريقته التي كان عليها بعد وفاته)[1] فهؤلاء هم أعيان الصحابة وهم أعني هؤلاء أمم لا يحصون : أهل بدر ، واحد ، والحديبية وبيعة الرضوان .

(ذكر قبائح بعض الصحابة)

والمحدثون وإن قالوا أن كل الصحابة عدول فقد ذكروا قبائح جماعة لهم رؤية تخرجهم عن[2] عموم دعوى العداله كما[3] قال الحافظ الذهبي في النبلا في مروان ابن الحكم ما لفظه : بعد سياق طرف احواله (وشر الوقعة يوم الجمل وقتل طلحة ونجا فليته ما نجى)[4] [5]
انتهى وفي الميزان (مروان ابن الحكم له اعمال[6] موبقه نسأل الله السلامه رمى طلحة بسهم وفعل وفعل)[7] فهذا تصريح بفسقه وقال في ترجمة طلحة من النبلا : (ان مروان ابن الحكم قاتل طلحة)[8] ثم قال بل قاتل طلحة في الوزر كقاتل علي[9] وقال ابن حزم في اسماء الخلفاء والائمه ان مروان[10] فيمن شق عصا المسلمين بلا شبهة ، ولا تأويل وذكر أنه قتل النعمان ابن بشير أول مولود في الاسلام من الانصار صاحب رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ، وذكر أنه خرج على ابن الزبير بعد ان بايعه[11]

---

(١) ولازمه في جميع مغازيه واسفاره وفي جميع اقواله وآثاره .
(٢) م من .
(٣) ليس في ى . م .
(٤) ى . م لا نجى .
(٥) سير اعلام النبلاء بتصرف ٣ : ٤١٢ .
(٦) ى . م اعماله .
(٧) الميزان ٤ : ٨٩ .
(٨) سير اعلام النبلاء ٢٣ .
(٩) نفس المصدر .
(١٠) ى . م مروان ابن الحكم .
(١١) ى . م تابعه .

على الطاعه .

وقال ابن حبان فى صحيحه : (عائذا بالله ان يختبج بمروان ،وذويه فى شئ من كتبنا) (١) وكل من أعمه الحديث تكلم بما هو الواقع منه .

والعجب من الحافظ ابن حجر حيث قال : (مروان ابن الحكم (الى أن) (٢) قال : يقال له روميه فان ثبت فلا يعرج على من تكلم فيه ثم قال فاما (٣) قتل طلحة فكان فيه متاولا كما قروه الاسماعيلى وغيره ثم قال : ان (من حمل عنه ما روى عنه البخارى له) (٤) قبل خروجه على ابن الزبير ثم قال : وقد اعتمد مالك على حديثه ورأيه والباقون سوى مسلم (٥) انتهى .

فقوله ان ثبتت له رؤيه فلا يعرج على من تكلم فيه هو محل التعجب كأن الرؤيه تجاوز حد العصمه وان لا يجرح (٦) من ثبتت (٧) له بقتل بنفس معصومه ولا غيرها من الموبقات وكلام الذهبى هو (٨) الانصاف ،دون كلام الحافظ ، ولو اقتصر فى العذر لرواية البخارى وغيره عنه بما نقله عن عروة ابن الزبير أن مروان كان لا يتهم فى الحديث لكان أقرب وأن العمدة تحرى الصدق .

وأما اعتذاره بانه قتل طلحة متأولا فعذر لا يبقى معه لعاص معصية بل يدعى له التأويل وهو كتأويل من تأول (٩) لمعاويه فى فواقره انه مجتهد اخطأ فى اجتهاده مع أنه قد نقل العلامة العامرى الاجماع على أنه باغ ،والباغى

---

(١) اسماء الخلفاء والرواه ص ٣٦٠ واما ما ذكره عن مقدمة ابن حباب فلم اجده .
(٢) ليس فى ى . م .
(٣) ى . م . ما .
(٤) ى . م . جملة ماروى عنه البخارى عن مروان انه .
(٥) هدى السارى ٤٤٣ .
(٦) يقدح .
(٧) ليس فى م .
(٨) ليس فى ى .
(٩) ى . م . ادعى .

غير مجتهد في بغية ، والا لما سمى باغيا (١) وفي العواصم وقد اعترف أهل الحديث باجماعهم (٢) (٣) أن المحاربين لعلى رضى الله عنه و (جميع) من بغاة عليه وأنه صاحب الحق انتهى (٤) .

وأما قبول رواية البغاة فلما عرفت من الاجماع على قبولهم (٥) وانه ليس مدار الرواية الا على ظن الصدق وأحسن من قال :

قال النواصب قد اخطار معاوية ... في الاجتهاد وأخطى فيه صاحبه
والعفو في ذاك مرجو لفاعله ... وفي أعالي جنان الخلد راكبه (٦)
قلنا : كذبتم فلم قال النبي لنا ... في النار قاتل عمار وسالبه (٧)

ثم قوله فلا يصرح على من تكلم فيه ان ثبتت له الرؤية مراده لا اذا لم تثبت فينقل (٨) فيه القدح وقد نقضه اخرا لما قال : انما روى عنه من روى قبل خروجه على ابن الزبير (٩) انتهى (١٠) .

---

(١) ليس في ى ، م
(٢) ى ، م باجماعهم
(٣) الزيادة من ى ، م
(٤) ليس في ى ، م
(٥) ى ، م روايتهم عن (٦) ى ، م عن
(٧) كلام المؤلف في معاوية وطعنه فيه دليل على تعصبه لتشيعه فالمؤلف عاش في بيئة شيعية اعتزالية وعقيدتنا أهل السنة والجماعة عدم الخوض فيما شجر بين الصحابة - وأما التكفير لمعاوية فهو شدة الغلو فلم يكفره على نفسه ولا الحسن الذى تنازل له ولو لم يكن مسلما ماتنازل له الحسن رضى الله عنه وقد استشهد المؤلف بحديث أن النبي هذا سيد وحيث أن الحديث وصف الفئتين بالمسلمين وعليا كرم الله وجهه لم يكفر حتى الخوارج .
( ) ى ، م فيقبل
(٩) هدى السارى ٤٤٣
(١٠) ليس في ى ، م

الا ن يقال مراده ولو [١] سلمنا أنه يسمع فيه القدح فيجاب عنه بأنه لا يضر ذلك (في الرواية عنه لأنها قبل) [٢] وقوع ما خرج به فلا يخدش ذلك فيها [٣].

هذا وقد خالف ابن حجر المحدثين [٤] فانهم صرحوا بفسق من له رؤية كبشر بن أرطأة ـ قال الدارقطني : كانت له صحبة ولم تكن له استقامة بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم .

قال ابن عبد البر : كان ابن معين يقول فانه رجل سوء قال [٥] ابن عبد البر وذلك لعظايم ارتكبها في الاسلام [٦].

وكذلك الوليد بن عقبة قال الذهبي في النبلاء في ترجمته كان يشرب الخمر ،وحد على شربها ،وروى شهره في شربها قال :
وهو الذي يصلي [٧] بأصحابه الفجر أربعا وهو سكران ثم التفت اليهم وقال : أزيدكم [٨] وقد ذكر المحدثون في كتب معرفة الصحابة من ارتد وكفر من الصحابة بعد اسلامه والكفر أعظم الكبائر .

والقصد من هذا بيان أن قول الحافظ : ان ثبتت رؤية لمروان ،فلا يعرج على من تكلم فيه أنه جعل الرؤية كالعصمة وكلامه خلاف ما عليه أئمة الحديث . ولا يقال من ارتد فقد استثنوه من رسم [٩] الصحبة

---

(١) ى . م المراد به وان
(٢) ى . م لأن الرواية عنه قبل
(٣) ى . م في الرواية عنه
(٤) ى . م المحدثين ابن حجر
(٥) ى . م وقال
(٦) تهذيب التهذيب ١ : ٣٤٦ ونقل عن ابن عدى أنه ليست له صحبة وتوفى رسول الله صلى الله عليه وسلم وبسر صغير ولم يسمع منه وانظر الميزان ١ : ٣٠٩ وقال الذهبي في النبلاء ٣ : ٢٧٤ في صحبته تردد فلا حجة للمؤلف هنا
(٧) ى . م صلى
(٨) قال الأعظمي في مقدمة التمييز : (ونجد ان بعض الفرق المنحرفة يطعن في الصحابة وخاصة في الوليد بن عقبة وعبد الله بن أبي سراح ومعاوية بن ابي سفيان وغيرهم ومن الغريب اننا لا نجد احاديث صحيحة ثابتة بالنسبة الى هؤلاء وفيها مدح لهم فلو كان هؤلاء من الكذابين لاخترعوا لأنفسهم احاديث ولرووها اهل الحديث عنهم لأنهم كانوا من الصحابة في نظرهم وكانوا عدولا أيضا . فعدم وجود حديث صحيح ثابت بالنسبة الى هؤلاء في مذهبهم دليل آخر على صدقهم ص ٦٢ وانظر البحث ص ٩٤-٦٥ في نفس الكتاب .
(٩) انظر النبلاء ٣-٢٧٦

لأنا نقول ليس مرادنا الا أن الرؤية ليست بمانعة عن ارتكاب المعاصي ولا يقال فيها : ان تثبت فلا يحرج على من تكلم في صاحبها فان هذا أصل لم [(١)] يوافق قائله عليه ولا يطابق ماعرف من كلام أئمة الحديث .

(فوائد) :

واذا احطت علما بما أسلفنا [(٢)] فهمنا فوائد هي كالنتائج والفروع لماقدمناه .

(التوثيق ليس تعديــــلا)

الأولى : ان التوثيق ليس عبارة عن التعديل في اصطلاحهم [(٣)] بـــل يريدون ان الموثق اسم منقول [(٤)] صادق (على من) [(٥)] لا يكذب مقبول الرواية كما سمعته من توثيقهم من ليس بعدل .

فالعدالة في اصطلاحهم أخص من التوثيق (ووجود الأعم لا يستلزم وجود الأخـــص) [(٦)]

(اخراج الشيخين ليس تعديلا)

الثانية : التعديل بأنه أخرج له [(٧)] الشيخان كما يقولونه [(٨)] كثيرا أو احدهما [(٩)] أو احتجابه أو احدهما ليس تعديلا [(١٠)] بـــل هو توثيق

---

(١) ى . م لا
(٢) ى . م بما أسلفناه
(٣) ى . م عما
(٤) ليس في ى . م
(٥) ى . م مفعول
(٦) الزيادة من ى . م
(٧) ليس في م .
(٨) ليس في م .
(٩) ى . م يقولون به
(١٠) م تعديل

أيضا فقول الشيخ[1] أبي الحسن المقدسي في الرجل الذي يخرج عنه في الصحيح : هذا أجاز القنطرة لا يلتفت الى ما قيل فيه كأنه يريد كثيرا[2] منهم جازها والا فكيف نجوزها النواصب وغلاة الشيعة وأهل الارجاء المبتدعة ممن هم في الصحيح .

(قدح المبتدع في المبتدع)

الثالثة : قدح المبتدع في المبتدع لا يقبل على أصلهم لما قاله[3] الحافظ في الرد[4] على الجوزجاني في قدحه على اسماعيل ابن أبان بالتشيع وهذه قاعدة جليلة[5] ، تؤخذ من مضون الأبحاث وقد صرح بها الأصوليون حيث قالوا لا يقبلان الا من عدل لكنه لا يتم الا لمن[6] عد قولا البدعة من ماهية العدالة كما فعله الحافظ (وابن الحاجب)[7] لا كما فعله صاحب غاية السول فانه حذف قيد الابتداع ولم يبحث في شرحه وجه حذفه[8] وكأنه[9] لما قاله السعد في شرح الشرح ان في كون البدعة مخلا بالعدالة نظر انتهى .[10]

---

(١) ليس في م
(٢) ى ، م كثير
(٣) ى ، م كما قال
(٤) ى ، م رده
(٥) ى ، م فائده
(٦) ليس ، ى ، م
(٧) الزيادة من ى ، م
(٨) انظر مختصر المنتهى ص ٦٧ - ٦٩
(٩) ى ، م كأنه لما قال
(١٠) حاشية السعد على شرح العقد ٢ : ٦٢ - ٦٣ بتصرف

ولم يعنى وجه النظر الا بكون [1] الغزالى لم يذكرها فى رسم العدالة ولم يتكلم صاحب جواهر التحقيق على هذا .

وقد عرفت مما أسلفناه أن الأولى ذكر قيد تدل [2] الابتداع الا أن يندرج فى الكبائر لما عرفت من نهوض الأدلة على أنه منها . وقد عده صاحب الزواجر منها وهو صادق عليه حدها بأنه [3] ما توعد عليه بعينه كما فى الفصول ، وجمع الجوامع فما نظره السعد غير صحيح ، الا أن يريد [4] أنها قد دخلت فى قيد من قيود [5] حد العدالة ولا يصح أن هذا مراده فانه جعل محل النظر اخلالها بالعدالة .

واذا عرفت أنه لا يقبل مبتدع فى مبتدع فقد قل من خلا عن الابتداع من الجارحين لغيرهم فلا ينبغى على ما قالوا أن يقبل قول جارح حتى نعلم خلوه عن الابتداع [6] بجميع أنواعه [7] لاطلاقهم اياها (فى الرسم [8])

(قبول فساق التأويل)

الرابعة : من يقبل فساق التأويل وينقل الاجماع فى قبولهم لا يعاب عليه [9] روايته عنهم كالأمير الحسين صاحب الشفا فانه قال فى كتابه شفاء الأوام فى باب [10] الوصايا : (واما الفاسق من قبل التأويل [11] فانا لا نبطل كفالته فى النكاح كما تقدم [12] ونقبل خبره الذى تجعله

(١) ى . م يكون
(٢) ى . م تدلا قيد
(٣) ى . م بأنها
(٤) يراد
(٥) م حد قيود
(٦) ى . م لبدعة
(٧) ى . م بأنواعها
(٨) الزيادة من ى . م
(٩) ليس فى ى . م
(١٠) ى . م كتاب
(١١) ى . م فاسق التأويل
(١٢) ليس فى ى . م

أصلا للأحكام الشرعية لاجماع الصحابة على قبول اخبار البغاة على أمير المؤمنين عليه السلام واجماعهم حجة) انتهى [١] لا يعاب عليه روايته عن المغيرة ابن شعبة أول حديث في كتابه وغيره ويعاب عليه قدحه في جرير بن عبد الله ورده لخبره بعين ما جعل غيره مقبولا (معه) [٢] وهو البغي .

(رد قول الأصوليين من طرق التعديل من لا يروى الا على عدل ورواية الصحيحين عمن ليس بعدل)

الخامسة : قول الأصوليين من طرق التعديل رواية من لا يرى الا على عدل طريق عزيزة الوجود بل [٣] عديمه فان هذين الشيخين صاحبي الصحيح هما أحسن الناس رجالا وكذلك النسائي قال الذهبي وابن حجر : انه يتعنت في الرجال [٤] .

قد سمعت ماضي كتبهم ليس بعدل وغيرهم أبعد وأبعد عن التزامهم ذلك (ومنه) يعلم أن قول الحافظ ابن حجر ان شرط الصحيح أن يكون روايه معروفا بالعدالة فمن زعم أن أحدا منهم ـ أي ممن في الصحيحين مجهول العدالة فكأنه نازع المصنف في دعواه انه معروف (٥) ولا شك أن المدعى لمعرفته مقدم على من يدعى عدم معرفته لما مع المثبت من زيادة العلم انتهى [٦] .

مسلم في هذا النوع ، لكن كيف يتم فيمن عرف بعدم العدالة كعمران بن حطان [٧] من رجال البخاري ومروان (فانه) [٨] من رجالهما ، لما

---

(١) ليس في ى . م
(٢) الزيادة من ى
(٣) ى . م
(٤) ى . م عن ذلك الالتزام
(٥) هدى الساري ص ٩
(٦) ليس في ى
(٧) الزيادة من ى

عرفت من اعتماد مالك على مروان [١] وأعتماد الشيخين على مالك وقولهم ليس لمروان في مسلم . (مسلم) [٢] لكن مالك من رجال مسلم وربما كان فيه من حديث مروان من طريقة وقد تقرر أن الجارح أولى من المعدل ؛ لأن عنده زيادة علم ،ولأن قبوله تصديق للجارح [٣] والمعدل والأعمال أولى من [٤] الاهمال .

ان قلت ماروى ملتزم الرواية عن العدل الا عن (عدل) [٥] هذا في ظنه ولعله لم يطلع على (ما فيه من قدح) [٦] (وكان يرى أن ما قدح به ليس بجارح عنده) [٧] لاختلاف انظار النظار في ذلك .

قلت : معلوم أن هذا مراد الملتزم (وعذره) [٨] الا أنا نقول بعد تتبع (من تتبع مارآه عدلا فوجده المتتبع بخلاف ذلك) [٩] شك (ذلك) [١٠] على الناظر في عدالة من روى عنه هؤلاء الملتزمون (لعدالة الرواة لتجويز أنه ليس بعدل) [١١] ودليل التجويز ظهور غير العدل في رواتهم ،وحينئذ فلا يغني مجرد (روايات من لا يروى الا عن عدل) [١٢] تعديلا (وان كان تعديلا مع الشك) [١٣] وهذا واضح .

---

(١) ى . عليه
(٢) الزيادة من ى
(٣) ى . م عمل بالجارح
(٤) ى . غير
(٥) الزيادة من ى .
(٦) ى قدح من قدح فيه
(٧) أو أنه اطلع لكن لم تكن عنده تلك الخلة التي قدح بها فيمن عدله قادحة في تذاره .
(٨) الزيادة من ى
(٩) النقاد فرواه ذلك الملتزم ووجودهم في رواية المجروحين وغير العدل
(١٠) الزيادة من ى
(١١) ى . في ذلك أى كل من رواه عنه لا في التزامهم فانه معلوم ،لكنه ما وفوا به وحينئذ حصل التجويز بان من روى عنه ولم يخرج غير ذلك .
(١٢) ى الرواية عن ملتزم العدالة.
(١٣) الزيادة من ى .

(قول ابن القطان ان في الصحيحين من لا يعلم اسلامه)

السادسة : من البعد عن الانصاف قول ابن القطان ان في رجال الصحيحين من لا يعلم (١) اسلامه فضلا عن عدالته وكم بين هذا وبين قول الحافظ السابق آنفا .

وكلام ابن القطان ، وان تلقاه بعض محققي المتأخرين بالقبول فليس بمقبول اذ من المعلوم أنه لا يروى أحد من أهل العلم كلام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن غير مسلم فلا بالافراط ولا بالتفريط وكلا طرفي قصد (٢) الأمور ذميم (٣) .

(الرد على الذهبي بقوله ان اهل البدعة الحاطين على الشيخين لا يقبلون ولا كرامة)

السابعة :

قول الذهبي ان اهل البدعة الكبرى الحاطين على الشيخين الدعاة الى ذلك لا يقبلون ولا كرامة (٤) غير صحيح فقد اخرج (٥) لجماعة عن (أهل) (٦) هذا القبيل كعدى بن ثابت وتقدم لك انه قال (فيه) (٧) الدارقطني (رافضي) (٨) غال في التشيع ووثقه العجلي ولا يحصى من وثقوه من أهل هذه الصفة الا تراهم يقولون الا على الصدق كما قال البخاري في أيوب بن (عايد) (٩) بن مدلج كان يرى الارجاء الا أنه صدوق وقد وثقه سلف .

---

(١) ى . لم (٢) ى . قسط

(٣) لا نسلم بهذه النتيجة القائمة على التدليس الناتج عن تعصب المؤلف لتدينه واعتزاله فمن هذا ابن القطان؟ وليس يحيى بن سعيد قطعا لأنه توفى قبل الشيخين وهو المشهور بابن القطان وان كان يقصد أبا الحسن ابن القطان فليس بمشهور كالحفاظ وأين ذكر هذا ؟ ولا أدرى من يقصد بالمحققين المتأخرين الذين تلقوا هذا بالقول أنه المقبلي المعتزلي ؟ فهذا وأشباهه موقفهم معروف وأما كلام الحافظ فهو الحق لأنه ما عليه أمة المسلمين من القرن الرابع الى اليوم .

(٤) ى أخرجوا (٥)

(٦) الزيادة من ى (٧) الزيادة من ى

(٨) الزيادة من ى (٩) على عايد وهو الصواب

(الرد على مسلم في قدحه للحارث الأعور)

والعجب من قبول الشيعة ورد مثل الحارث الأعور والقدح فيه بالتتبع حتى تخلف مسلم في مقدمة صحيحه بذكر أشياء عن الحارث لا تعد قدحا ولا جرحا كقوله : تعلمت الوحي في سنتين أو ثلاث سنين وفي الرواية الأخرى القرآن من [1] الوحي أشد [2] [3] قال في شرح مسلم للنووي ذكر مسلم هذا من جملة ما أنكر على الحارث وجرح به وأخذ عليه من قبيح مذهبه وغلوه في التشيع وكذبه انتهى [4] .

قلت : العجب من القدح بهذه العبارة التي ماتكاد يتبين المراد بها مع صحة حملها على مالا خير فيه ،كما تسمعه عن الخطابي ، ماعجب (منه) [5] قول شارح مسلم : انها من قبيح مذهبه وغلوه في التشيع وأي ملازمة لهذه الألفاظ بالتشيع ماهذا بانصاف . (ولقد) [6] أحسن القاضي عياض حيث قال : أرجو ان هذا يعني الكلام الذي نقله مسلم من أخف أحواله لاحتماله [7] الصواب .

(وقد فسره بعضهم بأن الوحي هنا الكتابة ،ومعرفة الخط قاله الخطابي) يقال أوحى ووحى اذا كتب وعلى هذا ليس على الحارث في هذه درك انتهى .

---

(١) ى ، م
(٢) ى ، م شديد
(٣) مسلم بشرح النووي : ١ : ٩٨ - ١٠٠
والمؤلف ان الحق من قاعدته التي تقوى ان التشيع ليس بقدح وهذا غاية التعصب فلا حجة هنا على الامام مسلم وغيره لأنهم أنصف منه .
(٤) مسلم بشرح النووي : ١ : ٩٨ - ١٠٠
(٥) ى من ذلك
(٦) الزيادة من ى
(٧) ى الاحتمال

ان قلت : قد حوا فيه بالكذب .

قلت : تعجبنا من قدمهم بينه بالتشيع (١) وفي اتيانهم بكلام (٢) ليس فيه شيء من قدح ولا تشيع (٣) .

(مخالفة فروع أهل الحديث لأصولهم مثل سائر أهل الفنون)

الثامنة : ان أهل الحديث اتفق لهم من مخالفة فروعهم لأصولهم مثل ماتفق لأهل سائر الفنون اصلوا انه لا يقبل الداعية (٤) وسمعت قبولهم له واصلوا أنه لا يقبل عندهم الروافض (٥) وسمعت قبولهم لهم ، واصلوا أنه لا يقبل أهل الارجاء (٦) ، وتراهم يقبلونهم ، وأصلوا أنه لا يقبل أهل القدر ، وتراهم يقبلون من اتصف به . وهكذا كله يرشدك الى صحة (٧) ماقررناه من أنه لا يلاحظ الا ظن الصدق (٨) .

---

(١) ليس في ى

(٢) ى كلاما

(٣) قال الحافظ الذهبي في الميزان : الظاهر أنه يكذب في لهجته وحكاياته وأما في الحديث النبوي فلا وأرجح ماقاله الدارجي من أن يحيى لا يتابع في توثيق الحارث مراجع الميزان ١ : ٤٣٥ - ٤٣٥

(٤) داعية

(٥) ليس في ى

(٦) ى انهم لا يقبلون

(٧) ليس في ى

(٨) ليس ما قاله المؤلف هنا بصحيح فهم لم يوصلوا عدم قبول الداعية وأين هذا التأجيل ودعوى ابي حبان لا حجة فيها فهذا الشافعي يحتج بأهل الاهواء الا من استباح الكذب لنصره مذهبه كالخطابية ولم يؤصلوا تلك الأصول حول الفرق الا بعضهم فليس هذا اجماع بل اجتهاد ومراد المؤلف هنا التشكيك في قواعد المحدثين كشأن المقبولين ولكن هيهات ثم بأن الذين وضعوا القواعد هم المتأخرون فكيف تلزم المتقدمين بها .

ولقد تقرر في العواصم (١) أن المعتبر في الراوي ظن الصدق وأنه مدار الرواية .

(مسألــــة كـــلام الاقـــران)

التاسعة : كلام الأقران المتعادين في المذاهب والعقائد لا ينبغي قبوله فقد فتح باب التمذهب عداوات ، وتعصبات قل من سلم منها الا من عصمه الله قال الحافظ الذهبي في ترجمة احمد بن عبد الله أبي نعيم (الأصفهاني) (٢) مالفظه : كلام الاقران بعضهم في بعض لا يعبأ به ولا سيما (٣) اذا لاح لك أن (٤) العداوة أو المذهب أو الحسد لا ينجو منه الا من عصم الله وما علمت أن عصرا من الأعصار سلم أهله من ذلك سوى النبيين والصديقين فلو شئت لسردت من ذلك كراريس انتهى (٥) .

وهذا كلام الذهبي ونصه ، وقد عتب (٦) عليه ماعابه على غيره قال : ابن السبكي في الطبقات نقلا عن الحافظ صلاح الدين العلائي مالفظه الشيخ شمس الدين الذهبي لا أشك في دينه (٧) وورعه وتحريه فيما يتوله ولكنه غلب علمه منافرة التأويل والغفلة عن التنزيه حتى أثر ذلك في طبعه انحرافا شديدا عن أهل التنزيه وميلا قويا الى أهل الاثبات فاذا ترجم أحد منهم اطنب محاسنه وتغافل عن غلطاته ،

---

(١) ليس في ى
(٢) الزيادة من ى
(٣) ى لاسيما
(٤) ى إنه
(٥) عصمه
(٦) الميزان ١ : ١١١
(٧) ى ديانته

واذا ذكر أ..ن من أهل الطرف الآخر كالغزالى وامامه الجوينى (١) لا يمانع فى و..فه ويكثر فى قوله من طغى فيه (٢) واذا ظفر لأحدهم بغلطة ذكرها وكذا يفعل (٣) فى أهل عصرنا اذا لم يقدر على التصريح يقول فى ترجمته والله يصلحه ونحو ذلك وسببه المخالفة فى العقيدة (٤) انتهى (٥)

قال ابن السبكى : وقد وصل ـ يريد الذهبى ـ من التعصب وهو شيخنا الى حد يسخر (٦) منه وأنا أخشى عليه يوم القيامة من غالب علماء المسلمين ، والذى أفتى به أنه لا يجوز الاعتماد على شيخنا الذهبى فى ذم أشعرى ولا مدح حنبلى انتهى (٧).

وأقول الصلاح العلائى وابن السبكى شافعيان امامان كبيران والذهبى امام كبير الشأن حنبلى التصرف (وان كان شافعيا) (٨) وبين هاتين الطائفتين فى العقائد فى الصفات وغيرها تتنافر كلى فلا يقبلان عليه بعين ماقالاه (٩)

---

(١) ليس فى ى (٢) ى . العقائد

(٣) طبقات الشافعية ١ : ١٣

(٤) ى يستحى منه وضوحه أ وفى الطبقات كالأصل .

(٥) طبقات الشافعية ١ : ١٣

(٦) ى المذاهب وهو خطأ

(٧) ليس فى ى

(٨) كلام الاقران لا يدل على قاعدة مطرده فالمحدثين بشر وليسوا بمعصومين فهذا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول كما رواه مسلم : (اللهم انما محمد بشر يغضب كما يغضب البشر وانى قد اتخذت عندك عهدا لم تخلفه فأيما مؤمن أذيته أو سببته أو جلدته فاجعلها له كفارة وقربة تقربه بها اليك يوم القيامة وقد حصل للصحابة مع بعض شىء من هذا فما بالك بالعلماء فزعا بعد ، هذا منهم مصدر الذم لغضب لا مصدر الحكم وراجع ماقاله المعلمى فى التنكيل ١ : ٥٢ ـ ٥٩

وقال ابن السبكى : قد عقد ابن عبد البر بابا فى حكم قول العلماء بعضهم فى بعض بدا فيه بحديث الزبير (دب اليكم داء الأمم قبلكم الحسد والبغضاء) (١) .

قال ابن السبكى قل عيب على ابن معين كلامه فى الشافعى وتكلم فى مالك ابن أبى ذئب وغيره (٢) .

قلت : اذا كان الأمر كذلك فكيف (يكون) (٣) حال الناظر فى كتب الجرح والتعديل ، وقد غلب المذهب والمخالفة فى العقائد حتى أنه (٤) يوصف الرجل بأنه حجة ويوصف بأنه دجال باعتبار اختلاف (حال) (٥) الاعتقادات والأهواء . (٦) فمن هنا كان أصعب شىء فى علوم الحديث الجرح والتعديل . فلم يبق للناظر طمأنينة الى قول أحد بعد قول ابن السبكى : انه لايقبل الذهبى فى مدح حنبلى ولا ذم أشعرى وقد طار الناس عالة على الذهبى وكتبه .

ولكن الحق أنه لايقبل على الذهبى لما ذكره هو (٧) ولما ذكره الذهبى

---

(١) طبقات الشافعية ٢ : ١٠
(٢) طبقات الشافعية ٢ : ١٠
الذى تبين لى أن يحى لم يقصد الشافعى الامام كما نقل عنه .
(٣) الزيادة من ى .
(٤) ليس فى ى
(٥) الزيادة من ى .
(٦) ليس الأمر كما هو وعند المؤلف وغيره فاذا كان المؤلف قد أورد تزكيتهم واحتجاجهم بما فيهم كالشيعة والمرجئة والخوارج الذين يكفرهم البعض واحتجاج الجوزجانى بأهل الكوفة رغم اعتقاده فيهم بسبب التشيع فهذا دليل انصافهم بدون أهواء وان صار نقدا فاجتهاد عما يعتقد لا أهواء كما يصوره المؤلف وكلام ابن السبكى لا حجة فيه ويرده هذا وانظر كلام الذهبى فى ترجمة أبان بن تغلب لاتلنا صدقه وعليه بدعته ، فكيف بمن هم من أهل السنة ومن هنا يتبين انا انصاف هؤلاء ولتقواهم وورعهم وان قواعد ثابتة .
وراجع مقدمة التمييز للأعظمى .
(٧) ليس فى م .

انهم لا يقبلون الأقران[1] (بعضهم على بعض ثم كان مرادهم بالأقران)
المتعاصرون[2] فى قرن واحد والمتساوون فى العلوم وهو مشكل لأنه
لا يعرف حال الرجل الا من عاصره ولا يعرف حالة من بعده الا باخبار
من قارنه . ان أريد الأول أو أن أريد الثانى .
فأهل العلم هم الذين يعرفون أمثالهم ولا يعرف أولى[3] الفضل الا ذوا
الفضل . فالأولى انادلة ذلك بمن يعلم ان بينهما تنافسا ،وتحاسدا ،
أو شيئا يكون سببا لعدم الثقة بقبول بعضهم فى بعض لا لكونهم من
الأقران فانه لا تعرف عدالته ولا جرحه الا من اقرانه . وأعلام مافرق بين
الناس هذه العقائد والاختلاف فيها فليحذر عن قبول المختلفين فيها
(بعضهم فى بعض قبل البحث عن سبب القدح والتثبت فى صحة نسبته
اليه وأعون شئ على معرفة ذلك هذه الاعصار البحث فى كتب الرجال
المتعدده المختلف مؤلفوها)[4]

(وجود الحديث فى الصحيحين لا يقتضى صحته)

العاشرة : وجود الحديث فى الصحيحين أو أحدهما لا يقضى بصحته
بالمعنى الذى سبق لوجود الرواية فيهما عمن عرفت انه غيرعدل .

(رد قول الحافظ ابن حجر بتلقى الامه للصحيحين بالقبول)

فقول الحافظ ابن حجر ان روايتهما قد حصل الاتفاق على تعديلهم
بطريق اللزوم محل نظر (لتوقفه على صحة)[5] قوله ان الأمة قد
تلقت الصحيحين بالقبول وهو قول سبقه اليه ابن الصلاح ،وأبو طاهر

---

(١) ليس فى ت . م
(٢) م المتعاصرين
(٣) ى . م ولو
(٤) ليس فى ت . م
(٥) ليس فى ت . م

المقدسي ، وأبو محمد الرحيم بن عبد الخالق (١) .

وان اختلف هؤلاء في افادة هذا التلقي العلم أو الظن . وبسط السيد محمد بن ابراهيم رحمه الله سبب الخلاف في كتبه (٢) ، وانه جواز الخطأ على المعصوم في ظنه أو عدمه (٣) وطول الكلام في ذلك ولنا عليه انظار (٤) أودعناها رسالتنا (٥) المسماه حل المقال (وصحته في خبر الاحاد بيان ذلك انا نورد عليه سؤال الاستفسار عن طرفي هذه الدعوى فنقول في الأول هل المراد (٦) .

ان كل الأمة من خاصة وعامة تلقتها بالقبول (هذا غير مراد) (٧) أو المراد علماء الأمة المجتهدون (٨) (من البين ان الأول غير مراد الثاني) دعوى على كل فرد من أفراد مجتهدى الأمة أن تلقى الكتابيين بالقبول (٩) فلا بد من البرهان عليها واقامته على هذه الدعوى من المتعذرات عادة باقامة البينة على دعوى الاجماع الذى جزم احمد بن حنبل ، وغيره ان من ادعاه فهو كاذب وان كان هذا في عصره (١٠) قبل تأليف الصحيحين فكيف من بعده والاسلام لايزال منتشرا وأطراف أقطار متباعدة . (١١)

---

(١) التقييد والايضاح ص (٤١ - ٤٢
(٢) ليس في ت ، م
(٣) ليس في ى ، م
(٤) م انظارا
(٥) ليس في ت ، م
(٦) ى ، م لابد فيه من سؤال الاستفسار في الطرفين الأولى
(٧) الزيادة من ى ، م
(٨) ى ، م المجتهدين
(٩) ى ، م الا أنه لايخفى
(١٠) ى ، م لابد
(١١) ت م متعسر
(١٢) ى ، م وتباعد أطراف اقطاره

والذى يغلب به الظن أن من العلماء المجتهدين من لم يعرف الصحيحين اذ معرفتهما بخصوصهما ليست شرطا فى الاجتهاد .

وبالجملة فنحن نمنع (١) هذه الدعوى ويطالب بدليلها والثانى (٢) على تقدير تسليم الدارف الأول (٣) فهل المراد بالتلقى (٤) بالقبول (تلقى أصل) (٥) الكتابين وجملتهما وانهما لهذين الامامين الجليلين (٦) الحافظين فهذا لا يفيد الا الحكم بصحة نسبتهما الى مؤلفيهما ، ولا يفيد المطلوب ، وان المراد التلقى بالقبول لكل فرد فرد (٧) من أفراد احاديثهما وهذا هو المفيد للمطلوب اذ هو الذى (٨) رتب عليه الاتفاق على تعديل روايتهما .

فان التلقى (٩) بالقبول هو ماحكم المعصوم بصحته ظنا كما رسمه بذلك السيد محمد بن ابراهيم رحمه الله (١٠) وهو يلاقى الأصوليين (١١) أنه الذى تكون الأمة بين عامل به ومتأول به (١٢) اذ لا يكون ذلك الا فيما (١٣) صح لهم . ويحتمل أن (١٤) يدخل فيه الحسن فلا يلاقى فى رسمه رسمهم الا أنه لا يخفى عدم صحة هذه الدعوى وبرهان ذلك ماسمعته مما نقلته من كلام العلماء من عدم عدالة كل من فيهما بل بالغ ابن القطان

---

(١) ى . م فتمنع
(٢) ى . م السؤال الثانى
(٣) ى . م الدعوى الأولى
(٤) ى . م ماالمراد من التلقى
(٥) ى . م هل تلقى أهل
(٦) ليس فى ى . م
(٧) ليس فى ى . م وانها مكرره
(٨) ى . م اذ هى التى
(٩) ى . م المتلقى
(١٠) ليس فى ى . م
(١١) ى . م انها
(١٢) ى . م له
(١٣) ى . م لما
(١٤) ى . م انه

فقال : (ان) [١] بينهما من من لا يعلم ان كلامه وهو [٢] تفريط وان تلقاه بعض محققى المتأخرين بالقبول كما أسلفناه وانما قلنا : انه تفريط اما علم من انه لا يروى احد من أئمة المسلمين عن غير مسلم أحاديث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . كما أن دعوى عدالة كل من فيهما افراط.

اذا كان [٣] كذلك فمن أين التلقى بالقبول . لأنه قد استثنى ابن الصلاح من التلقى بالقبول لاحاديثهما ما [٤] انتقده الحفاظ كالدارقطنى ،وأبــــو مسعود الدمشقى وأبى على الغسانى .

قال الحافظ ابن حجر : وهو احتراز حسن . قال وعده ما اجتمـــع لنا من ذلك مافى كتاب البخارى وشاركه مسلم فى بعضها [٥] مايــــة وعشرة أحاديث وتتبعها الحافظ فى مقدمة الفتح وأجاب عن [٦] العلـــل التى قدح بها وبسط الأجوبة وقال آخر : ليست كلها واضحة بــــل أكثرها الجواب عنه ظاهر والقدح فيه مندفع وبعضها الجواب عنه محتمل واليسير منه فى الجواب عنها [٧] تعسف انتهى معنى كلامه [٨] .

وأقول فيه ان الدعوى [٩] تلقى الأمة بالقبول وهو أخص من الصحة .

وقد ذهب الأكثر منهم ابن حجر الى افادته العلم بخلاف ماحكم لـــه [١٠] بمجرد الصحة ،فغاية مايفيده [١١] الظن مالم ينضم اليه غير ذلـــك فيفيده وهذه الأحاديث مخرجة عن الصحة [١٢] لا عن التلقــــــى

---

(١) الزيادة من ى ٠ م
(٢) ى ٠ م وهذا
(٣)ى ٠ م واذا كان
(٤) ى ٠ م فى بعضها مسلم
(٥) ى ٠ م على
(٦) ى ٠ م عنه
(٧) من هو هذا الآخر لم يسمه المؤلف ولعله زيدى
(٨) ى ٠ م المدعى
(٩) ليس فى ى ٠ م
(١٠) ى ٠ م يفيد
(١١)ى ٠ م الدعيين
(١٢) الزيادة من ى ٠ م

(بالقبول)[١] وان كان لم يصح غير متلقى فالصواب فى العبارة[٢] أن يقال غير صحيحة ولا غير متلقاة بالقبول (لا فيهما انها صحيحة وليس المنفى عنهما الا التلقى بالقبول وهو أخص من الصحة ونفى الأخص لا يستلزم نفى الأعم نعم)[٣]

(رد كلام السيد محمد بن ابراهيم فى تلقى الصحيحين بالقبول وانهما لقبين لا اقرار بالمعنى)

وأما قول السيد محمد بن ابراهيم : ان الأمة تلقتهما بالقبول وان صاحب الكشاف والأمير الحسين ذكرا الصحيحين بلفظ الصحيح ونقل عنهما ذلك ففى الاستدلال بهذا الاطلاق توقف عندى لأن لفظ صحيح البخارى وصحيح مسلم صارا لقبين للكتابين فاطلاق ذلك عليهما اطلاق الألقاب[٤] على مسمياتها ولا يلزم منه الاقرار بالمعنى الأصلى الاضافى[٥] .

(فضل الصحيحين)

نعم لا شك ان الصحيحين أشرف كتب الحديث قدرا وأعظمهما .

---

(١) الزيادة من ى . م

(٢) ى . م فالقياس

(٣) اذ ليس كل صحيح متلقى بالقبول اذ يوهم ان هذه غير متلقاه بالقبول مع كونها صحيحة وليس الأمر كذلك .

(٤) ى . م الألقاب

(٥) كلام الامام محمد بن ابراهيم هو الصواب الموافق للحق وتلقى الأمة للكتابين بالقبول لاشتراط أصحابهما الصحة واجماع رجال الجرح والتعديل على ذلك ولم يخالف ذلك الا المعتزلة والشيعة الذين ينتمى لهم المؤلف وعاش فى هذه البيئة واما عدم الاتفاق على عدالة رجالهما غير صحيح بل ثقاة حسب شروط أئمة الحديث فى الثقة وهو العدل الضابط وعدالتهم لا يقدح فيها احد واما خلاف المؤلف الشيعى المعتزلى لبعضهم كالخوارج فانه لما قال الحافظ انه لا يقبل قول الفرق قد بعضها لأن كل واحدة تكفر الأخرى ودفاع الحافظ فى مقدمة الفتح مقبول عند المسلمين جميعا أهل السنة وأما انتقاد الدارقطنى وغيره فهو لا فى عدالتهم بل لعدم وجود الأمثل المألوف . وهاهو محمد بن ابراهيم والامام الحسين زيديان منصفان شهدا بذلك .

ذكرا ، وأن أحاديثهما ارفع الأحاديث درجة فى القبول (من غيرهما)[1] بخصائص[2] اختصابها (منها)[3] جلالة مؤلفيهما وامامتهما فى هذا الشأن ، وبلوغهما غاية الديانة والاتقان ، ثم مارزق هذان الكتابان من الحظ والقبول عند أئمة هذا الشأن وفى فرسان[4] ذلك الميدان فبحثوا فى[5] رجالهما وتكلموا على كل ذرة فيهما فيما لهما وعليهما .

فغالب أئمة الاسلام واعلام الاعلام مابين خادم لهما (بالكلام عليهما أما على رجالهما)[6] وعلى معانيهما ، أو على لغتهما أو على اعرابهما أو مختصر منهما ، أو مخرج عليهما منهما أجل كتب الحديث . وأحاديثهما السالمة من التكلم (فيها)[7] أقرب الأحاديث تحصيلا للظن ونفس العالم الى ما فيهما[8] منها الى مافى غيرهما . هذا شىء يجده الناظر من نفسه ان أنصف ، وكان من أهل العلم . انما لا يدعى لهما زيادة على مايستحقانه ولا يبخس منهما ماهما أهل له .

(قول البخارى ماأخرجت فى كتابى هذا الا ماصح)

وأما قول البخارى لم أخرج (فى هذا الكتاب)[9] الا (ماكان)[10] صحيحا وما تركت من الصحيح أكثر وقوله ماأدخلت فى كتابى فى الجامع[11] الا ماصح فهو كلام صحيح اخبار عن نفسه أنه تحرى الصحيح فى نظره .

وقد قال زين الدين[12] ان قول المحدثين : ان هذا حديث صحيح مرادهم فيما ظهر لنا عملا بظاهر الاسناد لا أنه مقطوع بصحته فى نفس الأمر

---

(١) الزيادة من ى ٠ م
(٢) ى ٠ م لخصائص
(٣) الزيادة من ى ٠ م
(٤) ى ٠ م وفرسان
(٥) ى ٠ م عن
(٦) ى ٠ م اما بالكلام على رجالهما
(٧) الزيادة من ى ٠ م
(٨) ى ٠ م الى مافيهما أكثر سكونا
(٩) ليس فى ى ٠ م
(١٠) الزيادة من ى ٠ م
(١١) ليس فى ى ٠ م
(١٢) ليس فى ى ٠ م

لجواز الخطأ والنسيان على الثقة انتهى .

قلت : نجوز الخطأ والنسيان على البخارى نفسه فيما حكم بصحته وان كان تجويزا مرجوحا ، الا أنه بعد تتبع الحفاظ لما فى كتابه . واظهار ماخالف هذا (١) القول (٢) المنقول عنه فيه مالا ينهض . للتجويز ويعود الحالم القطعى النظار الى زيادة الاعتبار على أن البخارى ومسلما لم يذكرا شرطا للصحيح وانما استخرج الأئمة لهما شرطان بالتتبع لطرف روايتهما . ولم يتفق المتتبعون على شرط معروف بل اختلفوا فى ذلك اختلافا كثيرا ، يعرف ذلك من مارس كتب أصول الحديث ، والأقرب (٣) أنهما لا يعتمدان الا الصدق والضبط كما اخترناه وقال (٤) الحافظ ابن حجر فيما استفناه (٥) عنه انه لا أثر للضعيف مع الصدق والضبط وانهما لا يريدان بالعدل (٦) ذلك ان ثبت عنهما انهما شرطان (٧) ان لا تكون الرواية الا عن عدل وسلمنا (٨) ثبوت اشتراطهما العدالة فى الراوى فمن اين علم أنها عندهما بمعنى مافسرتموها به (مما بلغنا فى رسمها) (٩)

قال ابن طاهر شرط البخارى ومسلم ان يخرجا الحديث المجمع عليه على ثقة فقلته الى الصحابى المشهور (١٠) .

---

(١) م ولاجور ماخالفه
(٢) من . م من الشرائط فى كتابه ينتفى .
(٣) ى . م ومن الجائز
(٤) ى . م كما قال
(٥) ليس فى ى . م
(٦) ى . م وانه لا يراد بالعدل سوى
(٧) ى . م عنه انه شرط
(٨) ى . م سلمنا
(٩) الزيادة من ى . م
(١٠) لقد اعترف المؤلف آنفا بخدمة العلماء لهذين الكتابين ثم ان من يقرأعنهما وانهما لم يخرجا الا ماصح باتفاق الجميع واذا حصل خطأ أو نقص فى بعض الأحاديث فلا عبرة بالنادر اذ لابد لكل قاعدة من شواذ والحكم على الغالب ورحم الله محمد بن ادريس قال الربيع قرأت الرسالة على الشافعى ثمانين مرة وفى كل مرة تقف على خطأ فقال الشافعى : أبى الله أن يصح كتابا غير كتابه فاذا حصل خطأ لأحد الشيخين فى تقويم الرجال فهما بشر ولكن هذا نادر فالحكم للأغلب والله الموفق .

(تضعيف النسائي لرجال أخرج لهما الشيخان)

قال زين الدين : ليس ما قاله بجيد لأن النسائي ضعف جماعة اخرج لهما الشيخان أو أحدهما قال السيد محمد : هذا ما اختص به النسائي بل قد شاركه غير واحد في ذلك من أئمة الجرح والتعديل كما هو معروف في كتب هذا الشأن .

ولكنه تضعيف مطلق غير مبين السبب وهو غير مقبول على الصحيح[1] انتهى .

(الرد على السيد محمد بن ابراهيم والجرح المطلق يوجب توقفا في الراوى)

قلت : ايس ما أطلقه السيد محمد بصحيح فكم من جرح في رجالهما مبين السبب كما سمعته[2] فيما سلف ولئن سلم فأقل احوال الجرح المطلق أن يوجب توقفا في الراوى وحثا على البحث عن تفصيل أحواله وما قيل فيه ولا شك أن هذا يفت في القطع بالصحة[3] (وهذه فائدة مستقلة اعني تأثير القدح المطلق توقفا في المجروح يوجب عدم العمل بروايته حتى يفتش عما قيل فيه والا لزام العمل والقطع بالحكم مع الشك والاحتمال وذلك ينافي القطع قطعا فلا يعتبر بقولهم الجرح المطلق لا يعتد به ففيه ما سمعته[4])

(موقف الناظر من كتب الجرح والتعديل بعد مسألة كلام الاقران والمتمذهبة)

فان قلت اذا كان الحال ما ذكرت من أنه لا يقبل الأقران بعضهم في بعض ولا المتمذهبة في غير مذهبهم فقد ضاق نطاق معرفة الجرح والتعديل ولا بد منهما للناظر لنفسه . وأهل هذه المذاهب هذه[5] كل حزب بما لديهم فرحون وكل فريق في غيرهم يقدحون .

---

(١) ليس في ى . م

(٢) ى . م سمعت

(٣) ى . م فصل الصحة

(٤) ليس في ى . م

(٥) ى . م في هذه الأزمنة

مدار الروايه على ظن الصدق ،والضبط وادلة ذلك والتنزه عن الكذب

قلت : اذا شددت يدك على ما اسلفناه من الأدله (على)[1] أنه ليس الشرط في قبول الروايه الا صدق الراوى ،وضبطه هان عليك الخطب الجليل وحصل لك في باب الرواية اصل اصيل .

وذلك ان غالب الجرح والضعيف (بمثل القول)[2] بالقدر[3] وبالارجاء وبغلو التشيع وغيرهما مما يعود الى العقائد ،والمذاهب كخلق القرآن ، ومثله الأفعال وليست هذه عندنا قوادح في الراوى من حيث الروايه ، وان كان بعضها قادحا من حيث الديانه .

فباب الروايه غير باب الديانه واذا كان قد تحقق الاجماع على قبول رواية من سفك دم[4] اهل الاسلام كسفك دماء عبدة الاوثان ،وأقدم عليهم بالسيف ،والسنان ،واخاف اخوانه من اعيان اهل الايمان لظن[5] صدقه في الروايه ،وتأويله في الخيانه ،وان كان تأويله[6] ترده العقول ، ولا تقبله الفحول كتأويل معاويه أن قاتل عمار رضى الله عنه[7] على عليه السلام[8] وقد الزمه عبد الله بن عمرو بأن قاتل حمزه رضى الله عنه هو رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فافحمه فبالأولى قبول من يرى الارجاء والقدر ونحوهما . فان لم يعتقد ذلك ويدعو اليه الا اعتقاده[9] انه دين الله الذى قامت

---

(١) الزياده من ى . م .
(٢) الزياده من ى . م .
(٣) ى . م الرويه والقول بالارجاء .
(٤) ى . م دماء .
(٥) ى . م لأجل ظن .
(٦) ى . م تأويلا .
(٧) ليس في ى . م .
(٨) ى . م رضى الله عنه .
(٩) ى . م وما لا تاه في معناه .

عليه الأدله فلم يبق القدح عندنا الا بالكذب وسوء الحفظ ،والوضع (١) وما لا قادحا في معناها (٢) .

مع ان الكذب عنه وازع طبعي في الجهله .

ولذا قيل يطبع المؤمن على كل خلق ليس الخيانه ،والكذب وليس بحد يسمك (كما قد توهم) (٣) وقد كان يتنزه عنه اشر خلق الله كالسعه الرهط الذين يفسدون في الأرض ولا يصلحون فانهم قالوا " لنبيتنه ثم لنقولن لوليه ما شهدنا مهلك اهله وانا لصادقون " (٤) .

فانه كما قال جار الله رحمه الله وفي هذا دليل قاطع على أن الكذب قبيح عند الكفره الذين لا يعرفون الشرع ونواهيه ولا يخطر ببالهم ألا ترى انهم قصدوا قتل نبي الله ،ولم يرضوا لانفسهم أن يكونوا كاذبين حتى سووا للصدق في خبرهم حيلة ليتعرضوا بها على الكذب انتهى . (٥)

وفي خبر ابي سفيان مع هرقل الذي ساقه البخاري في اوائل صحيحه (٦) انه ترك الكذب لئلا يؤثر عنه (هكذا معناها) (٧) فكيف لا يتنزه عنه المسلمون بل اعيانهم وهم رواة كلامه صلى الله عليه واله وسلم (٨) فان الراوي قد يلابس بحضرة ما (٩) ينكر عليه ولا يصدر عنه الكذب في روايته وهذا الزهري كان يخالط خلفا الأمويه ويلبس زي الاجناد ويفعل ما عابه عليه نظراؤه من أهل

---

(١) ى . م وسوء الحفظ او الوضع .
(٢) ى . م وما لا تاه في معناه .
(٣) ليس في ى . م .
(٤) النمل ٤٩ .
(٥) الكشاف ٢ : ٢٧٢ - ٢٧٣ .
(٦) راجع فتح الباري ١ : ٣١ .
(٧) الزياده من ى . م .
(٨) م كلام رسول الله .
(٩) ى . م من .

العلم في عصره وعد قبيحا منه ولما ذكر له (١) بعض خلفائهم كلاما في قوله تعالى : " والذى تولى كبره منهم " الايه (٢) وكذب الزهرى لما ذكر له الحق قال ما معناه : والله لو كان اباحة الكذب بين دفتي المصحف ، او نادى مناد من السماء باباحته لما فعلته انتهى . (٣)

فتحرز عن الكذب ، وبالغ في التنزه (٤) عنه مع غشيانه لما عيب عليه . (٥)

وأما حديث ثم يفشوا الكذب فلا ينافى ان يكون طائفه من الأمة متحرزين (٦) عنه ثبت أنها لا تزال طائفة (من الامه) (٧) على الحق ظاهرين لا يضرهم من خالفهم واى حق اعظم (٨) من رواية حديثه صلى الله عليه واله وسلم ويؤيد ذلك حديث : (انه يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله) (٩) صححه ابن عسير البرورى عن احمد بن حنبل انه قال حديث صحيح .

(ليس المراد من هذا نفي وقوع الكذب وقبحه)

واعلم انه ليس مرادنا من هذا نفي وقوع الكذب من الرواة بل قد تحقق وتوعه بلا ريب بل مرادنا انه لا يقبل القدح بالكذب والوضع ، الا فيمن علم خلاعته وتساهله في الدين ، وارتكابه للعظائم . (١٠)

فانه لا يقدم على الكذب عليه (١١) صلى الله عليه واله وسلم الا من كان لا

---

(١) ليس في ى ، م .
(٢) النور : ١١ .
(٣) السنه ومكانتها في التشريع ص ٢١٥ .
(٤) ى ، م التنزيه .
(٥) ى ، م بـه .
(٦) ى ، م متحرزه .
(٧) الزياده من ى ، م .
(٨) م اعلم .
(٩) الجرح والتعديل لابن ابى حاتم ١ : ١٧ .
(١٠) ى ، م العظائم .
(١١) ى ، م عنه .

ديانة له محققة فلا يقال [١] يعارض ما [٢] ذكرت من الوازع عنه الداعي اليه وهو ما في النفوس من محبة الرياسة بالتسمي [٣] بالمحدث والترفع والدعوى الباطلة بأنه حافظ العصر ونحو ذلك من الألقاب القاطعة للأعناق الحاملة على تحلي الانسان بغير ما هو أهله لانا [٤] نقول هذا لا يكون لمن له المام بمخافة الله وتقواه السامع للوعيد فيمن تقول عليه [٥] صلى الله عليه وآله وسلم مالم يقله ولا يصدر هذا الا عن خليع تفضحه خلاعته وتنفر عنه وعن الرواية عنه ، وعن قبوله ، ولا يخفى على ناقد حقيقة حاله ومثل هذا لا يكون بحمد الله [٦] مقبولاً عند أحد من طوائف [٧] الرواة ، ولا يقبل ترويجه بل هو أقرب شيء [٨] الى الافتضاح فهو مأمون دخوله في الرواة الذين قبلهم أساطين الحفاظ المفتشين [٩] عن كل ذرة والمتتبعين لكل لفظة ولا يكون الكذب الا لخليع لا يبالي بالتهتك كما قال بعض الخلفاء وقد عوتب على الكذب لو غرغرت به [١٠] لهواتك ما فارقته . وكما قيل لكذاب : هل صدقت قط ؟

فقال [١١] لولا أني صادق في قوله لا لقلتها وامثال هؤلاء صان الله أحاديث رسول الله [١٢] صلى الله عليه وآله وسلم أن يكونوا [١٣] من

---

(١) ى ، م ولا يقال
(٢) ى ، م ما
(٣) ى ، م التسمي
(٤) ى ، م فان
(٥) ى ، م على المصطفى
(٦) ى ، م بحمد الله لا يكون
(٧) ى ، م الطوائف
(٨) ليس في ى ، م
(٩) ى ، م المتفقين
(١٠) ى ، م بدا
(١١) ى ، م قال
(١٢) ى ، م الرسول
(١٣) ى ، عن ان يكونوا م عن أن يكون

رواتها وقد جعل الله لكلامه صلى الله عليه وآله وسلم رونقا وطلاوة وحلاوة يكاد يعرفها الممارس لاحاديثه صلى الله عليه وسلم كلامه من كلام غيره . فانه قد أوتي (١) صلى الله عليه وآله وسلم جوامع الكلم (وأتاه الله من (الفصاحة) (٢) والبلاغة مالم يؤته (٣) أحدا من العالمين ولمعاني كلامه ومقاصده مايعرف كلامه من كلام غيره في الأغلب . وقد اخرج احمد وأبو يعلى عن أبي سيد

وابي حميد مرفوعا (اذا سمعتم الحديث عني تعرفه قلوبكم وتلين له اشعاركم وأبشاركم وترون أنه منكم قريب (٤) فأنا أولاكم به واذا سمعتم الحديث عني تنكره قلوبكم وتنفر منه اشعاركم وأبشاركم (٥) وترون أنه بعيد عنكم فانا أبعدكم منه) (٦) (٧) وان كان قد ضعف فمعناه حسن .

ان قلت : اذا كان أئمة الجرح والتعديل قد قيل فيهم ماقيل فكيف يأمن الناظر لدينه أن يقولوا فيمن خالف مذهبهم كاذب أو وضاع وليس كذلك فكيف الثقة بهم .

(انصاف المحدثين)

قلت : قد عرفنا من تتبع أحوالهم الانصاف فيما يقولونه الا تراهم يقولون ثقة : الا أنه يتشيع كان حجة الا أنه يرى القدر ثقة كان مرجيا كان مائلا عن الحق ولم يكن يكذب في الحديث .

---

(١) ى . م وادتى
(٢) الزيادة من ى . م
(٣) ى . م يؤت
(٤) ى . م وترون أنه قريب منكم
(٥) ليس في ى
(٦) ى . م عنه
(٧) قال الهيثمي رواه احمد والبزار ورجاله رجال الصحيح ١ : ١٥٠

كان يرى القدر وهو مستقيم الحديث . فهذا دليل أن القوم كانوا يذكرون في الشخص ما هو عليه واتصف به من خير وشر ولا يتقولون عليه اذا لوكانوا يتقولون لذموا من خالفهم في المذهب بالكذب ولما وثقوا شيعياً ولا قدريا ولا مرجيا وهب [١] انه يتفق لهم شيء من ذلك فلا تأخذ بأول قول يطرق سمعك من امام جرح وتعديل بل تتبع ما قاله فيه غيره وتتبع [٢] القرائن فلا بد وأن يحصل (لك) ظن [٣] تعمل به ،وتقف على العمل ،وصدق من درج (ممن) [٤] قبلنا وحسن حاله أو قبحه لا يعرف الا بقرائن تؤخذ مما سرده [٥] عنه الرواة والمؤرخون وأهل المعرفة بأحوال الناس وأيامهم . وهذه قرائن دلت على اتصاف هذا الشأن وان كانت لهم هفوات فانه لم يثبت الا عصمة الانبياء في نوع الانسان .

---

(١) ليس في م
(٢) ى واستقر
(٣) الزيادة من ى
(٤) الزيادة من ى ، م
(٥) ى ، م يسرده

(الخاتمة في الغرض من تأليف الرسالة)

فان قلت ما أردت من جمع هذه الكلمات قلت فوائد جمة وأمورا (١) مهمة يعرف قدرها (٢) من هو في هذا الشأن في الأئمة فقد اشتملت على نفائس الأنظار . وعلى عيون مسائل يحتاج (٣) الى (معناها (٤)) معينها حملة الآثار . وبيت قصيدها وعمدة مقصودها بيان أنه لا يشترط في الرواية الا (ظن) (٥) صدق الراوي وضبطه ولا يرد الا بكذبه وسوء (٦) حفظه أو نحوهما .

وان هذا شرط متفق عليه بين كل طائفة والخلاف في القدح بما عداه وما عداه قد أقمنا الأدلة على أنه لا قدح به في الرواية والله سبحانه ولي التوفيق (٧) وهداية .

نسأله أن يرزقنا معرفة الحق واتباعه ويجعلنا أهله واتباعه .

وصلى الله على من نرجو بجاهه (٨) الشفاعة في يوم الحشر والنشر وقيام الساعة وعلى آله (٩) وأزواجه أمهات المؤمنين . (والحمد لله رب العالمين)

---

(١) ى ٠ م أمور
(٢) ى ٠ م قد
(٣) ى ٠ م يحتاج
(٤) الزيادة من ى ٠ م
(٥) الزيادة من ى ٠ م
(٦) ى ٠ م أو
(٧) ى ٠ م كل توفيق
(٨) ى ٠ م به
(٩) الزيادة من ى ٠ م

رموز النســـــخ

ى : اليمنيه

م : المصرية

رمـــوز أخرى :

خ : البخارى

م : مسلم

خ ٠م : البخارى ومسلم

المصـــــادر

ارشاد النقاد الى تيسير الاجتهاد ، للصنعاني ، ضمن الرسائل المنيرية ، طبعة امين دمج بيروت .

الابداع فى مضار الابتداع ، لعلي محفوظ ، طبعة المنيريه ، القاهرة

الالزامات والتتبع للدارقطني ، تحقيق ودراسة مقبل بن هادى ، رسالة ماجستير ، المدينة المنورة ١٣٩٨ هـ

الاقتصاد فى الاعتقاد ، لأبي حامد الغزالي ، تحقيق ابراهيم جوبرقجي طبعة انقره .

اكمال المعلم بشرح صحيح مسلم ، للقاضي عياض ، مخطوط ، الجامعة الاسلامية المدينة المنوره .

اللمع فى أصول الفقه لابى اسحاق الشيرازى طبعة السعادة القاهرة .

اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان ، لمحمد فؤاد عبد الباقى ، طبعة الحلبي ، القاهره .

الأنوار الكاشفه ، للمعلمى اليمانى ، طبعة السلفيه ١٣٧٨ هـ القاهرة

ايثار الحق على الخلق ، لابن المرتضى اليمانى ، طبعة الآداب والمؤيد ١٣١٨ هـ القاهرة .

الباعث الحثيث فى اختصار علوم الحديث ، لأحمد شاكر ، طبعة صبيح ١٣٧٧ هـ القاهرة .

الباعث على انكار البدع ، لأبي شامه ، المطبعة المصرية - القاهرة .

البدر الطالع فى محاسن بعد القرن السابع ، مطبعة السعادة ١٣٤٨ هـ القاهرة .

بهجة النفوس ، لابن ابي جمرة ، دار الجيل بيروت .

تاج العروس ، للفيض الزبيدى ، مطبعة حكومة الكويت ١٩٦٩ م الكويت .

- تاريخ بغداد ما للخطيب البغدادى ، مطبعة الخانجي ١٣٤٩هـ/القاهرة
- التبصره والتذكره ، طبعة فاس ١٣٥٤هـ.
- تدريب الراوى بشرح تقريب النواوى ، طبعة دار احياء السنه ، بيروت .
- تذكرة الحفاظ للذهبى ، طبعة العثمانيه ١٣٧٧ هـ حيدر اباد - الهند
- ترتيب القاموس المحيط ، طبعة الاستقامه ، القاهرة .
- الترغيب والترهيب للمنذرى ، طبعة الحلبى ، القاهرة .
- التفسير الكبير للفخر الرازى ، المطبعة البهية المصرية ١٣٥٧هـ القاهرة
- تفسير ابن كثير ، طبعة الشعب ، القاهرة
- تفسير روح المعانى ، لمحمود شكرى الالوس .
- تفسير الطبرى تحقيق احمد شاكر ، طبعة دار المعارف المصرية ، القاهرة
- التقيد والايضاح ، للعرافى ، طبعة عبد المحسن الكتبى ، المدينة المنورة
- تقريب التهذيب - طبعة دار المعرفه - بيروت .
- تلخيص الخبير فى تخريج أحاديث الرافعى الكبير لأبن حجر ، طبعة عبد الله هاشم اليمانى ، المدينة المنورة .
- التمييز للامام مسلم ، تحقيق الدكتور محمد مصطفى الاعظمي ، طبعة جامعة الرياض.
- التنكيل بما فى تأنيب الكوثرى من الأباطيل ، للمعلمي اليمانى ، تحقيق الألبانى ، طبعة دمشق .
- تهذيب التهذيب للحافظ ابن حجر ، طبعة دار صادر بيروت .
- توضيح الافكار للصنعانى ، تحقيق محيى الدين عبد الحميد ، طبعة الخانجي القاهرة .
- تيسير التحرير لامير بادشاه ، طبعة الحلبى ١٣٥٠ هـ القاهرة

- حاشية السعد على شرح العقد للتفتازاني ، طبعة بولاق ١٣١٦هـ ، القاهرة .
- جامع التحصيل في احكام المراسيل للعلائي ، تحقيق حمدى السلفي ، طبعة الاوقاف ببغداد .
- الجمع بين رجال الصحيحين لابن طاهر القيسراني ، طبعة العثمانية ١٩٥٢هـ حيدر أباد الهند .
- جوامع السيرة لابن حزم ، تحقيق ناصر الدين الأسد ، طبعة المعارف مصر .
- الروض الباسم في الذب عن سنة ابى القاسم لابن الوزير ـ طبعة المنيرية ١٣٨٥ " القاهرة .
- الرسالة للشافعي ، تحقيق احمد شاكر ، طبعة القاهرة .
- روضة الناظر لابن قدامه ، طبعة السلفيه ١٣٩١ هـ القاهرة .
- الزواجر لابن حجر الهيثمى ، طبعة التجارية وحجازى القاهرة .
- سنن ابن ماجه ، ترتيب وتحقيق محمد فؤاد عبد الباقى ، طبعة الحلبى القاهرة .
- سنن ابي داود ، طبعة الحلبى ، القاهرة
- سنن الترمذى، تحقيق احمد شاكر ، طبعة الحلبى ، القاهرة .
- سنن النسائي ، طبعة التجارية ، القاهرة .
- سنن الدارمي ، تحقيق محمد احمد دهمان ـ مطبعة الاعتدال ١٣٤٩هـ
- السنةومكانتها في التشريع لمصطفى السباعى ، المكتب الاسلامى ، بيروت
- سير اعلام النبلا ، تحقيق صلاح الدين المنجد ، طبعة القاهرة .
- شرح تنقيح الفصول للقرافى ، تحقيق طه سعد ، طبعة الكليات الأزهرية ١٩٧٣ القاهرة .
- شرح علل الترمذى لابن رجب ، تحقيق صبحى عبد الحميد ، طبعة الاوقاف ببغداد .

- شرح نخبه الفكر ، لملا على القارى ، طبعة العلميه ، بيروت .
- شروح البخارى للنووى ، طبعة المنبريه ١٣٥٧ هـ القاهرة .
- صحيح ابن حبان بترتيب الفارس ، تحقيق احمد شاكر ، طبعة دار المعارف مصر القاهرة .
- صحيح ابن خزيمه ، تحقيق محمد مصطفى الأعظمى ، المكتب الاسلامــــى ، بيروت .
- صحيح البخارى ، طبعة الشعب القاهرة .
- صحيح مسلم - تحقيق وترتيب محمد فؤاد عبد الباقى - طبعة الحلبى القاهرة
- صحيح مسلم بشرح النووى ، المطبعة المصرية - القاهرة
- طبقات الشافعية للسبكى ، تحقيق عبد الفتاح الحلو والطناحى ، طبعـــة الحلبى - القاهرة .
- عمدة القارى العينى ، طبعة المكتبة العثمانية - ١٣٠٨ هـ القاهرة .
- غيث المستغيث فى علم الحديث للسماحى ، القاهرة .
- فتح البارى بشرح البخارى لأبن حجر ، طبعة السلفيه ، القاهرة
- فتح المغيث شرح الفيه العراقى للسخاوى ، طبعه عبد المحسن الكتبـــى المدينه المنوره .
- فيض البارى بشرح صحيح البخارى لمحمد أنور الكشميرى . القاهرة .
- الكشاف للزمخشرى ، طبعة دار الفكر - بيروت .
- الكواكب الدرارى للكاندهلوى ، طبعة لكنو الهند .
- كشف الاسرار للبزدوى ، لعلاء الدين البخارى ، طبعة دار الكتـــاب العربى ، بيروت .
- كشف الخفاء ومزيل الالباس للعجلونى ، طبعة القدس ١٣٥١ هـ القاهرة
- الكفايه للخطيب البغداد ، طبعة دار الكتب الحديثة القاهرة .
- مختصر المنتهى لابن الحاجب ، مطبعة السعادة ١٣٢٦ هـ القاهرة .

- مجمع الزوائد للهيثمى ، طبعة القدسي ١٣٥٢ هـ القاهرة .

- مجموعة فتاوى ابن تيميه ، طبعة محمد بن قاسم النجدى الرياض .

- المستدرك للحاكم ـ طبعة المطبوعات الاسلامية ـ حلب .

- المستصفى للغزالى ، طبعة المثنى ـ بغداد .

- مسند احمد ، بتحقيق احمد شاكر ، طبعة دار المعارف ، القاهرة

- مصنف عبد الرزاق ـ تحقيق حبيب الرحمن الأعظمى ١٣٩٢ بيروت .

- المعتمد لابن حسين المعتزلى ، تحقيق محمد حميد الله ، ١٣٨٥هـ دمشق .

- المعجم المفهرس لالفاظ القرآن الكريم ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقى دار الكتب المصرية ١٣٦٤ هـ القاهرة .

- المعجم المفهرس لالفاظ الحديث النبوى . نشر اى ونستد طبعه ليدن ١٩٤٣ م .

- موطأ الامام مالك تحقيق فؤاد عبد الباقى ١٣٧٠ هـ طبعة الحلبى القاهرة

- ميزان الاعتدال ، تحقيق البجاوى ١٣٨٢ هـ القاهرة .

- نزهة النظر شرح نخبة الفكر لابن احمد طبعة الخافقين دمشق .

- النكت على ابن الصلاح لابن حجر ، تحقيق ودراسة ربيع بن هادى ، رسالة ماجستير كلية الشريعة ـ مكة المكرمة .

- النهاية لابن الأثير وتحقيق محمد الطناحى ـ طبعة الحلبى ، القاهرة .

- نيل الأوطار للشوكانى ، طبعة الحلبى ـ القاهرة .

- ولاية الله والطريق اليها للشوكانى ، تحقيق ابراهيم هلال ، طبعة دار الكتب الحديثة ـ القاهرة .

الموضـــوع	الصفحة

الموضـــــــوع	الصفحة

ثانيا : فهرست المخطوطة :

الموضــــوع	الصفحة

الموضـــــوع	الصفحة